



مع شرحه

بلوغ الأمان في مسند الفتح الرباني

كلاهما تأليف

أحمد عبد الرحيم البنا
الشهير بالساعاتي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء الثاني عشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى الصحيفة وبلوغ الأمان في أركانها مفصلاً بينهما بجمود
(تذنيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القرل المسددة، في الذب عن مسند الإمام أحمد)
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعاً على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه إليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) باب دخول مكة وما يتعلق به وفيه فصول

الفصل الأول في الفعل لدخول مكة

(٢٠٩) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَذْنِي الْحَرَمِ^(١)

(٢٠٩) عن نافع سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل عن أيوب
عن نافع قال كان ابن عمر - الحديث - غريبه (١) أي أول موضع منه أي من

رموز واصطلاحات تختص بالشرح

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لها (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبي داود . والترمذي . والزماني . وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبزار في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الأوسط (طمس) له في الصغير (ص) ليعيد بن منصور في مسنده (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في مسنده (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للأمام مالك في الموطأ (فع) للأمام الشافعي ، فان اتفقا على إخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مي) للدارمي في مسنده (طح) للطحاوي في معاني الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخريج رحمهم الله
أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح التثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب البكال في أسماء الرجال ، ثم إذا قلت (قال الحافظ) وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري فان كان في غيره بينته (وإذا قلت) قال النووي فالمراد به في شرح مسلم ، فان كان في المجموع فالمرز له (ج) وإذا قلت قال المنذري فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيتمي فالمراد به الحافظ علي بن *

أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ، فَإِذَا أُنْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى ^(١) بَاتَ فِيهِ حَتَّى يُصْبِحَ؛ ثُمَّ يُصَلِّي

حرم مكة لا مسجدها ﴿أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ﴾ أى حتى يقضى طوافه بين الصفا والمروة ثم يعاودها، وهذا مذهب ابن عمر وخالفه الجمهور، وتقدم الكلام على ذلك فى أحكام باب التلبية وصفتها صحيفة ١٨٩ من الجزء الحادى عشر، والدليل على ذلك ما رواه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عطاء قال كان ابن عمر رضى الله عنه يدعى التلبية إذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضى طوافه بين الصفا والمروة (١) بتثنية الطاء مع الصرف وعدمه، فمن صرفه جعله اسم واد ومكان وجعله نكرة، ومن لم يصرفه جعله بلدة وبقعة وجعله معرفة (قال النووى) هو موضع عند باب مكة بأسفلها فى صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة، ويعرف اليوم بأبارة زاهد. يصرف ولا يصرف، وقال أيضا إنه مقصور ممنون وفى التوضيح هو رايض من أرباض مكة؛ وطاؤه مثلثة مع الصرف وعدمه والمد أيضا اه

(*) أبى بكر بن سليمان الهيثمى فى كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال فى التنقيح فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن فى كتابه تنقيح الرواة فى تخريج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال فى المنتقى فالمراد به الحافظ محمد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٢١ جد ابن تيمية المشهور شيخ بن القيم (وإذا قلت) قال الزيلعى فرادى الحافظ جمال الدين الزيلعى فى كتابه نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية ﴿وإذا قلت﴾ قال الشوكانى فالمراد به المحدث الشهير محمد بن على بن محمد الشوكانى فى كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فان نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم، رحمة الله عليهم أجمعين

﴿تنبيه﴾ يجد القارئ بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد فى الشرح فى آخر كل باب قبل الأحكام ما يتيسر من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الأمام أحمد فى الباب سواء أكانت فى الصحاح أو المعنى أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء أكانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفا يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادرا معرضا عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة فى ذكرها، قاصدا بذلك أن يكون ﴿كتابى هذا أجمع كتاب﴾ فى علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد فى كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التى لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الإشارة إليها فى الشرح، رأيت أن أترجم لها بعنوان ﴿زوائد الباب﴾ وتكون الإشارة إليها بلفظ الزوائد (فإذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلا الذى فى الزوائد يدل على كذا؛ فرادى بلفظ الزوائد ما زدت فى الشرح من الأحاديث التى تناسب الباب لغير الأمام أحمد، فتنبه والله الهادى

الْعَدَاةَ وَيَغْتَسِلُ^(١) وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ^(٢) ثُمَّ يَدْخُلُ
مَكَّةَ ضُحًى فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ^(٣) وَيَقُولُ بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ^(٤)
ثُمَّ يَرْمِلُ^(٥) ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، فَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ

وقال السهيلي واد بمكة في أسفلها ، وذو طواء ممدوداً موضع بطريق الطائف وقيل واد اه
وفي كتاب الأذواء ذو طوى موضع بظاهر مكة به بثار يستحب لمن يدخل مكة أن يغتسل
منها (١) فيه استحباب الاغتسال بذى طوى لمن كان بطريقه الى مكة بأن يأتي من طريق
المدينة ولا يغتسل من نحو تلك المسافة ، قال الطبري ولو قيل يسن له التمرج إليها والاغتسال
بها اقتداء وتبركاً لم يبعد ، قال الأذرى وبه جزم الزعفراني (٢) يحتمل عود الضمير إلى
الفعل الأخير وهو الغسل المقصود بالترجمة ، ويحتمل عوده إلى الجميع أعني الأمساك عن
التلبية والبيتوته بذى طوى والاغتسال ، واستظهر الحافظ الأخير (٣) بفتح الحاء المهملة
والجيم يعني الحجر الأسود وهو في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى
الركن الأسود ، ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان ﴿واعلم أن للبيت أربعة أركان﴾
هذان الركنان وآخران يقال لهما الركنان الشاميان لأنهما صوب الشام والمغرب . وربما
قيل لهما المغربيان ﴿فالركن الأول﴾ من الأربعة له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه . وكونه
على قواعد إبراهيم . أعني القواعد التي بنى إبراهيم عليه السلام البيت عليها ﴿والركن الثاني﴾
وهو اليماني فضيلة واحدة ، وهو كونه على قواعد إبراهيم ، وليس للآخرين شيء منهما ،
فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط بدون تقبيل ، والاستلام معناه المسح باليد ، والتقبيل
بالفم . ولا يقبل الآخران ولا يستلمان ، هذا على رأى الجمهور ، واستحب بعضهم تقبيل الركن
اليماني أيضاً ، وإنما نهت على هذه الأركان هنا ليحفظها القارىء ويفهمها جيداً حتى إذا
ذكرت مرة أخرى أو تعلق بها حكم كان على بصيرة منها والله الموفق (٤) فيه استحباب
التكبير عند استلام الحجر الأسود وتقبيله وإن لم يصرح بالتقبيل في هذا الحديث
فصياًتى التصريح به في بابه (٥) من باب قتل ، والرمل هو إسراع المشى مع تقارب الخطأ
ولا يثب ولا يمدوا عدوا ، قالوا والرمل الخبب وهو فوق سحبة المشى ودون العدو ،
وذلك في الثلاثة الأشواط الأول ما عدا المسافة التي بين الركنين ، يعني الأسود واليماني فإنه كان
يمشى فيها مشياً اعتيادياً بغير رمل ، وكان المشى بين الركنين أول الأمر في عمرة القضاء سنة سبع
من الهجرة حينما قال المشركون « إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى » فأطلع الله نبيه على

أَسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ^(١) أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشِيًّا ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الْأَعْظَمِ فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مَرَارٍ ثَلَاثًا^(٢) يُكَبِّرُ ثُمَّ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

(٢١٠) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَبِيتُ بِبَيْتِ طُؤَى فَإِذَا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ وَأَمَرَ مَنْ مَعَهُ أَنْ يَغْتَسِلُوا وَيَدْخُلُوا مِنَ الْعَمَلِيَا^(٣) فَإِذَا خَرَجَ

ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمِلُوا وَقَعْدَ الْمُشْرُكُونَ نَاحِيَةَ الْحِجْرِ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ فَرَمَلُوا وَمَشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ حَيْثُ لَا يَرَاهُمُ الْمُشْرُكُونَ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمَّا إِلَى الْحِجْرِ مِنْ قَبْلِ قَعِيقَعَانَ، فَلَمَّا حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ سَنَةَ عَشْرٍ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْأُمَامِ أَحْمَدَ وَسَيَّاتِي فِي بَابِ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْأُمَامِ مَالِكٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَيْضًا وَلَفْظُهُ « قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ » وَلِلشَّيْخَيْنِ وَالْأُمَامِ أَحْمَدَ وَسَيَّاتِي فِي طَوَّافِ الْقُدُومِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمِلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ وَيَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ، فَجُوبَ الْأُخْذُ بِهِ لِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) يَعْنِي فِي كُلِّ مَرَّةٍ ﴿ وَقَوْلُهُ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ﴾ هُوَ مَفْعُولٌ لِفِعْلِ سَابِقٍ إِمَّا سَقَطَ مِنَ النَّاسِجِ وَإِمَّا حَذَفَ لِلْعِلْمِ بِهِ، تَقْدِيرُهُ ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ وَقَوْلُهُ مَشِيًّا ﴾ أَيْ اعْتِيَادِيَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْوَاطِ الْبَاقِيَةِ بِدُونِ رَمَلٍ (٢) أَيْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَسْبُوعِ، وَبَقِيَّةُ شَرْحِ الْحَدِيثِ سَتَأْتِي فِي أَبْوَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مَطُولًا بِهَذَا السِّيَاقِ لِغَيْرِ الْأُمَامِ أَحْمَدَ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالْأُمَامَانِ وَغَيْرُهُمْ مَقْطُوعًا فِي جُمْلَةِ أَبْوَابِ (٢١٠) عَنْ نَافِعٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ نَافِعٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٣) أَيْ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعَالِيَا كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ التَّالِي، وَالثَّنِيَّةُ كُلُّ عَقْبَةٍ فِي طَرِيقٍ أَوْ جَبَلٍ فَهِيَ تَعْمَى ثَنِيَّةٌ، وَهَذِهِ الثَّنِيَّةُ الْمَعْرُوفَةُ بِالثَّنِيَّةِ الْعَالِيَا هِيَ الَّتِي يَنْزِلُ مِنْهَا إِلَى بَابِ الْمَعْلَى مَقْبَرَةُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهِيَ الَّتِي يَقَالُ لَهَا الْحُجَّوْنَ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ الْجِيمِ وَكَانَتْ صَعْبَةً الْمَرْتَقَى فَمَهَّلَهَا مُعَاوِيَةُ ثُمَّ عَبْدُ الْمَلِكِ. ثُمَّ الْمَهْدِي. عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ

خَرَجَ مِنَ السُّفْلَى ^(١) وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ

الفصل الثاني من أين يدخل مكة وفي أي وقت

(٢١١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ

مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ ^(٢) الْعُلْيَا ، وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى

(٢١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ

كِدَاءٍ ^(٣) مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَدَخَلَ فِي الْعُمْرَةِ مِنْ كُدَيْ ^(٤) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥)

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ ثَنِيَّةِ الْأَذْخَرِ ^(٦)

ثم سهلها كلها سلطان مصر الملك المؤيد (١) أي من النية السفلى ، وقد صرح بذلك أيضا في حديثه التالي ، وهي عند باب الشبيكة بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير ﴿ وقوله ويَزْعُمُ الْح ﴾ هو من اطلاق الزعم على القول الصحيح ، وقد صرح في الحديث السابق بقوله ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعله ﴿ تخرجه ﴾ (ق . د . هق . وغيرهم)

(٢١١) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية

ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) تقدم شرح النيتين العليا والسفلى في الحديث السابق ﴿ تخرجه ﴾ (ق . د . نس . جه . هق)

(٢١٢) عن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أسامة قال

أنا هشام عن أبيه عن عائشة - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) بفتح الكاف والمد قال أبو عبيد لا تصرف وهي النية العليا المتقدم ذكرها في الحديث السابق (٤) بضم الكاف

والقصر وهي النية السفلى المتقدم ذكرها في الحديث السابق أيضا (قال القاضي عياض) والقرطبي وغيرها اختلف في ضبط كداء وكدي ، والاكثر على أن العليا بالفتح والمد ، والسفلى بالضم والقصر . وقيل بالعكس (قال النووي) وهو غلط ، وستأتي الحكمة في مخالفة الطريق

في الدخول والخروج في الأحكام إن شاء الله (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله

حدثني أبي ثنا محمد بن ربيعة عن عبيد الله بن أبي زياد عن القاسم بن محمد عن عائشة - الحديث ﴿ (٦) الأذخر بكسر الهمزة والحاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة ، حشيشة

طيبة الرائحة تحقف بها البيوت فوق الخشب أضيفت اليها النية لكثرة نبات الأذخر بها وهذه النية هي العليا السالفة الذكر ، وهي المسماة بكداء بالمد في الطريق الأولى ﴿ تخرجه ﴾

(٢١٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا ^(١)

❦ الفصل الثالث في الدعاء عند دخول مكة ❦

(٢١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ مِنَّا إِنْكَارًا بِهَا ^(٢) حَتَّى تُخْرِجَنَا مِنْهَا

أخرج الطريق الأولى منه الشيخان وأبو داود والبيهقي، ولم أقف على الثانية لغير الإمام أحمد بلفظه (٢١٣) عن ابن عمر ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا

العمري عن نافع عن ابن عمر - الحديث - ❦ غريبه ❦ (١) قال الحافظ هو ظاهر في الدخول نهاراً؛ قال وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه ﷺ إلا في عمرة الجعرانة فانه ﷺ أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً ف قضى أمر العمرة ثم رجم ليلاً فأصبح بالجعرانة كبأئت كما رواه أصحاب السنن من حديث محرش ❦ قلت والإمام أحمد وتقدم في عمرة الحديبية صحيفة ٦٨ في الجزء الحادى عشر ❦ قال وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلاً ❦ تخريجه ❦

(مذ) وقال هذا حديث حسن، وفي بعض نسخ الترمذى حسن صحيح

(٢١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا

عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عمر قال كان رسول الله ﷺ - الحديث - ❦ غريبه ❦ (٢) جمع منية بكسر النون وتشديد الياء التحتمية مفتوحة، وهى الموت

والظاهر أنه ﷺ قال ذلك عند دخول مكة في غير سنة حجة الوداع لما كان يرجو من الله عز وجل من تتميم نصره وإظهار دين الإسلام على جميع الأديان، وقد استجاب الله دعاه

فلم يمت إلا بعد أن تم له ذلك، ونزل في حجة الوداع قوله تعالى «اليوم أكملت لكم دينكم الآية» ❦ تخريجه ❦ لم أقف عليه وسنده جيد ❦ زوائد الباب ❦ عن نافع عن

ابن عمر رضى الله عنهما ❦ أنه كان يغتسل لدخول مكة (فم) ❦ وعنه أيضاً ❦ أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي

ﷺ أنه فعله (ق) ❦ وعن ابن عمر ❦ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ترفع الأيدي في الدعاء لاستقبال البيت (ص. هق) وهو ضعيف باتفاق المحدثين لأنه من رواية عبد الله

ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الإمام المشهور وهو ضعيف عند المحدثين، قاله النووي (ج) ❦ وعن مكحول ❦ قال كان النبي ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر وقال

اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً

ومهابة وزد من حجّه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً (هق) ورواه الإمام الشافعي في مسنده عن ابن جريج (قال النووي) هو مرسل معضل ﴿ وعن محمد بن سعيد بن المسيب ﴾ قال كان سعيد إذا حج فرأى الكعبة قال اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام (هق . فع) ﴿ وعن سعيد بن المسيب ﴾ قال سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت « اللهم أنت السلام ومنك السلام حيناً ربنا بالسلام » قال النووي ليس اسناده بقوي (هق) ﴿ وعن حذيفة ﴾ بن أسيد أن النبي ﷺ كان إذا نظر إلى البيت قال « اللهم زد بيتك هذا تشريفاً وتكريماً وبراً ومهابة (طب . طس) وفيه حاصم بن سليمان الكوزي وهو متروك ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴾ قال دخل رسول الله ﷺ (يعني مسجد مكة) ودخلنا معه من دار بني عبد مناف وهو الذي تسميه الناس باب بني شيبه وخرجنا معه إلى المدينة من باب الحرورة وهو باب الخياطين (طس) وفيه مروان بن مروان قال السلماني فيه نظر وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ استحباب الغسل لدخول مكة وأنه يكون بذي طوي أن كانت في طريقه والا اغتسل في غير طريقها كنجس مسافقتها، وهو مستحب لكل محرم حتى الحائض والنفساء والصبي، وإلى ذلك ذهب الجمهور، وخالف المالكية في الحائض والنفساء، قالوا لأن استحباب الغسل لدخول مكة هو لأجل الطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف . لأن الطهارة شرط فيه (قال ابن المنذر) الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية، وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء، وفي الموطأ أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام، وظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه ﴿ وقالت الشافعية ﴾ أن يحجز عن الغسل تيمم (وقال ابن التين) لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف ﴿ ومن أحكام الباب أيضاً ﴾ استحباب دخول مكة من النذية العليا والخروج من السفلى كما في حديث ابن عمر، وبه قال جمهور العلماء (قال النووي في شرح المذهب) واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه المحققون من أصحابنا أن الدخول من النذية العليا مستحب لكل محرم داخل مكة سواء كانت في صوب طريقه أم لم تكن، ويعتدل إليها من لم تكن في طريقه، وقال الصبيداني والقاضي حمين والفوراني وإمام الحرمين والبعوي والمتولي إنما يستحب الدخول منها لمن كانت في طريقه « وأما » من لم تكن في طريقه فقالوا لا يستحب له العدول إليها، قالوا وإنما دخل النبي ﷺ اتفاقاً ليكونها كانت في طريقه، هذا كلام الصبيداني وموافقيه، واختاره إمام الحرمين

ونقله الرافعي عن جمهور الأصحاب ، وقال الشيخ أبو محمد الجويني لبعت العليا على طريق المدينة بل عدل إليها النبي ﷺ متعمدا لها ، قال فيستحب الدخول منها لكل أحد ، قال ووافق امام الحرمين الجمهور في الحكم ، ووافق أبو محمد في أن موضع الثنية كما ذكره ، وهذا الذي قاله أبو محمد من كون الثنية ليست على نهج الطريق بل عدل إليها هو الصواب الذي يقضى به الحس والعيان ، فالصحيح استحباب الدخول من الثنية العليا لكل محرم قصد مكة سواء كانت في طريقه أم لا ، وهو ظاهر نص الشافعي في المختصر ومقتضى اطلاقه ، فإنه قال ويدخل المحرم من ثنية كداء ، ونقله صاحب البيان عن عامة الأصحاب اهـ (قال الطيبي) وإنما فعل ﷺ هذه المخالفة في الطريق داخلا أو خارجا للفأل بتغير الحال الى أكمل منه كما فعل في العيد ليشهد له الطريقان وليتبرك به أهلها اهـ (قال الحافظ) وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان ، وعكسه الإشارة الى فراقه ، وقيل لأن ابراهيم لما دخل مكة دخل منها ، وقيل لأنه ﷺ خرج منها مخفيا في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرا عليا ، وقيل لأن من جاء من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك ، والسبب في ذلك قول أبي سفيان بن حرب للعباس لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كداء ، فقلت ما هذا ؟ قال شيء طلع بقلبي ، وأن الله لا يطلع الخيل هناك أبدا ، قال العباس فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل (وللبهيقي من حديث ابن عمر) قال قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأبي بكر كيف قال حسان فأنشده :

عدمت بنيتي أن لم تروها تثير النعم مطاعها كداء

فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان  تنبيه  حكى الحميدي عن أبي العباس العذري أن بمكة موضعا ثالثا يقال له كدى وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن ، قال المحب الطبري حققه العذري عن أهل المعرفة بمكة ، قال وقد بنى عليها باب مكة الذي يدخل منه أهل اليمن . أفاده الحافظ  ومن أحكام الباب أيضا  استحباب دخول مكة نهارا الحديثي ابن عمر المذكورين في الباب  واليه ذهب ابن عمر  رضى الله عنهما ، وعطاء والنخعي واسحاق بن راهويه وابن المنذر وجمهور العلماء  وللشافعية في ذلك أقوال  (قال النووي) قال أصحابنا له دخول مكة ليلا ونهارا ولا كراهة في واحد منهما فقد ثبتت الأحاديث فيها « يشير الى حديثي ابن عمر في دخوله نهارا والى حديث محرش الكعبي الصحابي أن رسول الله ﷺ دخل مكة ليلا في عمرة الجعرانة ، وقد أشرنا اليه في الشرح » قال وفي الفضيلة وجهان أحدهما دخولها نهارا أفضل ، حكاه ابن الصباغ وغيره عن أبي اسحاق

المروزي ورجحه البغوي وصاحب العدة وغيرهما (وقال القاضي أبو الطيب) والماوردي وابن الصباغ والعبدري هما سواء في الفضيلة لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، واحتج هؤلاء بأنه قد صح الأمران من فعل النبي ﷺ ولم يرد عنه ﷺ ترجيح لأحدهما ولا نهى فكأنما سواء ، واحتج من رجح النهار بأنه الذي اختاره النبي ﷺ في حجة الوداع وقال في آخرها « لتأخذوا عني مناسككم » فهذا ترجيح ظاهر للنهار ، ولأنه أعوز للداخل وأرفق به وأقرب الى مراعاته للوظائف المشروعة له على أكمل وجوهها وأسلم له من التأذي والإيذاء والله أعلم اهـ ج) ومن أحكام أحاديث الباب أيضا استحباب الداء عند رؤية البيت لحديث ابن عمر المذكور آخر الباب والآثار المذكورة في الزوائد ، ولحديث أبي أمامة مرفوعا « تفتح أبواب السماء ويستجاب الداء في أربعة مواطن ، عند التقاء الصفوف في سبيل الله ، وعند زول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة (ط) وهو ضعيف) وإلى استحباب الداء عند رؤية البيت ذهب كافة العلماء فيما أعلم (وقد استحب جماعة من العلماء رفع اليدين عند هذا الداء لحديث ابن عمر المذكور في الزوائد ؛ وسبق الكلام على ضعفه عقب ذكره ، ولما رواه البيهقي عن مكحول والامام الشافعي في مسنده عن ابن جريج وتقدما في الزوائد وكلاهما منقطع معضل لا يحتج به (قال الامام الشافعي رحمه الله بعد أن أورد حديث ابن جريج ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه ولا أستحبه (قال البيهقي) فكأنه لم يعتمد على الحديث لا نقطاعه (وقد ذهب الى استحباب رفع اليدين عند الداء لرؤية البيت جمهور العلماء ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وسفيان الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق قال وبه أقول (قال النووي) وهو مذهبنا (قلت) وذهب الأمامان (أبو حنيفة ومالك) إلى عدم الرفع ، وقد يحتج لهما بحديث المهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله عن الرجل الذي يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت أرى أحدا يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم يكن يفعله . رواه (د . نس) بإسناد حسن ، ورواه الترمذي عن المهاجر المكي أيضا قال سئل جابر بن عبد الله أرفع الرجل يديه إذا رأى البيت ، فقال حججنا مع النبي ﷺ فكنا نفعله ، هذا لفظ رواية الترمذي وإسناده حسن (قال النووي في شرح المذهب) قال أصحابنا رواية المنيب للرفع أولى ، لأن معه زيادة علم (قال البيهقي) رواية غير جابر في اثبات الرفع أشهر عند أهل العلم من رواية المهاجر المكي . قال والقول في مثل هذا قول من رأى وأثبت ، والله أعلم اهـ (وقال الخطابي) في معالم المنن قد اختلف الناس في هذا فكان ممن يرفع يديه إذا رأى البيت سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ، وضعف هؤلاء حديث جابر لأن مهاجرا

﴿ أبواب الطواف بالبيت وادابها وما يتعلق به ﴾

(١) باب الطهارة والستره للطواف

(٢١٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ النَّفْسَاءَ وَالْخَائِضَ تَغْتَسِلُ^(١) وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا^(٢) غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ^(٣) حَتَّى تَطْهَرَ

راويهم عندهم مجهول ، وذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال « ترفع الأيدي في سبعة مواطن ، افتتاح الصلاة . واستقبال البيت . وعلى الصفا والمروة . والموقفين . والجرتين » وروى عن ابن عمر أنه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت ، وعن ابن عباس مثل ذلك والله أعلم اهـ ﴿ قلت ﴾ حديث ابن عباس الذي ذكره الخطابي أورده الهيثمي عن ابن عباس عن النبي ﷺ بلفظ « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن . حين يفتتح الصلاة . وحين يدخل المسجد الحرام فينظر إلى البيت . وحين يقوم على الصفا . وحين يقوم على المروة ، وحين يقف مع الناس عشية عرفة . ويجمع . والمقامين حين يرمى الجمره ، قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والأوسط إلا أنه قال رفع الأيدي إذا رأيت البيت ، وفيه وعند رمي الجمار . وإذا أقيمت الصلاة ، وفي الأسناد الأول محمد بن أبي ليلى وهو سىء الحفظ وحديثه حسن إن شاء الله ، وفي الثاني عطاء بن العائب وقد اختلط اهـ

(٢١٥) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا مروان ابن شجاع حدثني خفيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفعه الى النبي ﷺ - الحديث « غريبه » (١) أي لأجل الاحرام وإن كان عليهما الدم ، وهذا الغسل مستحب عند الجمهور لأجل النظافة ، وكذلك عند دخول مكة وتقدم الكلام عليه (٢) كالسعي والوقوف بعرفة ومزدلفة ورمي الجمار ونحو ذلك (٣) إنما منعتا من الطواف لأن الطهارة شرط في صحته عند الجمهور ﴿ وقوله حتى تطهر ﴾ بفتح التاء والطاء المهملة المشددة ، ويجوز فتح الطاء مع تشديد الهاء وهو على حذف إحدى التائين وأصله تنطهر هكذا ضبطه الحافظ في حديث عائشة حيث قال لها النبي ﷺ « افعل كما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر » والمراد بالطهارة هنا الغسل ، ويؤيده ما وقع في رواية لمسلم « غير أن لا تطوف بالبيت حتى تغتسل » والحديث ظاهر في نهى الخائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل وهو قول الجمهور تخرجه (د . مـذ) وقال حمن غريب

(٢١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَائِضُ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ

(٢١٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَحَاضَتْ بِسَرَفٍ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَ مَكَّةَ أَقْضَى مَا يَقْضِي ^(١) الْحَاجُّ ^(٢) غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(٣) أَحَدِيث

(٢١٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ يَثِيمٍ ^(٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ بِبَرَاءَةٍ ^(٥) لِأَهْلِ مَكَّةَ لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ

من هذا الوجه قلت ❀ وفي اسناده مروان بن شجاع وخصيف بن عبد الرحمن الجزري فيهما مقال ووثقهما جماعة

(٢١٦) عن عائشة رضي الله عنها ❀ سنده ❀ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة - الحديث ❀ تخريجه ❀ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي اسناده جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي أحد كبار علماء الشيعة، وثقه النوري وغيره وقال الذهبي متروك اه ❀ قلت ❀ وأخرجه باللفظ المذكور ابن أبي شيبة بأسناد صحيح من حديث ابن عمر، ويؤيده والذي قبله حديث عائشة رضي الله عنها الآتي

(٢١٧) عن عبد الرحمن بن القاسم ❀ سنده ❀ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم - الحديث ❀ غريبه ❀ (٢) أي أفعلي ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت (٣) ليس هذا آخر الحديث، وبقية قالت فلما كنا بمعنى أتيت بلعم بقر قلت ما هذا؟ قالوا ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالقر ❀ تخريجه ❀ (ق. حق. وغيرهم) (٢١٨) عن زيد بن يثيع ❀ سنده ❀ حدثنا عبد الله قال حدثني أبي قال ثنا وكيع قال قال امراؤيل قال أبو اسحاق عن زيد بن يثيع عن أبي بكر - الحديث ❀ غريبه ❀ (٤) قال الحافظ في التقريب زيد بن يثيع بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة الهمداني الكوفي ثقة مخضرم من الثانية (٥) أي بمورة براءة. وذلك أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر أميرا على الحج سنة ثمة ليقم للناس حجهم وأهل الشرك على منازلهم من حجهم لم يصدوا بعد عن البيت، ومنهم من له عهد

عُرْيَانٌ^(١) وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسَلِّمَةٌ^(٢) الحديث

مؤقت إلى أمد . فأنزل الله عز وجل « براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين إلى قوله وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر أن الله يرى من المشركين ورسوله إلى آخر القصة » ففي بعض الروايات أن النبي ﷺ بعث بها أبا بكر ليبلغها للمشركين في الحج ويقول لهم لا يحج بعد العام مشرك الخ ، وفي بعضها أنه بعث بها عليا وسيأتي تحقيق ذلك في تفسير سورة براءة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى (١) ذكر ابن اسحاق سبب هذا الحديث فقال إن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد لمن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف الا في ثياب أحدهم ، فان لم يجد طاف عريانا فان خالف وطاف بثيابه ألقاها اذا فرع ثم لم يفتنع بها ، فجاء الاسلام فهدم ذلك كله (٢) ليس هذا آخر الحديث وانما اقتضت منه على ما يناسب الترجمة وهو وجوب ستر العورة في الطواف ، وسيأتي الحديث بتمامه في تفسير سورة براءة من كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ﴿ تخرجه ﴾ (ق . وغيرها) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها ﴾ إن أول شيء بدأ به النبي ﷺ حين قدم « يعنى مكة » أنه توضعاً ثم طاف بالبيت (ق) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال الطواف حول البيت مثل الصلاة ، الا أنكم تتكلمون فيه ، فن تكلم فلا يتكلمن الا بخير (نس . مح . مذ) وذكر الترمذى جماعة وقفوه على ابن عباس وأخرجه (هق . حب . ك) وصححه وقال قد روى موقوفا على ابن عباس (قال في السراج) المعنى أن الطواف كالصلاة من بعض الوجوه كالطهارة ، لا أن أجره كأجر الصلاة ﴿ وعن ابن طاووس ﴾ عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف من الصلاة فأقولوا فيه الكلام (هق) وصححه ﴿ وعن أبي الزبير المكي ﴾ أن أبا ماعز عبد الله بن سفيان أخبره أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت انى أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى اذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم فرجعت حتى اذا ذهب ذلك عني ، ثم أقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد أهرقت الدم ، فقال عبد الله بن عمر انما ذلك ركعة من الشيطان ، اغتسلي ثم استنقري بثوب ثم طوفي (هق) ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كانت المرأة تطوف بالبيت في الجاهلية وهى عريانة وعلى فرجها خرقعة وهى تقول

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا أحله

فنزلات هذه الآية « قل من حرم زينة الله » (نس . هق) ﴿ وعنه من طريق ثان ﴾ بنحوه وفيه

فنزلت «يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد» (م . هق) **الاحكام** **أحاديث الباب مع**
الروايت تدل على أن الطواف لا يصح من متنجس أو محدث حدثنا أصغر أو أكبر ولا من الخائض
والنفساء ، وإلى ذلك ذهب الأئمة الثلاثة **مالك** **والشافعي** **وأحمد** **وحكاه** **الماوردي** عن
جمهور العلماء ، **وحكاه** **ابن المنذر** في طهارة الحدث عن عامة العلماء ، وانفرد **الإمام**
أبو حنيفة **فقال** الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف ، فلو طاف وعليه نجاسة
أو محدثا أو جنباً صح طوافه (واختلف أصحابه) في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها
ليست بشرط ، فمن أوجبها منهم قال إن طاف محدثاً لزمه شاة ، وإن طاف جنباً لزمه بدنة
قالوا ويعيده مادام بمكة **وعن الإمام أحمد** **روايتان** (أحدها) أنها شرط لصحة الطواف
كما ذهب إليه الجمهور (والثانية) أن الطهارة ليست شرطاً متى طاف للزيارة غير متطهر أعاد
ما كان بمكة ، فان خرج إلى بلده جبره بدم **وقال داود** **الطهارة للطواف واجبة** ، فان طاف
محدثاً أجزأه إلا الخائض (وقال المنصوري) من أصحاب داود الطهارة شرط كمذهب الجمهور ،
(واحتج أبو حنيفة) وموافقه بعموم قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » وهذا يتناول
الطواف بلا طهارة قياساً على الوقوف وسائر أركان الحج (واحتج الجمهور) بحديث عائشة
المذكور في الروايت أن النبي **ﷺ** أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت ،
وثبت في صحيح مسلم والإمام أحمد وغيرهما من رواية جابر أن النبي **ﷺ** قال في آخر حجته
« لتأخذوا عني مناسككم » قال النووي قال أصحابنا في الحديث دليلان (أحدهما) أن
طوافه **ﷺ** بيان للطواف الجمل في القرآن (والثاني) قوله **ﷺ** « لتأخذوا عني مناسككم »
يقتضى وجوب كل ما فعله إلا ما قام دليل على عدم وجوبه (وعن عائشة أيضاً) أن النبي
ﷺ قال لها حين حاضت وهي محرمة اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى
تغتسل ، رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ ، وفيه تصريح باشتراط الطهارة لأنه **ﷺ** نهاها
عن الطواف حتى تغتسل ، والنهي يقتضى الفساد في العبادات (فان قيل) إنما نهاها لأن
الخائض لا تدخل المسجد (قلنا) هذا فاسد . لأنه **ﷺ** قال حتى تغتسل ولم يقل حتى
ينقطع دمك ، ومحدث ابن عباس المابق « الطواف بالبيت صلاة » وقد سبق أنه موقوف
على ابن عباس وتمحصل منه الدلالة أيضاً ، لأنه قول صحابي اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة
فكان حجة ، وقول الصحابي حجة أيضاً عند أبي حنيفة ، وأجاب أصحابنا عن عموم الآية
التي احتج بها أبو حنيفة بجوابين (أحدهما) أنها عامة فيجب تخصيصها بما ذكرنا (والثاني)
أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه لأن
الله تعالى لا يأمر بالمكروه (والجواب) عن قياسهم على الوقوف وغيره أن الطهارة
ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن شرطاً بخلاف الطواف فانهم سلموا

(٢) باب طواف القروم والرمل والاضطباع فيه

(٢١٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ ^(١) وَقَدْ وَهَنْتَهُمْ حُمَى يَنْثَرِبُ ، قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدَمُ ^(٢) عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتَهُمُ الْحُمَى ، قَالَ فَأُطْلِمَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ ، فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا ^(٣) وَقَعْدَ الْمُشْرِكُونَ نَاحِيَةَ الْحَجَرِ يَنْظُرُونَ

وجوبها فيه على الراجح عندهم والله أعلم اهـ ﴿وفي حديث أبي بكر﴾ الأخير من أحاديث الباب وحديث ابن عباس المذكور في الزوائد بلفظ كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة الخ دلالة على وجوب ستر العورة في الطواف وأنه شرط لصحته ، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿مالك والشافعي وأحمد﴾ والجمهور ، وذهبت ﴿الحنفية﴾ إلى أنه ليس بشرط ، فن طاف عريانا عند الحنفية أدام بركة فان خرج لومه دم والله أعلم ﴿وفي حديث أبي الزبير المكي المذكور في الزوائد﴾ دلالة على صحة الطواف من المستحاضة باتفاق العلماء ﴿تنبيه﴾ اختلف العلماء في النية في طواف الحج أو العمرة ، فذهب الأئمة ﴿الثوري وأبو حنيفة وجمهور الشافعية﴾ وهو الصحيح عندهم ، إلى أنه لا يفتقر شيء من أفعال الحج مطلقا إلى نية ، لأن نية الحج تشملها كلها كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها ولا يحتاج إلى النية في ركوع أو غيره ، ولأنه لو وقف بعرفة ناسيا أجزاء بالاجماع ﴿وذهب الأئمة أحمد وإسحاق﴾ وأبو ثور وابن القاسم المالكي وابن المنذر إلى أنه لا يصح إلا بالنية ، لأنه عبادة تقتقر إلى البيت فافتقرت إلى النية كركعتي المقام . والظاهر الأول والله أعلم

(٢١٩) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا حماد بن زيد ثنا أيوب عن سعيد بن جبيرة - الحديث - ﴿غريبه﴾ (١) يعني إلى مكة في عمرة القضية سنة سبع من الهجرة (٢) بفتح الدال مضارع قدم بكسرهما ﴿وقوله وهنتهم﴾ أي أضعفتهم ﴿ويثرب﴾ بفتح الواو موحدة غير منصرف اسم المدينة المنورة في الجاهلية (٣) بضم الميم مضارع رمل بفتحها ، وتقدم معنى الرمل وهو الأمرار في المشي ليرى المشركون قوتهم بهذا الفعل لأنه أقطع في تكذيبهم وأبلغ في نكايتهم ، ولذا قالوا هؤلاء الذين زعمون أن الحمى وهنتهم ، هؤلاء أقوى من كذا وكذا ﴿وقوله ومشوا ما بين الركنتين﴾ يعني الأسود والبياني ، وذلك في الثلاثة الأشواط الأول كما يستفاد من حديثه التالي ، والمعنى أنهم كانوا يرملون الشوط كله إلا في الموضع الذي بين الركن اليماني

إِلَيْهِمْ فَرَمَلُوا وَمَشَوْا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ، قَالَ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَزْعُمُونَ أَنَّ الْحُمَّى وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَقْوَى مِنْ كَذَا وَكَذَا ^(١) ذَكَرُوا قَوْلَهُمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ ^(٢) أَنْ يَرْمَلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا إِبْقَاءَهُ عَلَيْهِمْ (٢٢٠) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَى حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَرَ ثُمَّ يَرْمِلُ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ ، قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَكَانَتْ سُنَّةً ^(٣) (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) قَالَ أَبُو الطُّفَيْلِ وَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ

والركن الأسود ، لأن المشركين كانوا لا يرونهم في هذا الموضع ، وقد جاء معنى ذلك في رواية لأبي داود من حديث ابن عباس أيضا قال « وكانوا إذا بلغوا الركن اليماني وتغيبوا مشوا ثم يطلعون يرملون » (١) لم يصرح في هذه الرواية بما قالوا وجاء في رواية لأبي داود أنهم قالوا « هؤلاء أجلد منسا » وله في أخرى « تقول قريش كأنهم الغزلان » (٢) أي من أن يأمرهم بحذف الجار لعدم اللبس وقوله أن يرملوا الأشواط كلها أي بأن يرملوا بحذف الجار كذلك ، أولا حذف أصلا لأنه يقال أمرته بكذا وأمرته كذا ، أي لم يمنعه عليه الصلاة والسلام أن يأمرهم بالرمل في الطوافات كلها إلا إبقاء عليهم (وفي رواية للبخاري) إلا الإبقاء عليهم بزيادة الألف واللام (قال القسطلاني) بكسر الهمزة وسكون الموحدة والقاف ممدودة مصدر أبقى عليه إذا رفق به وهو مرفوع فاعل لم يمنعه ، لكن الإبقاء لا يناسب أن يكون هو الذي يمنعه من ذلك ، إذ الإبقاء معناه الرفق كما في الصحاح فلا بد من تأويله بارادة ونحوها ، أي لم يمنعه من الأمر بالرمل في الأربعة إلا إرادته ﷺ الإبقاء عليهم فلم يأمرهم به وهم لا يفعلون شيئا إلا بأمره اهـ . والأشواط جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة إلى الغاية ، والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة ﷻ تخريجه (ق . د . نس . وغيرهم)

(٢٢٠) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ﷻ سنده ﷻ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ عَنْ الْجَرِيرِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَنِيمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » ﷻ (٣) يَعْنِي الرَّمْلَ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى ، وَالْمَعْنَى فِي الْأَرْبَعَةِ الْبَاقِيَةِ صَارَ سَنَةً وَإِنْ زَالَ سَبَبُهُ ، وَلِذَلِكَ صَرَحَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى بِأَنَّ النَّبِيَّ

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
 (٢٢١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ سَبْعًا
 وَطَافَ سَعِيًّا^(١) وَإِنَّمَا سَعَى أَحَبُّ أَنْ يُرَى النَّاسَ^(٢) قُوَّتَهُ
 (٢٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّتِهِ وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالْخُلَفَاءُ^(٣)
 (٢٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَافَ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ^(٤) خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا وَكَانَ

ﷺ فعل ذلك في حجة الوداع . وقد زال سبب الرمل والله أعلم ﴿ وقوله زاد في رواية ﴾ هذه الزيادة جاءت في حديث طويل لأبي الطفيل عن ابن عباس سيأتي بتمامه في باب عمرة القضاء من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٢٢١) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أي في الثلاثة الأشواط الأولى كما تقدم وهو المعبر عنه بالرمل (٢) أي كفار قريش حيث نسبوه ﷺ هو وأصحابه للضعف وعدم القوة كما تقدم ﴿ تخريجه ﴾ (ق . م . هـ) بلفظ « إنما سعى رسول الله ﷺ ورمل بالبیت ليرى المشركين قوته » وللأمام أحمد رواية أخرى كروايتهم أيضا (٢٢٢) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) فيه دلالة على مشروعية الرمل في طواف العمرة ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد من حديث ابن عباس وسنده جيد، وذكره الحافظ في التلخيص وعزاه للإمام أحمد فقط وسكت عنه ؛ وقال في فتح الباري - نعم عند الحاكم من حديث أبي سعيد رمل رسول الله ﷺ في حجته وعمره كلها وأبو بكر وعمر والخلفاء

(٢٢٣) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن بحر ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعني طواف القدوم ﴿ وقوله خب ﴾ أي رمل . لأن الرمل والخب بمعنى واحد، وهو اسراع

يَسْمَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ^(١) إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(٢٢٤) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِلُ ثَلَاثًا وَيَمْشِي أَرْبَعًا وَيَزْعُمُ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ وَكَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، قَالَ^(٣) إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي مَا بَيْنَهُمَا لِيَكُونَ أَيْمَرُ لِاسْتِئْذَانِهِ^(٤)

(٢٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ^(٥)

المشي مع تقارب الخطأ ﴿وقوله ثلاثا﴾ أي في الطوافات الثلاث الأولى من السبع ﴿وقوله ومشى أربعا﴾ معناه أنه مشى في الطوافات الأربع الباقية من السبع مشيا اعتياديا بدون خيب (١) بطن المسيل أي المكان الذي يجتمع فيه السيل (قل النووي) وهو قدر معروف وهو من قبل وصوله إلى الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد إلى أن يحاذي الميلين الأخضرين المتقابلين اللذين بفناء المسجد ودار العباس والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق.هق. وغيره)

(٢٢٤) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه $\text{حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر - الحديث -}$ غريبه (٢) تقدم أن الزعم هنا هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح (٣) القائل هو نافع أي لأنه لا يتمكن من استلام الحجر مع الرمل، وهنا قد جعل نافع العلة في المشي بين الركنين تيسير الاستلام، وجعل ابن عباس في حديثه السابق أول الباب العلة فيه الإبقاء عليهم يعني الرفق بهم، وهذا الرأي قاله نافع، فإن كان استند فيه إلى فهمه فلا يذفع احتمال أن يكون ابن عمر وافق ابن عباس اتباعا لما كان من المشي بين الركنين لما عرف من مذهبه في الاتباع تخرجه

لم أقف عليه بهذا السياق لغير الأئمة أحمد وسنده جيد، وأخرجه الشيخان وغيرهما إلى قوله ويمشي أربعا، وأخرجه النسائي إلى قوله «ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعله»

(٢٢٥) عن ابن عمر رضي الله عنه $\text{حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو نوح أنبأنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث -}$ غريبه (٣) فيه أن الرمل يشرع في جميع المطاف من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود «يعني في الثلاث طوافات الأول بدليل ما تقدم من الأحاديث الأخرى» وهو يخالف حديث ابن عباس المذكور أول الباب، بل ويخالف حديث ابن عمر نفسه المذكور قبل هذا، لأنه يستفاد منهما أن النبي ﷺ كان يرمي في الثلاثة الأضواء الأولى إلا المصافة التي بين الركنين فإنه كان يمشي

(٢٢٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمَّا قَدِمَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ ^(١) بِبُرْدٍ لَهُ حَضَرَنِي

(٢٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ
اعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَأَضْطَبَعُوا أَرْدِيَّتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ (وَفِي لَفْظٍ) ^(٢) جَمَلُوا
أَرْدِيَّتَهُمْ وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) أَنَّ رَسُولَ

فيها في كل مرة من الطوافات الثلاثة ، وتقدم أن ذلك كان في عمرة القضية سنة سبع قبل
فتح مكة وكان في المسلمين إذ ذاك ضعف في أبدانهم ، وإنما رملوا اظهـارا للقوة واحتاجوا
إلى ذلك في غير ما بين الركنين اليمانيين ، لأن المشركين كانوا جلوساً مما يلي الحجر وكانوا
لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك ؛ فلما حج النبي ﷺ حجة الوداع
سنة عشر رمل من الحجر إلى الحجر فوجب الأخذ بهذا المتأخر ، لأنه ناسخ لذاك والله أعلم
﴿ تخريجه ﴾ (م . د . نس . جه . حق)

(٢٢٦) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ ^{﴿ سنده ﴾} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ
ثَنَا سَفِيانٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ - الْحَدِيثُ -
﴿ غريبه ﴾ (١) الاضطباع افتعال من الضبع بأسكان الباء الموحدة وهو العضد ، وهو
أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر ويكون منكبه الأيمن
مكشوفاً ، كذا في شرح مسلم للنووي وشرح البخاري للحافظ ، وهذه الهيئة ستأتي في
حديث ابن عباس ^{﴿ والبرد ﴾} بضم الباء الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ^{﴿ وقوله ﴾}
حضرني ^{﴿ أى منسوب إلى حضر موت بلد باليمن ﴾} ﴿ تخريجه ﴾ (د . جه . مى . مذ) وصححه
ولفظه عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم طاف بالبيت وعليه
برد . ورواه أبو داود وفيه « وهو مضطجع يرد له أخضر »

(٢٢٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{﴿ سنده ﴾} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُرَيْجٌ
وَيُونُسُ قَالَا ثَنَا هَمَادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
- الْحَدِيثُ - ﴿ غريبه ﴾ (٢) هذا اللفظ ليونس أحد رجال السند في روايته (٣)
﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَمْنُ بْنُ مُوسَى ثَنَا هَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَانَ بْنِ خَثِيمٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ

أن النبي ﷺ لم يرمل في السبع الذي أفاض فيه (د . ج ه . هق) ﴿وعن نافع﴾ أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا أحرم من مكة لم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى ، وكان لا يسعى إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة (قال الشافعي في القديم) في قوله لا يسعى يعني لا يرمل ، قال ومن أحرم من مكة أو طاف قبل منى ثم طاف يوم النحر لم يرمل ، إنما يرمل من كان ابتداء طوافه (هق) ﴿وعن نافع عن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما أنه قال ليس على النساء سعي «أي رمل» بالبيت ولا بين الصفا والمروة ﴿وعن عائشة رضي الله عنها﴾ قالت يا معشر النساء ليس عليكم رمل بالبيت لكن فينا أسوة ، رواها البيهقي ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال سئل رسول الله ﷺ عام حج عن الرمل فقال إن الله قد كتب عليكم السعي فاسعوا (طس) وفيه الفضل بن صدقة وهو ضعيف ﴿وعن سهل بن حنيف﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما اعتمر وكان في الطريق قالوا لو أننا نظرنا إلى بعير سمين فنحرنه فأكلناه حتى يروا قوتنا ، فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله ادع بأزواد القوم ثم ادع فيها فإن الله سيبارك فيها ، ففعل ذلك رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ بشروا الناس أنه من قال لا إله إلا الله وجبت له الجنة (طب) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق ﴿وعن هلال بن زيد﴾ قال رأيت أنس بن مالك في المعى حول البيت في الطوافات الثلاثة يمشي ما بين الركن اليماني إلى الركن الأسود في الحج والعمرة ، ثم سمعت أنس بن مالك يقول هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع (طب) وفيه هلال ابن زيد بن بولي وهو ضعيف ﴿وعن نافع عن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما قال سعى النبي ﷺ ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة (خ . نس . هق) ﴿الاحكام﴾

أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية طواف القدوم والرمل فيه والاضطباع . وغير ذلك سيأتي الكلام عليه ﴿واعلم أن الطواف ثلاثة أنواع باجماع العلماء﴾ (أحدها) طواف القدوم على مكة (والثاني) طواف الأفاضة بعد رمي جرة العقبة يوم النحر لمن كان محرما بحج (والثالث) طواف الوداع بعد التحلل من أعمال الحج كلها وإرادة المفرك أنه يودع البيت ﴿وأجمعوا﴾ على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الأفاضة ، وأنه المعنى بقوله تعالى «ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق» وأنه لا يجزئ عنه دم ﴿وجهورهم﴾ على أنه لا يجزئ طواف القدوم على مكة عن طواف الأفاضة إذا نسي طواف الأفاضة لكونه قبل يوم النحر ﴿وقالت طائفة﴾ من المالكية إن طواف القدوم يجزئ عن طواف الأفاضة كأنهم رأوا أن الواجب إنما هو طواف واحد ﴿وجهور العلماء﴾ على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الأفاضة إن لم يكن طاف طواف الأفاضة ، لأنه

طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الأفاضة بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الأفاضة ﴿وأجمعوا﴾ على أن المكي ليس عليه الا طواف الأفاضة كما أجمعوا على أنه ليس على المقيم إلا طواف القدوم، وسيأتي الكلام على طواف القارن والمتمتع والمفرد في أبوابه ، ونتكلم الآن على طواف القدوم لأنه المقصود بالترجمة فنقول ﴿أما طواف القدوم﴾ فقد اختلف في وجوبه فذهب الأمامان ﴿مالك وأبو ثور﴾ وبعض أصحاب الأمام الشافعي إلى أنه فرض لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » ولفعله ﷺ وقوله « خذوا عني مناسككم » وذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعي وأحمد﴾ إلى أنه سنة ، قالوا لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ وهو لا يدل على الوجوب ، وأما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر إنها لا تدل على طواف القدوم لأنها في طواف الزيارة (أي الأفاضة) اجابا اه (قال الشوكاني) والحق الوجوب ، لأن فعله ﷺ مبين للجمل واجب هو قوله تعالى « والله على الناس حج البيت » وقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » وقوله « حجوا كما رأيتموني أحج » وهذا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله النبي ﷺ في حجه إلا ما خصه دليل ، فمن ادعى عدم وجوب شيء من أفعاله في الحج فعليه الدليل على ذلك ، وهذه كلية فعليك بملاحظتها في جميع الأبحاث التي ستمر بك اه ﴿وفي أحاديث الباب﴾ دلالة على مشروعية الرمل في الطواف الأول في الثلاثة الأشواط الأول وأنه سنة ، والطواف الأول هو طواف القدوم ﴿وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء﴾ ومنهم الأئمة الأربعة (قال النووي) رحمه الله ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج ، واختلفوا في ذلك الطواف ، وهما قولان للشافعي أحدهما أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعی ، ويتصور ذلك في طواف القدوم ، ويتصور في طواف الأفاضة ، ولا يتصور في طواف الوداع لأن شرط طواف الوداع أن يكون قد طاف للأفاضة فعلى هذا القول إذا طاف للقدوم وفي نيته أن يسعى بعده استحب الرمل فيه ، وإن لم يكن هذا في نيته لم يرمل فيه بل يرمل في طواف الأفاضة ﴿والقول الثاني﴾ أنه يرمل في طواف القدوم سواء أراد السعي بعده أم لا والله أعلم (قال أصحابنا) فلو أدخل بالرمل في الثلاث الأول من السبع لم يأت به في الأربع الأواخر ، لأن السنة في الأربع الأخيرة المشي على العادة فلا يغيره ، ولو لم يمكنه الرمل للزحمة أشار في هيئة مشيه إلى صفة الرمل ، ولو لم يمكنه الرمل بقرب الكعبة للزحمة وأمكنه إذا تباعد عنها فالأولى أن يتباعد ويرمل ، لأن فضيلة الرمل هيئة للعبادة في نفسها ، والقرب من الكعبة هيئة في موضع العبادة لا في نفسها ، فكان في تقديم ما تعاقب بنفسها أولى والله أعلم ﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾ مشروعية المشي بين الركنين في الثلاثة الأشواط

(٣) باب فضل الطواف والركن اليماني والحجر الأسود ومقام إبراهيم

(٢٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

الأول، ولكن كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ بأنه ﷺ رمل مع أصحابه في حجة الوداع من الحجر إلى الحجر كما في أحاديث الباب، وتقدم الكلام عليه في الشرح ﴿ وفي أثر ابن عمر وعائشة ﴾ المذكورين في الزوائد دلالة على أن النساء ليس عليهن رمل في الطواف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ﴿ وحكى النووي اتفاق العلماء على ذلك ﴾ ولو ترك الرجل الرمل حيث شرع له فهو تارك سنة ولا شيء عليه عند الجمهور ﴿ وقال الحسن البصري ﴾ والثوري وعبد الملك بن الماجشون المالكي إذا ترك الرمل لزمه دم، وكان الأمام مالك يقول به ثم رجع ﴿ وأجمعوا ﴾ على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حيث طافوا للقدوم « واختلفوا في أهل مكة » هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا ﴿ فقال الأمام الشافعي ﴾ كل طواف قبل عرفة مما يوصل بينه وبين المعى فإنه يرمل فيه ﴿ وكان الأمام مالك ﴾ يستحب ذلك، وكان ابن عمر لا يرى عليهم رملا إذا طافوا بالبيت على ما روى عنه مالك ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية الاضطباع في الطواف وتقدم معناه في الشرح، وهو أن يدخل إزاره تحت إبطه الأيمن ويرد طرفه على منكبه الأيسر فيكون منكبه الأيمن مكشوفاً، وهذه الهيئة هي المذكورة في حديث ابن عباس المذكور في الباب، والحكمة في فعله أنه يعين على اسراع المشى ﴿ وقد ذهب إلى استحبابه الجمهور ﴾ سوى الأمام مالك فإنه قال الاضطباع لا يعرف ولا رأيت أحدا يفعله (وقال النووي) في شرح المذهب اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على استحباب الاضطباع في الطواف واتفقوا على أنه لا يسن في غير طواف الحج والعمرة وأنه يسن في طواف العمرة وفي طواف واحد في الحج وهو طواف القدوم أو الأفاضة، ولا يسن إلا في أحدهما، قال وحاصله أنه يسن في طواف يسن فيه الرمل ولا يسن فيما لا يسن فيه الرمل؛ وهذا لا خلاف فيه اهـ (قال صاحب المذهب) ولا ترمل المرأة ولا تضطبع، لأن في الرمل تبين أعضائها وفي الاضطباع ينكشف ما هو عورة منها اهـ (قال النووي) في شرحه واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على ذلك والله أعلم

(٢٢٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

ثَنَا معمر والثوري عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر

وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مَسْجِدَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ^(١) يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا ^(٢)
 (٢٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيدٍ بْنِ عَمِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ
 مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي؟
 فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِنَّ أَفْهَلَ ذَلِكَ ^(٣) فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ أُسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا، قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ
 مَنْ طَفَّ أُسْبُوعًا ^(٤) يُحْصِيهِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ^(٥) كَانَ لَهُ كَعْدَلِ رَقَبَةٍ ^(٦) قَالَ

- الحديث « غريبه » (١) سمي هذا الركن بالأسود ليكون الحجر الأسود فيه
 والمراد مسح الحجر الأسود بيده وتقبيلها إن لم يمكنه تقبيله وإلا فمسحه بيده ويقبله بفمه، أما
 الركن اليماني فيمسحه بيده ولا يقبله كما ذهب إليه الجمهور، وتقدمت الإشارة إلى ذلك
 (٢) أي يسقطها وهو كناية عن غفران الذنوب، وأكد بالمصدر إفادة لتحقيق وقوع ذلك
 تخريجه (نسب . حب) وفي إسناده عطاء بن العائب ثقة، ولكنه اختلط، وحسنه
 المناوي والسيوطي، ويؤيده الحديث الآتي بعده، ورواه البيهقي بسنده عن عبد الله بن عمير
 اللبثي عن أبيه قال قلت لابن عمر مالي رأيك نزاحم على هذين الركنتين؟ لم أر أحدا من
 أصحاب رسول الله ﷺ يزاحم عليهما غيرك، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَسَحَهُمَا بِحِطِّ الْخَطَايَا

(٢٣٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيدٍ ^(١) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
 هشيم أنا عطاء بن العائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير - الحديث « غريبه »
 (٣) يعني إن أخص هذين الركنتين بالاستلام فلا ألام على ذلك لأنني سمعت رسول الله
 ﷺ يقول الخ . فإن شرطية والجواب مقدر ودليل الجواب قوله فقد سمعت الخ (٤) أي
 سبع مرات . ومنه قيل أسبوعا للأيام السبعة، ويقال له أسبوع بلا ألف على لغة قايمة،
 وقيل هو جمع سبع أو سبع كبرد وبرود وضرب وضروب (وقوله يحصيه) أي يكمله عدا
 ويراعى ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب (٥) هما ركعتا الطواف يصل بهما عقب
 فراغه من الطواف خلف مقام إبراهيم، وقد جاء مصرحاً به في حديث جابر الطويل وتقدم
 في باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء الحادي عشر (٦) العدل والعدل بالكسر والفتح في
 الحديث، وهما بمعنى المثل، وقيل هو بالفتح ما مثله من جنسه، وبالكسر ما ليس من جنسه.

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا ^(١) إِلَّا كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَدُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ

(٢٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ ^(٢) يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ ^(٣)

وقيل بالعكس (نه) والمعنى أن من طاف وصلى ركعتين بعد الطواف بالشروط المتقدمة كان له مثل إعتاق رقبة في الثواب، والكاف زائدة في قوله كعدل (١) يعنى في الطواف **تخرجه** أورده المنذرى وقال رواه أحمد وهذا لفظه، والترمذى ولفظه «انى سمعت رسول الله ﷺ يقول ان مسحهما كغفارة للخطايا» وسمعه يقول «لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئته وكتب له بها حسنة» (ورواه الحاكم) وقال صحيح الإسناد (وابن خزيمة) في صحيحه ولفظه «إن أفعل فافى سمعت رسول الله ﷺ يقول مسحهما يحط الخطايا» وسمعه يقول «من طاف بالبيت لم يرفع قدما ولم يضع قدما إلا كتب الله له حسنة وحط عنه خطيئة وكتب له درجة» وسمعه يقول «من أحصى أسبوعا كان كعتق رقبة» (ورواه ابن حبان) في صحيحه مختصرا أن النبي ﷺ قال «مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا» (قال المنذرى) روه كلهم عن عطاء بن السائب عن عبد الله اه **قلت** يريد أن عطأا مختلف فيه، بعضهم وثقه وبعضهم ضمه لأنه اختلط في آخر أمره والله أعلم، ورواه الترمذى في أواخر الحج بلفظ حديث الباب، وقال هذا حديث حسن

(٢٣١) عن ابن عباس **سند** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن حاصم أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سميد بن جبير عن ابن عباس - الحديث «**غريبه**» (٢) يعنى الحجر الأسود يبعثه الله يوم القيامة كما يبعث الخلائق (ولفظ الترمذى والله ليبعثه الله يوم القيامة له عينا الخ (٣) بحق متعلق باستلمه أى استلمه إيمانا واحتمابا، ويجوز أن يتعلق ببشده، والحديث محمول على ظاهره، فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والنطق في الجمادات، لأن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض، هذا مذهب السلف والراسخين في العلم، وهو الذى أعتقده وأدين الله عليه، وذهب آخرون الى تأويله بأن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المستلم وأن سعيه لا يضيع، ولا أدري ما الذى ألجأهم إلى ذلك. ألم يسمعوا قول الله تعالى فى كتابه المبين «ولقد خلقنا

(٢٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ^(١)
وَكَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلَاجِ^(٢) حَتَّى سَوَّدَتْهُ خَطَايَا أَهْلِ الشَّرِكِ

الإنسان من سلاله من طين. ثم جعلناه نطفة في قرار مكين. ثم خلقنا النطفة علقة. فخلقنا العلقة مضغة. فخلقنا المضغة عظاما. فكمونا العظام لحما. ثم أنشأناه خلقا آخر. فتبارك الله أحسن الخالقين» من كان هذا خلقه وهذه قدرته أليس بقدر على خلق عينين ولسان للحجر؟ بلى قادر، اللهم ألهمنا الصواب وقنا شر الرغيب والزلل ووفقنا لصالح العمل آمين ﴿تخرجه﴾ (مذ. جه. هق. خز. حب) وصحاحه. وقال الترمذي حديث حسن، ورواه الطبراني في الكبير ولفظه «يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة ولهما عينان ولما نان وشفتان يشهدان لمن استلهمهما بالوفاء

(٢٣٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبي ثناروح ثنا حماد يعني ابن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ - الحديث « ﴿غريبه﴾ (١) أوله بعض الشراح بارادة المبالغة في تعظيم شأن الحجر وتقظيم أمر الخطايا والذنوب، والمعنى أن الحجر لما فيه من الشرف والكرامة واليمن والبركة شارك جواهر الجنة فكأنه نزل منها، وأقول لا ملجئ لهذا التأويل بل يحمل الحديث على ظاهره إذ لا مانع من ذلك عقلا ولا نقلا، لاسيما وقد جاء هذا الحديث عند الطبراني بلفظ يُبعد التأويل وسيأتي في التخريج (قل الحافظ) واعترض بعض الملحدّين على هذا الحديث فقال كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ (وأجيب) بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ ولا يبيض على العكس من البياض (وقال الحب الطبري) في بقائه أسود عبءة لمن له بصيرة فان الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد، قال وروى عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا الى زينة الجنة، فان ثبت فهذا هو الجواب، لكن قال الحافظ أخرجه الحميدي في فضائل مكة بأسناد ضعيف (٢) لفظ الترمذي أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ﴿تخرجه﴾ (هق. خز. مذ) وقال حديث حسن صحيح، ورواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسناد حسن ولفظه قال «الحجر الأسود من حجارة الجنة وما في الأرض من الجنة غيره، وكان أبيض كالمها لولا ما مسه من رجس الجاهلية، ما مسه ذو عاهة إلا برا» (وفي رواية) لابن خزيمة قال الحجر الأسود ياقوته بياضا من يواقيت الجنة وإنما سودته خطايا المشركين، يبعث يوم القيامة مثل أحد يشهد لمن استلهمه

- (٢٣٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ
- (٢٣٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّ الرَّكُنِ ^(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَبِي قُبَيْسٍ ^(٢) لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ
- (٢٣٥) عَنْ مُسَافِعٍ ^(٣) بْنِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو (يَعْنِي أَبْنَ

وقبله من أهل الدنيا « وقوله المها » مقصورا جمع مهاة ، وهي البلورة

- (٢٣٣) عن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن سعيد عن شعبة ثنا قتادة عن أنس - الحديث «  تخريجه  هكذا رواه الأمام أحمد موقوفا على أنس، ورواه البزار والبيهقي والطبراني في الأوسط مرفوعا، وفيه عمر بن ابراهيم العبدى وثقه ابن معين وغيره وفيه ضعف . قاله الهينمى
- (٢٣٤) عن عبد الله بن عمرو  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص - الحديث «  غريبه  (١) المراد بالركن الحجر الأسود (٢) اسم جبل بمكة وهو أحد الأخشين (قال الأزرقي) الأخشبان بمكة هما الجبلان ، أحدهما أبو قبيس وهو الجبل المشرف على الصفا الى السويد الى الحندمة وكان يسمى فى الجاهلية الأمين ، لأن الحجر الأسود كان مستودعا فيه طام الطوفان ؛ قال الأزرقي وبلغنى عن بعض أهل العلم من أهل مكة أنه قال إنما سمي أباقبيس لأن رجلا كان يقال له أبو قبيس بنى فيه ، فلما صعد فيه بالبناء سمي الجبل أباقبيس (قال مجاهد) أول جبل وضعه الله تعالى على الأرض حين مات أبو قبيس ، وأما الأخشب الآخر فهو الجبل الذى يقال له الأحمر ، وكان يسمى فى الجاهلية الأعرف . وهو الجبل المشرف على قبة معان وعلى دور عبد الله بن الزبير  تخريجه  أووده الهينمى وقال رواه أحمد والطبراني فى الأوسط وزاد « يشهد لمن استلمه بالحق وهو يمين الله عز وجل يصافح بها خلقه » وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان وقال يخطئ وفيه كلام ؛ وبقية رجاله رجال الصحيح

- (٢٣٥) عن مسافع بن شيبه  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا عفان ثنا رجاء أبو يحيى ثنا مسافع - الحديث «  غريبه  (٣) هو مسافع بن عبد الله

الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ فَإِن شَدَّ بِاللَّهِ ^(١) ثَلَاثًا وَوَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ لَسِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الرُّكْنَ ^(٢) وَالْمَقَامَ (وَفِي لَفْظٍ إِنَّ الْحَجَرَ وَالْمَقَامَ) يَأْقُوتَانِ مِنَ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نُورَهُمَا ^(٣) وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ (وَفِي لَفْظٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ)

ابن شيبه ، فشيبة جده وقد نسب اليه (قال الحافظ) في التقريب مسافع بن عبد الله ابن شيبه بن عثمان العبدي أبو سليمان الحجبي ، وقد ينسب لجده . ثقة من الثالثة ، قيل قتل يوم الجمل ولا يصح ذلك بل تأخر إلى خلافة الوليد اهـ (١) أى أقسم بالله تعالى وثلاث القسم للتأكيد ، ووضع إصبعيه في أذنيه تأكيد ثان ، واللام في قوله لسمعت تأكيد ثالث ، وكل هذه التأكيدات ليثبت أنه سمع الحديث بأذنيه من رسول الله ﷺ بدون واسطة (٢) المراد بالركن هنا الحجر الأسود كما في اللفظ الآخر ، وأما المقام فمقام ابراهيم ، وهو الحجر الذى كان ابراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة لما ارتفع الجدار أتاه اسماعيل عليه السلام به ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار . وكلما كمل ناحية انتقل الى الناحية الأخرى يطوف حول الكعبة وهو واقف عليه وهكذا حتى تم جدران الكعبة ، وكانت آثار قدميه ظاهرة فيه ؛ ولم يزل هذا معروفا تعرفه العرب في جاهليتها ، ولهذا قال أبو طالب في قصيدته المعروفة اللامية

وموطىء ابراهيم في الصخر رطبة على قدميه حافيا غير ناعل

وقد أدرك المسلمون ذلك فيه أيضا كما قال عبد الله بن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب أن أنس بن مالك حدثهم قال رأيت المقام فيه أصابعه عليه السلام واخص قدميه غير أنه أذهب مسح الناس بأيديهم ؛ وروى البيهقي بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن المقام كان زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر رضى الله عنه ملتصقا بالبيت ، ثم أخره عمر بن الخطاب رضى الله عنه (قال الحافظ) ابن كثير اسناده صحيح ، قال ومكانه معروف اليوم الى جانب الباب مما يلي الحجر بمئة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك (٣) أى أذهب (قال القارى) أى بمساح المشركين لها ، ولعل الحكمة في طمسهما ليكون الأيمان غيبيا لا عينيا ﴿ تخرجه ﴾ (مذ . حب . ك . هـ) قال الحافظ أخرجه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان وفي إسناده رجاء أبو يحيى وهو ضعيف (قال الترمذي) حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه وقفه أشبه ، والذي رفعه

ليس بقوى اهـ ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴾ رضي الله عنهما
 نزل الركن الأسود من السماء فوضع على أبي قبيس كأنه مهابة بيضاء (أي بلورة) فكث
 أربعين سنة ثم وضع على قواعد إبراهيم (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي
 الله عنهما قال قال النبي ﷺ لولا ما طبع الركن من أنجاس الجاهلية وأرجاسها وأيدي
 الظلمة والأثرة لاستشفى به من كان به عاهة ولأنى اليوم كهيدنه يوم خلقه الله ، وإنما غيره
 بالسواد لثلا ينظر أهل النار إلى زينة الجنة وليصيرن إليها ، وإنها لياقوتة من ياقوت الجنة ،
 وضعه الله حين أنزل آدم في موضع الكعبة والأرض يومئذ طاهرة ولم يعمل فيها شيء من
 المعاصي وليس لها أهل ينجسونها ، فوضع له صف من الملائكة على أطراف الحرم يحرسونه
 من سكان الأرض . وسكانها يومئذ الجن ، لا ينبغي لهم أن ينظروا إليه لأنه شيء من الجنة ،
 ومن نظر إلى شيء من الجنة دخلها ، فليس ينبغي أن ينظر إليها إلا من وجبت له الجنة
 والملائكة يذودونهم عنه وهم وقوف على أطراف الحرم يقذفون بهم من كل جانب ، ولذلك
 سمى الحرم لأنهم يحولون فيما بينهم وبينه (طب) وفيه من لم أعرفه ولا له ذكر ﴿ وعن ابن
 عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يبعث الله الحجر الأسود والركن الجباني
 يوم القيامة ولهما عيانان ولسانان وشفتان يشهدان لمن استشهدهما بالوفاء (طب) من طريق بكر
 ابن محمد القرشي عن الحارث بن غسان وكلاهما لم أعرفه ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت
 قال رسول الله ﷺ أشهدوا هذا الحجر خيرا فإنه يوم القيامة شافع مشفع له لسان وشفتان
 يشهد لمن استلمه (طس) وفيه الوليد بن عباد وهو مجهول وبقيّة رجاله ثقات ، وأورد
 هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن محمد بن المنكدر ﴾
 عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من طاف بالبيت أسبوعا لا يلغو فيه كان ككعدل رقبة
 يبعثها (طب) ورواته ثقات ﴿ عن حميد بن أبي سوية ﴾ قال سمعت ابن هشام يسأل
 عطاء بن أبي رباح عن الركن الجباني وهو يطوف بالبيت ، فقال عطاء حدثني أبو هريرة أن النبي
 ﷺ قال « وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة
 ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين » فلما بلغ الركن
 الأسود قال يا أبا محمد ما بلغك في هذا الركن الأسود ؟ فقال عطاء حدثني أبو هريرة أنه
 سمع رسول الله ﷺ يقول « من فاوضه فأنما يفاوض يد الرحمن » قال له ابن هشام يا أبا محمد
 فالطواف ؟ قال عطاء حدثني أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ قال « من طاف
 البيت سبعا ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا الا الا الله والله أكبر ولا حول ولا
 قوة الا بالله محبت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ، ومن

(٤) باب استسلام الركن الأسود واليماني وعدم استسلام الركنتين الأخرى به

(٢١٦) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَلِمُ

الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَالْأَسْوَدَ كُلَّ طَوْفَةٍ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحَجَرَ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فِي كُلِّ طَوَافٍ

طاف فتسكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه « أورده الحافظ المنذرى وقال رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن عياش حدثني حميد بن أبي شوية وحسنه بعض مشايخنا « وقوله وكل به « أى بالتأمين لمن دعا عنده « وقوله فاوضه « أى قابله بوجهه « وقوله فتسكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه « معناه أنه اذا تسكلم بكلام الدنيا كان في الرحمة برجليه فقط دون سائر جملته ، بخلاف من يذكر الله في تلك الحالة فإنه يكون في الرحمة بتمام جملته والله أعلم ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ يُنْزِلُ اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى حِجَاجِ بَيْتِهِ الْحَرَامِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةٍ . سِتِينَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعِينَ لِمُصَلِّيَيْهِ (هـ) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ﴿ وَعَنْهُ أَيْضًا ﴾ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (مذ) وقال حديث غريب . سألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال إنما يروى عن ابن عباس من قوله ﴿ الْأَحْكَامُ ﴾ أحاديث الباب مع الإوائد تدل على فضل الطواف لمن أتى به كاملاً مراعيًا شروطه وآدابه كالطهارة من الحدث والنجس في الثوب والبدن وستر العورة . وأن يطوف داخل المسجد . وأن يستكمل سبع طوفات . وأن يبتدىء طوافه من الحجر الأسود مع استلامه وتقبيله واستسلام الركن اليماني وعدم الكلام إلا بذكر الله تعالى ، من فعل ذلك كان له عند الله فضل عظيم وثواب جسيم ﴿ وفيها أيضًا ﴾ دلالة على فضل الركن اليماني والحجر الأسود ومقام إبراهيم وأنها يا قوتتان من الجنة ، وقد أتينا في الشرح بما فيه الكفاية والله الموفق

(٢٣١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا الفضل بن دكين ثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى الركنتين الشاميين لأنهما ليما على قواعد إبراهيم (٢) ﴿ سنده ﴾ حدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ - الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (د . نس . هـ) وفي إسناده عبد العزيز بن أبي رواد فيه مقال ، قال

- (٢٣٧) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ
- (٢٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّ وَالْأَسْوَدَ
- (٢٣٩) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ

بِحِجْيِ بْنِ سَلِيمٍ الطَّائِفِي كَانَ يَرَى الْأَرْجَاءَ (وَقَالَ بِحِجْيِ الْقَطَانِ) هُوَ نَقْعٌ لَا يَتْرَكَ لِرَأْيٍ أَخْطَأَ فِيهِ (وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) كَانَ يَشْكُمُ وَدَمُوعُهُ تَسِيلُ، وَوَقْعُهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاطِمٍ

(٢٣٧) عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ابن القاسم واسحاق بن عيسى قالا ثنا ليث بن سعد وقال هاشم ثنا ليث حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه - الحديث - **سند** **حديث** (١) قال النووي اليمانيين بتخفيف الياء هذه هي اللغة الفصحى المشهورة، وحكى سيديويه والجوهري وغيرها لغة أخرى بالتشديد، فن خفف قال هذه نعمة إلى اليمن. فالألف عوض من إحدى ياءى النسب فتبقى الياء الأخرى مخففة، ولو شددناها لكان جمعاً بين العوض والمعوّض وذلك ممتنع، ومن شدد قال الألف في اليماني زائدة، وأصله اليمى فتبقى الياء مشددة وتكون الألف زائدة كما زيدت النون في صنعاني ورقباني ونظائر ذلك، قال والركنان اليمانيان هما الركن الأسود والركن اليماني وإما قيل لهما اليمانيان للتغليب كما قيل في الألب والأُمّ الألبوان. وفي الشمس والقمر القمران. وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - العمران. وفي الماء والتمر الأُسودان. ونظائره مشهورة **تخرجه** (ق. هق. والاربعة إلا الترمذى)

(٢٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا الثوري ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطّغَيْل قال كنت مع معاوية وابن عباس وهما يطوفان حول البيت فكان ابن عباس يستلم الركنين وكان معاوية يستلم الأركان كلها، فقال ابن عباس كان رسول الله ﷺ لا يستلم إلا هذين الركنين اليماني والأُسود، فقال معاوية ليس منها شيء مهجور **تخرجه** (خ. هق) ورواه أيضاً مسلم مختصراً على المرفوع منه

(٢٣٩) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني ساجان بن عتيق عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية - الحديث -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ ^(١) أَخَذْتُ
بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ ، فَقَالَ أَمَا طُفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَهُ
يَسْتَلِمُهُ ؟ قُلْتُ لَا ، قَالَ فَأَنْفِذْ عِنْدَكَ ^(٢) فَإِنْ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ
حَسَنَةً (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ طُفْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، قَالَ يَعْلَى فَكُنْتُ مِمَّا يَلِي الْبَيْتَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ الرُّكْنَ
الْغَرْبِيَّ الَّذِي يَلِي الْأَسْوَدَ جَرَرْتُ بِيَدِهِ لِيَسْتَلِمَ ، فَقَالَ مَا شَأْنُكَ ؟ فَقُلْتُ أَلَا
تَسْتَلِمُ ؟ قَالَ أَلَمْ تَطُفْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ؟
فَقُلْتُ بَلَى ، فَقَالَ أَفَرَأَيْتَهُ يَسْتَلِمُ هَؤُلَاءِ الرُّكْنَيْنِ الْغَرْبِيَيْنِ ؟ قَالَ فَقُلْتُ لَا ،
قَالَ أَفَلَيْسَ لَكَ فِيهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ؟ قَالَ قُلْتُ بَلَى ، قَالَ فَأَنْفِذْ عَنْكَ

﴿ فصل منه في استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال عند ذلك وما يفعل من زوجه ﴾
(٢٤٠) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا ^(٤) سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ

﴿ غريبه ﴾ (١) هُوَ أَحَدُ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ (٢) فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ فَأَنْفِذْ عَنْكَ
وَالْمَعْنَى وَاحِدُ أَيِّ دَعَا وَتَجَاوَزَهُ ، يُقَالُ مَرَّ عَنْكَ وَانْفِذْ عَنْكَ أَيَّ أَمَضَ عَنْ مَكَانِكَ وَجَزَهُ
(٣) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ ثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ
ابْنُ عُنَيْقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ عَنْ بَعْضِ بَنِي يَعْلَى عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ طُفْتُ مَعَ صَمْرِ
الْحَدِيثِ « تَخْرِيجُهُ ﴾ (هَق) وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَّاهُ رَجَالُ
الصَّحِيحِ ، وَرَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ وَفِيهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ قُلْتُ هِيَ الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ مِنْ حَدِيثِ
الْبَابِ ﴿ قَالَ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ١٥ ﴾ قُلْتُ ﴿ وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدُ وَأَبِي يَعْلَى عَنْ يَعْلَى
ابْنِ أُمِيَّةٍ قَالَ طُفْتُ مَعَ عُمَانَ فَاسْتَلَمْنَا الرُّكْنَ فَذَكَرْ نَحْوَ حَدِيثِ الْبَابِ بِإِدْالِ عُمَرَ بَعَثَانِ فَلَمَعَلِ
الْقِصَّةُ وَقَعَتْ لِيَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ مَرَّتَيْنِ ، مَرَّةً مَعَ صَمْرٍ وَمَرَّةً مَعَ عُمَانَ ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادَيْنِ
أَحَدُهُمَا رَجَّاهُ رَجَالُ الصَّحِيحِ وَسَنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يَسْمَعْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢٤٠) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحُ وَحَمْنُ
ابْنُ مُوسَى قَالَا ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ قَالَ
حَمْنُ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ الْحَجَرَ غَرِيبَهُ ﴿ (٤) جَاءَ هَذَا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْحَجَرِ ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ ^(١) «أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ أَجْمَلُ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ ^(٢) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقْبِلُهُ

(٢٤١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ

الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ فَلَا أَدْعُ اسْتِلَامَهُ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ ^(٣)

(٢٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الحديث في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير سألت ابن عمر - الحديث « فالظاهر أن الرجل المبهم هنا هو الزبير بن عريي راوى الحديث وقد أبهم نفسه لغرض ﴿ وقوله عن الحجر ﴾ أى عن استلام الحجر وقبيله (١) لفظ البخارى قال قلت أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت ، فالرجل المبهم في رواية الإمام أحمد القائل أرأيت إن زحمت هو الزبير بن عريي من غير شك ، ومعنى قوله أرأيت إن زحمت أى أخبرني ما أصنع إذا زحمت (قال الحافظ) وزحمت بضم الزاى بغير اشباع ، وفي بعض الروايات بزيادة واو (٢) هذا يشعر بأن الرجل يمانى ، وقد وقع في رواية أبي داود الطيالسي اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب ، وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأى فأذكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقى الرأى ، والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام ، وقد روى سعيد بن منصور بن طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ، ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك ، قال هوت الأفتدة اليه فأريد أن يكون فؤاذى معهم ، وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذى ولا يؤذى أفاده الحافظ ﴿ تخريجه ﴾ (خ . نس . مذ) والطيالسي

(٢٤١) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^{سنده} ^{حديثنا} عبيد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث « ^{تخريجه} غريبه ^(٣) يريد أنه كان حريصا على استلامه في الزحام وغيره ^{تخريجه} (ق . نس . وغيره)

(٢٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سنده} ^{حديثنا} عبيد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا

وهيب ثنا عبد الله ثنا عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث «

أَكْبَ عَلَى الرَّئِثَنِ ^(١) فَقَالَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْ لَمْ أَرِ حَدِيثِي وَسَلَّمَ قَبْلَكَ وَأُسْتَلِمَكَ مَا أُسْتَلِمْتُكَ وَلَا قَبْلَتُكَ ^(٢) لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٣)

(٢٤٣) عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرَ إِلَى الْحَجَرِ ^(٤) فَقَالَ أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُكَ مَا قَبَلْتُكَ ثُمَّ قَبَلَهُ

(٢٤٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تَزَاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ فَتَوُذِي الضَّعِيفَ ^(٥)

غريبه ﴿ (١) أى لزمه (٢) جاء في رواية عند الشيخين « إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله وَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك (قال الطبري) إنما قال ذلك عمر رضي الله عنه لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام يخشى عمر أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية ، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباع رسول الله وَسَلَّمَ ، لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تمتنقه في الأوثان اهـ (٣) استدلل عمر رضي الله عنه بالآية على أنه ما قبله إلا تأسيًا برسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم لأنه قبله تخرجه (ق . د . نس . هق) بالفاظ مختلفة

(٢٤٣) عَنْ عَائِشِ بْنِ رَبِيعَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أسود بن عامر قال ثنا زهير عن سليمان الأنعمش ثنا إبراهيم عن طابس بن ربيعة - الحديث « غريبه ﴿ (٣) لفظ مسلم رأيت عمر رضي الله عنه يقبل الحجر ويقول إني لأقبلك وأعلم أنك حجر ، ولو لا أني رأيت رسول الله صل الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقبلك لم أقبلك تخرجه (ق . د . نس . مذ . هق)

(٢٤٤) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا سفيان عن أبي يعفور العبدى قال سمعت شيخنا بمكة في أمارة الحجاج يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي وَسَلَّمَ قال له يا عمر - الحديث « غريبه ﴿ (٤) فيه دلالة على أنه لا يجوز لمن كان له فضل قوة أن يضايق الناس إذا اجتمعوا على الحجر لما يتسبب عن ذلك من أذية الضعفاء والأضرار بهم ولكنه يستعمله خاليا إن تمكن

إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَأَسْتَلِمَهُ وَإِلَّا فَأَسْتَقْبِلْهُ فَهَلَّلْ وَكَبِّرْ^(١)

والا اكتفى بالآشارة والتهليل والتكبير معتقبلا له ، وتقدم أن الفاكهي روى من طرق عن ابن عباس كراهة المزاحمة وقال لا يؤذى ولا يؤذى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه راء لم يسم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن نافع ﴾ قال رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله (ق . وغيرهما) ﴿ وعن سويد بن غفلة ﴾ قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا أي معتنيا (م . نس . هق) ﴿ وعن حنظلة ﴾ قال رأيت طاوسا يمر بالركن فان وجد عليه زحاما مر ولم يزاحم ، وإن رآه خاليا قبله ثلاثا ، ثم قال رأيت ابن عباس فعل مثل ذلك ؛ وقال ابن عباس رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك ، ثم قال انك حجر لا تنعم ولا تضر ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك ، ثم قال عمر رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك (نس) ﴿ وعن عامر بن ربيعة ﴾ رضى الله عنه قال لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من الأركان إلا الركن اليماني والأسود (بز) وفيه حاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الرحمن بن عوف ﴾ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ كيف فعلت في استلام الركنين ؟ قلت كل ذلك قد فعلت ، استلمت وترك فقال أصبت ، رواه البزار والطبراني في الصغير متصل (ورواه البزار) أيضا والطبراني في الكبير مرسل ورجال المرسل رجال الصحيح وشيخ البزار في المرفوع أحمد بن محمد بن سعيد الأنطاقي ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال رأيت عمر بن الخطاب قبل الحجر وسجد عليه ، ثم حاد قبله وسجد عليه ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ ، رواه أبو يعلى بأسنادين وفي أحدهما جعفر بن محمد الخزومي وهو ثقة وفيه كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، ورواه البزار من الطريق الجيد ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يقبل الركن « يعنى الأسود » ويضع خده عليه (عل) وفيه عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ﴿ وعن سعد بن طارق ﴾ عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ، فإذا ازدحم الناس على الحجر استلمه بمحجن بيده (طب) وفيه محمد بن عبد الرحمن بن قدامة قال البخاري فيه نظر وبقية رجاله ثقات ﴿ وعن زيد بن جبير ﴾ أن رجلا ذكر لابن عمر الحجر ومسحه ، يحال يني ويديه فلا نستطيع أن نمسحه ، فقال عبد الله كئنا نقرعه بالعصى إذا لم نستطيع مسحه (طب) بأسانيد وبعضها رجاله ثقات ﴿ وعن عبد الله بن عمرو ﴾ قال طرفوا بهذا البيت واستلموا هذا الحجر فانهما كانا حجرين أهبطا من الجنة فرفع أحدهما

وسيرفع الآخر، فإن لم يكن كما قلت فن مر بقبري فليقل هذا قبر عبدالله بن عمرو الكذاب (وفي رواية) عن عبدالله بن عمرو أيضا قال نزل جبريل عليه السلام بهذا الحجر من الجنة فتمتعوا به فانكم لا تزالون بخير ما دام بين أظهركم فانه يوشك أن يأتي فيرجع به من حيث جاء به، رواه كله الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن نافع﴾ قال كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابك وسنة نبيك، ثم يصلي على النبي ﷺ (طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن علي رضي الله عنه﴾ أنه كان إذا استلم الحجر قال اللهم إيماننا بك وتصديقنا بكتابك واتباع سنة نبيك ﷺ (طس) وفيه الحارث وهو ضعيف وقد وثق، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتمديلا ﴿وعن نافع عن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما قال استقبل رسول الله ﷺ الحجر واستلمه ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلا فالتفت فاذا عمر يبكي، فقال يا عمر ها هنا تسكب العبرات (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿وعن جابر ابن عبد الله﴾ رضي الله عنهما قال دخلنا مكة عند ارتفاع الضحى فأتى النبي ﷺ باب المسجد فأناخ راحلته ثم دخل المسجد فبدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه بالبكاء، ثم رمل ثلاثا ومشى أربعا حتى فرغ، فلما فرغ قبل الحجر ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه (ك) وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿وعن جعفر بن عبد الله﴾ وهو ابن الحكم قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه، ثم قال رأيت خالك ابن عباس يقبله ويمسح عليه (وقال ابن عباس) رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه، ثم قال رأيت رسول الله ﷺ قبل هكذا ففعلت (ك) وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿وعن جابر بن عبد الله﴾ رضي الله عنهما ﴿أن رسول الله ﷺ استلم الحجر فقبله واستلم الركن اليماني فقبل يده﴾ (هق) وقال فيه عمر بن قيس المسكي ضعيف وقد روى في تقبيله خبر لا يثبت ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا استلم الركن اليماني قبله ووضع خده الأيمن عليه (هق) وقال تفرد به عبد الله بن مسام بن مرمز وهو ضعيف، قال والاختبار عن ابن عباس في تقبيل الحجر الأسود والموجود عليه إلا أن يكون أراد به الركن اليماني فانه أيضا يسمى بذلك فيكون موافقا لغيره اه ﴿الحكام﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية استلام الركنين الأسود واليماني وعلى مشروعية تقبيل الحجر الأسود دون غيره، وقد اتفق العلماء على أن استلام الركنين المذكورين من سنن الطواف للرجال دون النساء، واختلفوا هل تستلم الأركان كلها أم لا. فذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة

إلى أنه إنما يستلم الركنان فقط لأحاديث الباب ، واحتج من رأى استلام جميعها بما روى عن جابر قال كنا نرى إذا طفنا أن نستلم الأركان كلها ، وسيأتي الكلام عليه في الباب التالي ، وإنما خص الركنان المذكوران بالاستلام دون غيرهما لما تقدم أنهما على قواعد إبراهيم وخمس الحجر الأسود بالتقبيل لما ثبت في فضله وأنه من الجنة (قال النووي) رحمه الله وقد أجمعت الأمة على استحباب استلام الركنين اليمانيين ، واتفق الجمهور على أنه لا يمسح الركنين الآخرين اهـ . وذهب بعض أهل العلم إلى استحباب تقبيل الركن اليماني ووضع الخد عليه فعلا بحديث ابن عباس المذكور في الزوائد ، رواه البيهقي ورواه أيضا البخاري في التاريخ والدارقطني وهو ضعيف . والثابت عند الشيخين والأمام أحمد وغيرهم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يستلمه فقط ، فإن صح حديث ابن عباس حمل على أنه أراد الأسود بقوله اليماني لأنه يقال له اليماني أيضا ، وقد أشار إلى ذلك البيهقي والله تعالى أعلم ﴿ أما تقبيل الحجر الأسود خاصة ﴾ فقد أجمع العلماء على أنه من سنن الطواف أيضا إن قدر ، وإن لم يقدر على الدخول إليه قبل يده لحديث نافع المذكور في الزوائد قال « رأيت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » رواه الشيخان وغيرهما (قال النووي) رحمه الله فيه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيل الحجر ، وهذا الحديث محمول على من عجز عن تقبيل الحجر وإلا فالقادر يقبل الحجر ولا يقتصر في اليد على الاستلام بها ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب تقبيل اليد بعد الاستلام للعاجز هو مذهبنا ومذهب الجمهور ﴿ وقال القاسم ﴾ بن محمد التابعي المشهور لا يستحب التقبيل ﴿ وبه قال مالك ﴾ في أحد قوليه والله أعلم اهـ ﴿ وفي حديث ابن عمر وابن عباس ﴾ المذكورين في الزوائد مشروعيه تقبيل الحجر والسجود عليه ووضع الخد (أما التقبيل والسجود) فقد جاء في حديث ابن عمر (وأما التقبيل ووضع الخد) فقد جاء في حديث ابن عباس عند الحاكم وغيره ، وقد جاء معنى ذلك في حديث سويد بن غفلة عند مسلم والتمساني ، قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه ، وقال رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا (يعني معتفيا) فالسجود ووضع الخد من معاني الالتزام (قال النووي) في قوله والتزمه إشارة إلى استحباب السجود على الحجر الأسود بأن يضع جبهته عليه ، فيستحب أن يستلمه ثم يقبله ثم يضع جبهته عليه . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وطاوس والشافعي وأحمد قال (يعني ابن المنذر) وبه أقول قال وقد روينا فيه عن النبي ﷺ ﴿ وانفرد مالك عن العلماء ﴾ فقال السجود عليه بدعة واعترف القاضي عياض المالكي بشذوذ مالك في هذه المسألة عن العلماء ﴿ وأما الركن اليماني ﴾

فيسلمه ولا يقبله بل يقبل اليد بعد استلامه ، هذا مذهبنا وبه قال جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدرى وأبو هريرة ، وقال أبو حنيفة لا يستلمه . وقال مالك وأحمد يستلمه ولا يقبل اليد بعده ﴿ وعن مالك ﴾ رواية أنه يقبله . وعن أحمد رواية أنه يقبله . والله أعلم ﴿ وأما قول عمر رضي تعالى الله عنه ﴾ لقد علمت أنك حجر - وإني لأعلم أنك حجر وأنت لا تضر ولا تنفع ، فأراد به بيان الحث على الاقتداء برسول الله ﷺ في تقبيله . ونبه على أنه لو لا الاقتداء به ﷺ لما فعله ، وإنما قال وإنك لا تضر ولا تنفع لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالأسلام الذين كانوا ألفوا عبادة الأحرار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها . وكان العهد قريباً بذلك ، تخاف عمر رضي الله عنه أن يراه بعضهم يقبله ويعتني به ، فيشتبه عليه . فبين أنه لا يضر ولا ينفع بذاته وإن كان امتثال ما شرع فيه ينفع بالجزاء والثواب ، فمعناه أنه لا قدرة له على نفع ولا ضرر وأنه حجر مخلوق كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع ، وأشاع عمر هذا في الموسم ليشهد في البلدان ويحفظه عنه أهل الموسم المختلفوا الأوطان والله أعلم اهـ (وقال المهلب) حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض بصفاح بها عباده ﴿ قلت الحجر يمين الله الخ - جاء في حديث مرفوع عن جابر عند الخطيب وابن عساكر والطبراني ولكنه ضعيف ﴾ قال ومعاذ الله أن يكون لله جارحة ، وإنما شرع تقبيله اختباراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم (وقال الخطابي) معنى أنه يمين الله في الأرض أن من صالحه في الأرض كان له عند الله عهد ، وجرت العادة أن العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخطبهم بما يعهدونه (وقال الحب الطبري) معناه أن كل ملك إذا قدم عليه الوافد قبل يمينه ، فلما كان الحاج أول ما يقدم يمين له تقبيله نزل منزلة يمين الله والله المثل الأعلى (قال الحافظ) وفي قول عمر هذا . التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لا يكشف عن معانيها ، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي ﷺ فيما يفعله ولولم يعلم الحكمة ﴿ وفيه ﴾ دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته ﴿ وفيه ﴾ بيان المنين بالقول والفعل وأن الأمام إذا خشى على أحد من فعله فساد اعتقاد أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك اهـ

﴿ تمة في عدم الاغترار بقول القائلين بجواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين ﴾ ذكر بعض شراح البخاري عن بعض العلماء جواز تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين وأيديهم لأجل التبرك بذلك قياساً على تقبيل الحجر الأسود ، ولا أوافقهم على هذا ، بل ماورد فيه نص صحيح صريح عن الشارع قبلناه وعملنا بمقتضاه وما لا فلا ، نعم ورد أن بعض الصحابة

قبل يد النبي ﷺ وبعضهم قبل جبهته ، وقبل بعض التابعين يد بعض الصحابة ، وسـيأتى ذلك فى أبواب المصافحة وتقبيل اليد من كتاب الأدب ان شاء الله تعالى ، وعلى هذا فيجوز تقبيل يد الصالحين والوالدين ومن ترجى بركتهم . أما تقبيل قبره ﷺ ومنبره وقبور الصالحين فلم يرد أن أحدا من الصحابة أو التابعين فعل ذلك ، بل ورد النهى عنه . فقد روى أبو داود بسند حسن من حديث أبي هريرة قال (قال رسول الله ﷺ لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبرى عيداً وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) ولهذا الحديث شواهد صادقة من أوجه مختلفة ، منها عن على بن الحسين أنه رأى رجلاً يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها فيدعوفنها وقال ألا أحدنكم حديثاً سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله ﷺ قال « لا تتخذوا قبرى عيداً ولا بيوتكم قبوراً ، فان تسامعكم يبلغنى أين كنتم ، رواه الضياء فى المختارة وأبو يعلى والقاضى اسماعيل (وقال سعيد بن منصور) فى سفنه حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهل بن سهل قال رأى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر فنادانى وهو فى بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء ، فقلت لا أريده ، فقال ما لى رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي ﷺ فقال إذا دخلت المسجد فسلم ، ثم قال إن رسول الله ﷺ قال لا تتخذوا قبرى عيداً ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم ، لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء ، وفسر الحافظ ابن القيم العيد فى قوله ﷺ « لا تتخذوا قبرى عيداً » بما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعادة والاعتیاد ، فاذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذى يقصد فيه الاجتماع والانتیاب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعله الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس كما جعل أيام العيد منها عيداً ، وكان للمشرکین أعياد زمانية ومكانية ، فلما جاء الله بالأسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر كما عوضهم عن أعياد المشرکین المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر اهـ (وقال شيخ الإسلام) الحافظ بن تيمية رحمه الله معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فأمر بتحرى العبادة بالبيوت ونهى عن تحريرها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة ، والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد طائد إما بعود السنة أو الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك « وقوله وصلوا على فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » يشير الى أن ما ينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً اهـ (وروى الشيخان والامام أحمد عن

حائشة « أن رسول الله ﷺ قال في مرض موته « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » تقول حائشة يحذرهم مثل الذي صنعوا (وفي رواية) قالت حائشة ولو لا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يتخذ مسجداً ، فهم دفنوه في حجرة حائشة بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء لئلا يصلي أحد على قبره ويتخذ مسجداً فيتخذ قبره وثناً ، وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك لا يدخل أحد منهم عنده لاصلاة هناك ولا لتمسح بالقبر ولا لدعاء هناك ، بل كانوا يصلون في المسجد ويدعون فيه ، وكان العلف من الصحابة والتابعين إذا سلموا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبل القبلة ولم يستقبلوا القبر ، وأما وقت السلام عليه ﷺ فقال أبو حنيفة يستقبل القبلة أيضاً ولا يستقبل القبر ، وقال أكثر الأئمة بل يستقبل القبر عند السلام خاصة ولم يقل أحد من الأئمة إنه يستقبل القبر عند الدعاء ، واتفق الأئمة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله وهذا كله محافظة على التوحيد ، فإن من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد كما قالت طائفة من السلف في قوله تعالى « وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا ولا سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا » قالوا هؤلاء كانوا قوماً صالحين في قوم نوح ، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا على صورهم تماثيل ثم طال عليهم الأمد فعبدوها ، وقد ذكر هذا المعنى في الصحيحين وعند الإمام أحمد عن حائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرا كنيسة رأيتها بالحبيشة فيها تصاوير ، فقال رسول الله ﷺ إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فأتى بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة ، وذكره الإمام محمد بن جرير في تفسيره عن غير واحد من السلف ، انظر باب النهي عن اتخاذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد للتبرك والتعظيم صحيفة ٣٧ من كتاب المساجد في الجزء الثالث من كتابنا هذا وقرأ أحكامه وكلام المحققين في ذلك ، وما جرّ المصائب على عوام الناس وغرس في أذهانهم أن الصالحين من أصحاب القبور ينفعون ويضرّون حتى صاروا يشركونهم مع الله في الدعاء ويطلبون منهم قضاء الحوائج ودفع المصائب إلا تماهل معظم المتأخرين من العلماء ، وذكر هذه البدع في كتبهم ولا أدري ما الذي الجأهم إلى ذلك وأحاديث رسول الله ﷺ تحذر منه ، أكان هؤلاء أعلم بمنة رسول الله ﷺ من عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أمر بقطع الشجرة التي يبيع تحتها النبي ﷺ فقطعها لأن الناس كانوا يذهبون فيهلون تحتها تبركاً ، وما أمر عمر رضي الله عنه بقطعها إلا خوفاً من الافتتان بها ، وثبت عنه رضي الله عنه أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان ، فقال عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي ﷺ فقال عمر رضي الله عنه من عرضت له

(٥) باب استسالم الأركان كلها

(٢٤٥) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَيْتِ ، فَجَعَلَ مُعَاوِيَةُ يُسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ^(١) فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَ تَسْتَلِمُ هَذَيْنِ الْأَرْكَانَيْنِ ^(٢) وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَلِمُهُمَا؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا ^(٣) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ^(٤) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ صَدَقْتَ

الصلاة فليصل والا فليحضر فانما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً ، وكره الأمام مالك رحمه الله تدبى الأماكن التى صلى فيها النبى ﷺ فى طريقه من المدينة الى مكة سنة حجة الوداع والصلاة فيها تبركا بأثره الشريف إلا فى مسجد قباء لأنه ﷺ كان يأتيه راكباً ومشياً ، مع أن الأماكن التى صلى فيها النبى ﷺ لا شىء فى الصلاة فيها اقتداء به ﷺ وتبركا بأثره ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يفعله ، ولكن الأمام مالك رحمه الله بنى مذهبه على سد الذرائع فرأى أن التماهل فى هذا وإن كان جائزاً يجر الى مفسدة بعد تقادم العهد ، كاعتقاد وجوب الصلاة فى هذه الأماكن ، وربما جري الى أعظم من ذلك ، فلا احتياط سد هذا الباب وعدم التماهل فيه ، فان الراعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، انظر صحيفة ٩٩ فى آخر أحكام باب صفة حج النبى ﷺ فى الجزء الحادى عشر من هذا الكتاب ، ففيه كلام فى هذا المعنى ، ولنتقصر على ذلك لأن الكلام فى هذا الباب يطول ، ومن أراد أن يريح نفسه فعليه باتباع ما صح فيه الدليل والله يهدينا جميعاً الى سواء السبيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

(٢٤٥) عَنْ مُجَاهِدٍ رحمته الله سنده رحمته الله حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مروان بن شجاع حَدَّثَنِي خَصِيفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ - رحمته الله غريبه رحمته الله (١) يعنى الأربعة الأركان اليمانيين والشاميين (٢) يزيد الركنين الشاميين (٣) يعنى أنها كلها أركان البيت فلا نستلم البعض ونترك البعض (٤) يريد أننا لم نترك استسلام الركنين شمرا للبيت ولكننا رأينا رسول الله ﷺ يفعل ذلك ففعلنا مثله « لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة » فرجع معاوية الى قول ابن عباس حينما ظهر له الدليل وقال صدقت ، وهكذا شأن المؤمن اذا ظهر له الحق وكان مخالفاً لرأيه طارحاً رأيه واتبع الحق ، والرجوع الى الحق فضيلة رحمته الله (ك . مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا

(٢٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَجَّاجٌ قَالَ ^(١) حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ حَجَّاجٌ ^(٢) فِي حَدِيثِهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ فَطَافَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَاسْتَلَمَ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ إِنَّمَا أُسْتَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَرْكَانَيْنِ الْيَمَانَيْنِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِهِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ ^(٣) قَالَ حَجَّاجٌ قَالَ شُعْبَةُ النَّاسُ يَخْتَلِفُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَقُولُونَ مُعَاوِيَةُ هُوَ الَّذِي

عند أكثر أهل العلم أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني اهـ ﴿ قلت ﴾ ورواه البخاري تعليقا وروى مسلم الجزء المرفوع منه

(٢٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ﴿ (١) ﴾ يَعْنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (٢) حَجَّاجٌ أَحَدُ الرَّوِيِّينَ اللَّذِينَ رَوَى عَنْهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ فِي رَوَاتِهِ سَمِعْتُ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْح. أما شعبة الراوي الثاني فقال في روايته سمعت قتادة يحدث عن أبي الطفيل قال قدم معاوية الخ ، فرواية حجاج تفيد سماع قتادة من أبي الطفيل ، ورواية شعبة تفيد التحديث ، والفرق بين التحديث ، والسماع معروف لدى المحدثين (٣) هذه الرواية أعنى رواية أبي الطفيل تخالف رواية مجاهد عن ابن عباس المتقدمة ، ففي رواية مجاهد أن معاوية هو الذي استلم الأركان كلها وأن ابن عباس أنكر عليه ذلك ، وفي هذه الرواية عكسها ، أعنى أن ابن عباس هو الذي استلم الأركان كلها وأن معاوية أنكر عليه ذلك ، ولذا قال شعبة الناس يختلفون في هذا الحديث الخ (قال الحافظ) قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال قاله شعبة ، وقد كان شعبة يقول الناس يخالفوني في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا اهـ . وصوب الحافظ رواية مجاهد المتقدمة عن ابن عباس ، ورواه أيضا الإمام أحمد من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل نفسه بنحو رواية مجاهد عن ابن عباس عكس رواية قتادة عن أبي الطفيل هنا ، وتقدم لفظه في الباب السابق في شرح حديث رقم ٣٣٨ وهو يؤيد تصويب الحافظ ، واستدل الحافظ لتصويبه بما رواه الإمام الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول ليس شيء من البيت مهجورا ؛ فيقول ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ، وذكر الحافظ أيضا رواية مجاهد عن ابن عباس المذكورة

قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ شَيْءٌ مَهْجُورٌ وَلَكِنَّهُ حَفِظَهُ مِنْ قِتَادَةِ هَكَذَا

أول الباب ، ثم قال وبهذا يتبين ضعف من حمله على التعمد وأن اجتهاد كل منهما (يعني معاوية وابن عباس) تغير إلى ما أنكره على الآخر ، قال وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل ، وقد جزم أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي اه
 ﴿ يخرج به ﴾ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد ، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اه ، وقد علمت أنه مقلوب ولا يؤخذ على ظاهره ، والصواب رواية مجاهد عن ابن عباس والله أعلم ﴿ زوائد الباب ﴾ عن عباد بن عبد الله بن الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء منه مهجورا ، وأخرج الإمام الشافعي نحوه من طريق محمد بن كعب القرظي وتقدم لفظه آنفا ﴿ وعن هشام بن عروة بن الزبير ﴾ أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها (لك) وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ إذا بدأ استلم الأركان كلها وإذا ختم ﴿ الأحكام ﴾ حديثنا الباب مع الآثار المذكورة في الزوائد تدل بظاهرها على جواز استلام الأركان كلها ، وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر . وأنس . والحسن . والحسين من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين ، وروى الشيخان والإمام أحمد وسيأتي في محله أن عبيد بن جريح قال لابن عمر رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها فذكر منها « ورأيتك لاتمس من الأركان إلا اليمنيين » وهذا يشعر بأن الذي رآهم عبيد كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمنيين ﴿ وذهب الجمهور ﴾ إلى استحباب استلام الركنين اليمنيين فقط مستدلين بأحاديث الباب السابق ، وهي ناطقة بأن النبي ﷺ لم يستلم إلا الركنين اليمنيين ، والحكمة في ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من قول ابن عمر إن أترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الشاميين ، لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم (قال الحافظ) وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعاً لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما صمرا الكعبة أتم البيت على قواعد إبراهيم اه . وتعقب ذلك بعض الشراح أن ابن الزبير طاف مع معاوية واستلم الكل ولم يقف على هذا الأثر ، وإنما وقع ذلك لمعاوية مع ابن عباس ، وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقي في كتاب مكة فقال إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت استلم الأركان الأربعة ، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف استلم الأركان كلها وأن إبراهيم وامعايل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعة يستلمان الأركان (قال الحافظ) وقال بعض أهل العلم اختصاص الركنين بمين بالسنة ، ومستند التعميم القياس : وأجاب الشافعي عن قول من قل ليس شيء من البيت مهجوراً بأننا لم ندع استلامهما حجراً للبيت ، وكيف بهجره وهو يطوف به ؟ ولكننا

(٦) باب جواز الطواف على بعير وغيره

❦ واستلام الحجر بمحجن ونحوه لحاجة ❦

(٢٤٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَانَ قَدْ اشْتَكَى^(١) فَطَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ وَمَعَهُ مِجْنٌ^(٢) كَلَمَامَرٌ عَلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ^(٣) بَنَحُوهُ وَفِيهِ قَالَ) وَأَتَى السَّقَايَةَ^(٤) فَقَالَ اسْقُونِي، فَقَالُوا إِنَّ هَذَا يَخْوُضُهُ النَّاسُ^(٥) وَلَكِنَّا نَأْتِيكَ

نتبع السنة فعلا أو تركا، ولو كان ترك استلامهما حجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان حجرا لها ولا قائل به، ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته اهـ
(٢٤٧) عن ابن عباس ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حميد

ابن محمد ثنا يزيد يعني بن عطاء عن يزيد يعني بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث - ❦ غريبه ❦ (١) أي مرض وهذا بيان لعله ركوبه ﷺ . وقيل إنما ركب ﷺ لبيان الجواز (قال النووي) وجاء في سنن أبي داود أنه ﷺ كان في طوافه هذا مريضاً ، وإلى هذا المعنى أشار البخاري وترجم عليه باب المريض يطوف راكباً فيحتمل أنه ﷺ طاف راكباً لهذا كله (٢) المحجن بكسر الميم واسكان الحاء وفتح الجيم وهو عصا معقفة يتناول بها الراكب ما سقط له ويحرك بطرفها بعيره للمشي ، وفيه دلالة على جواز الطواف راكباً واستحباب استلام الحجر وأنه إذا عجز عن استلامه بيده استلمه بعود ونحوه ❦ وقوله فصلى ركعتين ❦ يعني ركعتي الطواف بعد فراغه منه (٣) ❦ سنده ❦

حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم حدثنا يزيد بن أبي زياد عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره واستلم الحجر بمحجن كان معه قال وأتى السقاية الحديث (٤) أي المكان الذي يستقي منه الناس . والظاهر أنه زمزم كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ (٥) أي بأيديهم ، ولكثرة ازدحام الناس عليه وسقوط الماء منهم على جوانب البئر وتسربه إليها وسقوطه فيها مرة أخرى تصير غير صافية ويكون فيها تمكيز ، فاختاروا أن يسقوه من الماء الذي في البيوت حيث يكون صافياً بارداً . فأبى عليه الصلاة والسلام إلا أن يشرب مما يشرب منه الناس ، وهذا يدل على تواضعه وكرم أخلاقه ﷺ وكراهة التقذر والتكره لما يؤكل ويشرب ، والرضا بما تيسر ، وعدم الكلفة

بِهِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ، أَسْقُونِي مِمَّا يَشْرَبُ مِنْهُ النَّاسُ
(٢٤٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ^(١) وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ^(٢) وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ، قَالَ أَبِي وَقَرَأْتُهُ عَلَى عَبْدِ
الرَّحْمَنِ^(٣) قَالَتْ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
حِينَئِذٍ يُصَلِّي بِمَجْنَبِ الْبَيْتِ^(٤) وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ^(٥)

(٢٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَةٍ (وَفِي لَفْظٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ) يَسْتَلِمُ

تخرجه (د. هق) بدون قصة السقاية (قال المنذرى) في اسناده يزيد بن
أبي زياد ولا محتج به (وقال البيهقي) في حديث يزيد بن أبي زياد لفظة لم يوافق عليها . وهي قوله
«وهو يشتمكي» اهـ وقد أنكره الشافعي وقال لا أعلمه اشتمكي في تلك الحجة

(٢٤٨) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا أَبُو ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - الْحَدِيثُ «
غريبه (١) يعني قدمت مكة في حجة الوداع (٢) فيه دلالة على أن الطواف
راكبا ليس من خصوصياته ﷺ (قال النووي) رحمه الله ، وإنما أمرها ﷺ بالطواف من
وراء الناس لشيئين (أحدهما) أن سنة النساء التبعاد عن الرجال في الطواف (والثاني) أن
قربها يخاف منه تأذي الناس بدابتها، وكذا إذا طاف الرجل راكبا، وإنما طافت في حال صلاة
النبي ﷺ ليكون أستر لها، وكانت هذه الصلاة صلاة الصبح والله أعلم اهـ (٣) معنى هذا
أن الرواية الأولى سمعها الإمام أحمد من عبد الرحمن، والرواية الثانية قرأها عليه، والقائل قال
أبي هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله (٤) أى متصلا الى جدار الكعبة . وفيه تنبيه
على أن أصحابه ﷺ كانوا متحلقين حولها (٥) أى بهذه المورة في ركعة واحدة كما هي عادة
ﷺ ، ويحتمل أنه قرأها في ركعتين تخرجه (ق. د. نس. ج. هق)

(٢٤٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا أَبُو ثَنَا يَزِيدُ
أَنَا مَعْمَرُ بْنُ كِدَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

أَلْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(١)

(٢٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمَا أَنَّى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ ^(٢) وَكَبَّرَ

(٢٥١) عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ

ﷺ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ ^(٣)

(٢٥٢) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ

رضى الله عنهما - الحديث «  غريبه  (١) يعني وطاف أيضا بين الصفا والمروة راكبا  تخريجه  (ق . هـ . وغيره)

(٢٥٠) وعنه أيضا  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن أبي بكر

ثنا إبراهيم بن طهمان حدثني خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث «

 غريبه  (٢) أى بالحجن الذى فى يده فان لم يكن فى يده شئ يشير اليه بيده ،

وفيه استحباب التكبير عند الركن الأسود فى كل طوفة  تخريجه  (خ . نس . مذ . هـ .)

(٢٥١) عن أبي الطفيل  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع

ثنا معروف المكي قال سمعت أبا الطفيل عامر بن وائلة - الحديث «  غريبه  (٣)

زاد مسلم ويقبل الحجن ، وفيه دلالة على أن الطائف إذا لم يتمكن من استلام الحجر بيده

استلمه بعصا ونحوها ، ثم يقبلها وهو مذهب الشافعى . وتقدم الكلام على ذلك

 تخريجه  (م . هـ)

(٢٥٢) عن قدامة بن عبد الله  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

سريج بن يونس ومحرز بن عون بن أبي عون أبو الفضل قال ثنا قران بن تمام الأسدي ثنا

أيمن عن قدامة بن عبد الله - الحديث «  تخريجه  (عل . طب) ورواه أيضا

الطبراني فى الأوسط إلا أنه قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقة يستلم الركن

بمحجنه ورجاله موقوفون وفى بعضهم كلام لا يضر . قاله الميمنى اه  قلت  وللأمام أحمد

عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته

بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه ، وسيأتى هذا

الحديث في باب البدء بالصفا عند الطواف بين الصفا والمروة لمناسبته هناك والله أعلم

﴿ زوائد الباب ﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ قال طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه (عل) وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف وقد وثق فيما رواه عن غير عبد الله بن دينار وهذا منها ﴾ وعن أبي رافع ﴿ رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه اسحاق بن ابراهيم الحنفي وثقه ابن حبان وقال يخطيء وضعفه الناس ﴾ وعن عبد الله بن حنظلة قال رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه اثنان لم أجد من ترجمهما ﴾ وعن أبي مالك الأشجعي ﴿ عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه (بز) وفيه محمد بن عبد الرحمن عن أبي مالك الأشجعي ولم أعرف محمد بن عبد الرحمن ﴾ وعن عائشة رضي الله عنها ﴿ قالت كان النبي ﷺ على بئر يوم الفتح معه المحجن يستلم الركن به كراهة أن يضرب الناس عنه (طس) ورجاله رجال الصحيح، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً ﴾ وعن عائشة ﴿ رضي الله عنها قالت طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس (م) قال النووي هكذا هو في معظم النسخ يضرب بالبلاء وفي بعضها يصرف بالصناد المهملة والفاء وكلاهما صحيح ﴾ الأحكام ﴿ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الطواف راكباً لحاجة كمرض ونحوه أو كان اماماً يعلم الناس المناسك ويقتهدي به ، وقد جاء ذلك صريحاً في حديث جابر الصحيح رواه أبو داود والنسائي والامام أحمد وسيأتي في باب البدء بالصفا والمروة ولفظه عن جابر قال « طاف رسول الله ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه » (أي ازدحموا عليه) ويستفاد منه أيضاً أن ذلك كان في حجة الوداع ، لكن جاء في رواية أبي يعلى من حديث ابن عمر المذكور في الزوائد قال « طاف رسول الله ﷺ على راحلته يوم فتح مكة يستلم الأركان بمحجن كان معه » وهو يدل على أن ركوبه ﷺ في الطواف كان في فتح مكة (والجواب) عن ذلك أن حديث ابن عمر ضعيف فلا يقاوم حديث جابر الصحيح ، وعلى فرض صحته فلا منافاة لجواز تكراره ، ومما يدل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل استفادة الناس منه حديث عائشة عند مسلم وتقدم في الزوائد ولفظه عن عائشة قالت « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره يستلم الركن كراهية أن يضرب عنه الناس » (وفي لفظ أن يصرف بالصناد المهملة والفاء بدل يضرب) لكن حديث ابن عباس المذكور أول الباب ، ورواه أبو داود أيضاً يدل على أن العلة هي كون النبي ﷺ

كان مريضاً (والجواب) عن ذلك أن حديث ابن عباس ضعيف ، فإن صحح دل على أن ركوبه ﷺ كان لأجل العلتين والله أعلم ﴿ وحديث أم سلمة المذكور في الباب ﴾ صريح في أن من كان مريضاً لا يمكنه الطواف ماشياً جاز له الطواف راكباً وهو يقتضي منع طواف الراكب في المطاف (قال الحافظ) لا دليل في طوافه ﷺ راكباً على جواز الطواف راكباً بغير عذر وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى والركوب مكروه تنزيهاً . قال والذي يترجح المنع ، لأن طوافه ﷺ وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد ، فإذا حوط امتنع داخله إذ لا يؤمن التلويت فلا يجوز بعد التجويع بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلويت كما في السعي اهـ (قال النووي) في شرح المذهب قال أصحابنا الأفضل أن يطوف ماشياً ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه أو كان ممن يحتاج الناس إلى ظهوره ليستفتى ويقتدى بفعله فإن طاف بلا عذر جاز بلا كراهة ؛ ولكنه خالف الأولى ، كذا قاله جمهور أصحابنا ، وكذا نقله الرافعي عن الأصحاب (وقال إمام الحرمين) في الغاب من ادخال البيهية التي لا يؤمن تلويتها المسجد شيء ، فإن أمكن الاستيثاق فذلك وإلا فادخلها المسجد مكروه ، هذا كلام لرافعي وجزم جماعة من أصحابنا بكراهة الطواف راكباً من غير عذر والمرأة والرجل في الركوب سواء فيما ذكرناه (قال الماوردي) وحكم طواف المحمول على أكتاف الرجال كالراكب فيما ذكرناه ، قال وإذا كان معذوراً فطوافه محمولاً أولى منه راكباً صيانة للمسجد من الدابة ، قال وركوب الأبل أيسر حالا من ركوب البغال والحمير اهـ ﴿ وقال ابن قدامة الحنبلي ﴾ في الشرح الكبير لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر ، فإن ابن عباس روى أن النبي ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بحججن ، وعن أم سلمة قالت شكوت إلى رسول الله ﷺ أني اشتكى ، فقَالَ طوفي من وراء الناس وأنت راكبة متفق عليهما ، وقال جابر بن الأنبي ﷺ على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليمألوه فإن الناس غشوه ، والمحمول كالراكب فيما ذكرناه ، قال فأما الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر فمفهوم كلام الخرق أنه لا يجوز . وهو إحدى الروايات عن أحمد ﴿ لأن النبي ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة ، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجوز فعلها راكباً بغير عذر كالصلاة (والثانية) يجوز به بدم وهو قول مالك ، ﴿ وبه قال أبو حنيفة ﴾ إلا أنه قال يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم ، لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج شبه ما لو وقف بعرفة نهراً ودفع قبل غروب الشمس (والثالثة) يجوز به ولا شيء عليه اختارها أبو بكر (يعني الخرق) وهي مذهب الشافعي وابن المنذر ، لأن النبي ﷺ طاف راكباً (قال ابن المنذر) لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف

(٧) باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر

ليكون طائفاً بالبيت كله من وراء قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام ﴿٢٥٣﴾
 عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ
 الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَمْ تَرَى^(١) إِلَى قَوْمِكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ أَقْتَصَرُوا^(٢) عَنْ قَوَاعِدِ
 إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟

مطلقاً فكيفما أتى به أجزأه ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل ولا خلاف في أن الطواف
 راجلاً أفضل ، لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشياً والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف
 مشياً (وفي قول أم سلمة) شكوت إلى النبي ﷺ أني أشتكي فقال « طوف من وراء الناس
 وأنت راكبة » دليل على أن الطواف إنما يكون مشياً ، وإنما طاف النبي ﷺ راكباً لمعذر ،
 فإن ابن عباس روى أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى
 خرج العواتق من البيوت ، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه ، فلما كثروا
 عليه ركب ، رواه مسلم ﴿٢٥٤﴾ قلت وروى نحوه الإمام أحمد ، وتقدم في باب ما رواه الطفيل
 عن ابن عباس في أسباب بعض أعمال الحج صحيفة ١٠ رقم ٧٠ في الجزء الحادي عشر ﴿٢٥٥﴾ قال
 وكذلك في حديث جابر فإن الناس غشوه ، وروى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ طاف
 راكباً لشكاة ، وبهذا يعتذر من منع الطواف راكباً عن طواف النبي ﷺ والحديث الأول
 أثبت (يعني حديث ابن عباس الأول) قال فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذراً ،
 ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قصد تلميم الناس مناسكهم
 فلم يتمكن منه إلا بالركوب والله تعالى أعلم اهـ

(٢٥٣) عن سالم بن عبد الله ﷺ سنده ﴿٢٥٤﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
 إبراهيم بن أبي العباس قال ثنا أبو أويس عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر - الحديث «
 غريبه ﴿٢٥٥﴾ (١) بفتح الراء وسكون الياء مجزوم بحذف النون أي ألم تعرفي (٢) في
 روايتها الثانية استقصروا ، وفي روايتها الثالثة فإن قريشاً اقتصرت بها ، وفي رواية لمسلم
 استقصرت . وله في أخرى قصروا في البناء . وله أيضاً قصرت بهم النفقة (قال النووي)
 قال العلماء هذه الروايات كلها بمعنى واحد ، ومعنى استقصرت قصرت عن تمام بنائها واقصرت

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَوْ لَا حَدِثَانُ» ^(١) قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَوَاللَّهِ
 لَشَيْءٌ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ الرُّكْنَيْنِ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحِجَرَ ^(٣) إِلَّا
 أَنْ الْبَيْتَ لَمْ يُتِمَّمْ عَلَى فَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَاقَةُ أَنْ تَسْتَوِيبَ النَّاسُ
 الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلَّهُ مِنْ وَرَاءِ فَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 (٢٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ الْبَيْتَ
 فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدِي فَمَأْذَخَنِي فِي الْحِجْرِ ^(٤) فَقَالَ لِي صَلِّيْ

على هذا القدر لقصور النفقة بهم عن تمامها (١) الحدثنان بكسر الحاء المهملة وبالناء المثلثة
 بمعنى الحدوث ﴿وقوله قومي﴾ يعني قريشا ومعناه قرب عهدهم بالكفر، وجواب لو محذوف
 تقديره لفعلت، وقد صرح به في الصحيحين، ومعناه لردتها على فواعد إبراهيم (٢) قال
 القاضي عياض ليس هذا اللفظ من ابن عمر على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في
 صدقها وحفظها، فقد كانت من الحفظ والضبط بحيث لا يمتزج في حديثها ولا فيما تنقله،
 ولكن كثيرا ما يقع في كلام العرب صورة التشكيك والتقرير، والمراد به اليقين كقوله تعالى
 «وإن أدري لعله فتنه لكم ومتاع إلى حين» وقوله تعالى «قل إن ضللت فأنا أضل على
 نفسي، وإن اهتديت - الآية ﴿وقوله ما أرى﴾ بضم الهمزة أى ما أظن (٣) أى يقربان من
 الحجر بكسر المهملة وسكون الجيم وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع
 وثلاثون ذراعا، قاله الحافظ ﴿وقوله إلا أن البيت﴾ يعنى الكعبة ﴿لم يتم﴾ أى ما نقص
 منه وهو الركن الذى كان فى الأصل ﴿على فواعد إبراهيم﴾ عليه السلام فلم يوجد الآن
 فى جهة الحجر بعض الجدار الذى بفته قريش، فلذلك لم يعتلماها النبي ﷺ، قال أبو عبد الله
 الألبى وهذا الذى قاله ابن عمر من فقهاء ومن تعليل العدم بالعدم، على عدم الاستلام بعدم
 أنهما من البيت والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق . نس . هق)

(٢٥٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿سنده﴾ حديثنا عبد الله حدثني أبى
 ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه عن عائشة
 - الحديث «غريبه» (٤) قال النووي فى تهذيب الأسماء واللغات حجر الكعبة
 زادها الله تعالى شرفا وهو بكسر الحاء وإسكان الجيم، هذا هو العوَاب المعروف الذى

فِي الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتَ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِّنَ الْبَيْتِ ^(١) وَلَكِنَّ قَوْمَكَ أَسْتَقْصِرُوا حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ

(٢٥٥) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ لَهَا لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَمِّهِ ^(٢) بِشْرِكَ أَوْ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ

قَالَ العلماء من أصحاب الفنون، ورأيت بعض الفضلاء المصنفين في ألفاظ المذهب أنه يقال أيضا حجر بفتح الحاء كحجر الإنسان، معي حجراً لاستدارته . والحجر عرصة ملصقة بالكعبة منقوشة على صورة نصف دائرة وعليه جدار، وارتفاع الجدار من الأرض نحو ستة أذرع وعرضه نحو خمسة أشبار، وقيل خمسة وثلاث، وللجدار طرفان يفتح أحدهما إلى ركن البيت العراقي والآخر إلى الركن الشامي، وبين كل واحد من الطرفين وبين الركن فتحة يدخل منها إلى الحجر، وتدويرة الحجر تسع وثلاثون ذراعا وشبر . وطول الحجر من الشاذروان الملتصق بالكعبة إلى الجدار المقابل له من الحجر أربع وثلاثون قدما ونصف قدم، وما بين الفتحين أربعون قدما إلا نصف قدم، وميزاب البيت يضرب في الحجر، وقد اختلفت الروايات وأقوال أصحابنا في أن الحجر كله من البيت أو ست أذرع فحسب أم سبع، وهذا الموضع لا يمتثل بسطها فأشرت إلى أصلها اه ^(١) قلت ^(٢) وسيأتي توضيح ذلك في أحكام هذا الباب (١) هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في رواية طائفة عند البخاري قالت سألت النبي ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال نعم، وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت فلم يظاف به إن لم يكن من البيت؟ ^(٣) تخريجه ^(٤) (د . نس . هق . مذ) وصححه

(٢٥٥) وَعَنْهَا أَيْضًا ^(٥) سنده ^(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثَنَا سَلِيمُ بْنُ الْحَيَّانِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاء قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ حَدَّثَنِي خَالَتِي طَائِفَةٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ - الحديث - ^(٧) غريبه ^(٨) (٢) هكذا جاء في جميع الروايات في هذا الحديث عند الإمام أحمد وغيره بأضافة حديث لعهد، قال المطرزي وهو لحن، اذ لا يجوز حذف الواو في مثل هذا، والصواب حديث عهد بواو الجمع، كذا نقله التركشي والحافظ والعيني وأقروه، وأجاب صاحب المصابيح بأنه لا لحن فيه ولا خطأ والرواية صواب؛ وتوجه بنحو ما قالوه في قوله تعالى «ولا تكونوا أول كافر به» حيث

الْكُعْبَةُ ^(١) فَأَلْزَقْتَهَا بِالْأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا ^(٢) وَبَابًا غَرْبِيًّا وَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ ^(٣) فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حِينَ بَنَتِ الْكُعْبَةَ

قالوا إن التقدير أول فريق كافر به أو فوج كافر، يعنون أن مثل هذه الألفاظ مفردة بحسب اللفظ وجمع بحسب المعنى، فيجوز ذلك رعاية لفظه تارة ومعناه أخرى كيف شئت، فانقل هذا الى الحديث نحمده ظاهرا لا خفاء بصوابه (١) زاد البخاري فأدخلت فيه ما أخرج منه ﴿وقوله فألزقتها بالارض﴾ معناه السقوط ببابها إلى الارض بحيث يكون على وجه الارض غير مرتفع عنها (٢) أى مثل الموجود الآن ﴿وبابا غربيا﴾ أى يقابله من الناحية الأخرى ليدخل الناس من باب ويخرجون من الآخر لعدم الزحام (٣) أى قيمة ما اقتصره قريش منها، وجاء في بعض الروايات قريبا من سبعة أذرع. وفي بعضها سبعة. وفي بعضها خمسة. وفي بعضها أربعة والستة أصح الروايات كما قال الحافظ وسأشير الى هذه الروايات في الأحكام ان شاء الله تعالى

﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرهما) زوائد الباب ﴿عن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما قال ما طاف رسول الله ﷺ بشيء إلا وهو من البيت (عل) وإسناده حسن ﴿وعن عائشة رضى الله عنها﴾ ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت (عل) ورجاله رجال الصحيح ﴿وعن جابر﴾ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى أربعا (م. نس) وسيأتى شيء من أحاديث الباب في باب تجديد قريش بناء الكعبة قبل المبعث بخمس سنين من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الحجر (بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم) من البيت، وهو ما أحيط بالبناء المقوس من جهة شمال الكعبة بين الركنين العراقي والشامي ويسمى الحطيم أيضا. وأن من طاف بالبيت لزمه إدخال الحجر فيه أى يطوف من وراء الحجر وأن ذلك شرط في صحة الطواف؛ فمن لم يطف به كذلك لم يعتد بطوافه، وبه قال الأئمة ﴿مالك والشافعي وأحمد وعطاء وأبو ثور وابن المنذر والجمهور﴾ وهو قول ابن عباس وكان يحتج بقوله تعالى «وليطوفوا بالبيت العتيق» ثم يقول طاف رسول الله ﷺ من وراء الحجر ﴿وخالف الأئمة أبو حنيفة وأصحابه﴾ فقالوا هو سنة، فإن كان بمكة قضى ما فاته، وإن رجع إلى بلده فعلبه دم، وبنحوه قال الحسن ﴿واختلف العلماء﴾ في الحجر هل كله من البيت أو بعضها؟ وسبب اختلافهم ما ورد في هذا الباب من الروايات المطلقة التي تفيد أنه كله من البيت كقوله في حديث عائشة الثاني من أحاديث الباب «صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت فأنما هو قطعة من البيت» ولها عند الشيخين «سألت النبي ﷺ

عن الجدر (بفتح الجيم وسكون المهملة لغة في الجدار) أمن البيت هو ؟ قال نعم « ولأبي داود الطيالسي في مسنده عن الأحوص شيخ مسدد وفيه « الجدر أو الحجر » بالشك (ولأبي عوانة) من طريق شيبان عن الأشعث « الحجر » بغير شك وتقدم في الشرح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البناء فلم يظاف به إذا لم يكن من البيت ؟ ولأبي داود وأبي عوانة والائمام أحمد عن عائشة وسيأتي في (باب الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة) وفيه أنها أرسلت إلى شعبة الحجبي ليفتح لها الباب بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وليكنها مقيدة بروايات صحيحة أيضا (منها عند مسلم) من حديث عائشة « حتى أزيد فيه من الحجر » وله من وجه آخر عنها مرفوعا بلفظ « فان بدا لقومك أن يذنوه بعدي فهلم أريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع » (وله أيضا) عنها مرفوعا بلفظ « وزدت فيها من الحجر سبعة أذرع » وفي رواية للبخاري عن عروة « أن ذلك مقدار ستة أذرع » وسفيان بن عيينة في جامعه أن ابن الزبير زاد ستة أذرع . وله أيضا عنه أنه زاد ستة أذرع وشبرا ، وهذا ذكره الإمام الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قریش كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه ، وقد اجتمع من الروايات ما يدل على أن الزيادة فوق ستة أذرع إلى سبعة ، وأما ما رواه مسلم عن عطاء عن عائشة مرفوعا بلفظ « لكنت أدخل فيها من الحجر خمسة أذرع ، فقد قال الحافظ هي شاذة ، والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحافظ (قال الحافظ) ثم ظهر لي لرواية عطاء وجه ، وهو أنه أريد بها ما عند الفرجة التي بين الركن والحجر فاجتمع مع الروايات الأخرى فان الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ، ولهذا وقع عند الناكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي ﷺ قال لعائشة في هذه القصة ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع ، فيحمل هذا على الغاء الكسر ، ورواية عطاء على جبره ، وتحصل الجمع بين الروايات كلها بذلك . أفاده الحافظ (وقال النووي) رحمه الله قال أصحابنا ست أذرع من الحجر مما يلي البيت محمولة من البيت بلا خلاف ، وفي الزائد خلاف . فان طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع ففيه وجهان لأصحابنا (أحدهما) يجوز لطواهر هذه الأحاديث ، وهذا هو الذي رجحه جماعة من أصحابنا الخراسانيين (والثاني) لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ولا يصح حتى يطوف خارجا من جيم الحجر ، وهذا هو الصحيح وهو الذي نص عليه الشافعي وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين **﴿ وورجحه جمهور الأصحاب ﴾** ، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة **﴿ فانه قال إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده وإن رجع ﴾**

(٨) باب جواز الطواف بالبيت في أي وقت كان

ومن قال بكراهته في بعض الأوقات

(٢٥٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ^(١) لَا تَمْنَعُنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا

من مكة بلا إرادة أراق دما وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر وقال «لنأخذوا عني مناسككم» ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن وسواء كان كله من البيت أم بعضه ، فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ والله أعلم اه
وفي حديث جابر المذكور في الزوائد دلالة على مشروعية ابتداء الطواف من الحجر الأسود بعد استلامه باتفاق العلماء ، وقد استدلل به على مشروعية مشي الطائف بعد استلام الحجر على يمينه جاعلا البيت عن يساره ، وقد ذهب إلى أن هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الأئمة مالك والشافعي وأحمد ولو نكس الطواف ، فجعل البيت عن يمينه لم يجزئه وقال أبو حنيفة يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم ، لأنه ترك هيئة فلم تمنع الأجزاء كما لو ترك الرمل والاضطباع احتج الأولون بأن النبي ﷺ جعل البيت في الطواف على يساره وقال «لنأخذوا عني مناسككم» ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة وفي أحاديث الباب غير ما تقدم دلالة لقواعد من الأحكام منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدى بالأم ، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردّها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة ، ولكن تعارض مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا ، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها النبي ﷺ ومنها فكر ولي الأمر في مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم في دين أو دنيا إلا الأمور الشرعية كأخذ الزكاة وإقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تألف قلوب الرعية وحسن حياتهم وأن لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك أمر شرعي كما سبق والله أعلم . أفاده النووي

(٢٥٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان

ثنا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم - الحديث - ^{غريبه} (١) خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم مع أنهم

الْبَيْتِ أَوْ صَلَّى أَى سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ^(١)

(٢٥٧) عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ الطَّوَّافِ بِالْكَعْبَةِ فَقَالَ كُنَّا نَطُوفُ فَنَمْسَحُ الرُّكْنَ الْفَاتِحَةَ وَالْخَاتِمَةَ ^(٢) وَلَمْ
نَكُنْ نَطُوفُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ
وَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تَطْلُمُ الشَّمْسُ عَلَى قَرْنِي الشَّيْطَانِ ^(٣)

رؤساء مكة وفيهم كانت السدانة والحجاجة واللواء والحماية والرفادة . قاله الطيبي (١) قال
القارى أى صلاة الطواف أو مطلقا وهو قابل للتقييد بغير الأوقات المنهية إذ سبق النهي
أو الصلاة بمعنى الدعاء اهـ قلت ﴿ سيأتى الكلام على ذلك فى الأحكام ﴾ تخريجهم
(الأربعة . حب . بز . ك . وغيرهم)

(٢٥٧) عن أبى الزبير رحمه الله سنده حسن حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا
ابن لميعة ثنا أبو الزبير - الحديث « رحمه الله غريبه » (٢) يعنى الباقى والاسود (٣)
تقدم تفصيله فى باب جامع أوقات النهى من أبواب الأوقات المنهية عن الصلاة فيها صحيفة
٢٨٧ من الجزء الثانى رحمه الله تخريجهم رحمه الله لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الميمنى
وقل رواه أحمد وفيه ابن لميعة وفيه كلام وقد حسنوا حديثه اهـ ﴿ قلت ﴾ حسنه الحافظ
أيضا رحمه الله زوائد الباب رحمه الله ﴿ عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ
لا أعرفنكم ما منعتكم أحدا يطوف بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار (طب) من طريق ابن
مجد بن أبى لبلى عن عبد الكريم عن مجاهد فان كان عبد الكريم هو الجزرى فرجاله ثقات
وإن كان هو ابن أبى الخارق فالحديث ضعيف ﴿ وعن عمرو بن دينار ﴾ قال رأيت بن عمر
طاف بعد العصر أسبوعا ثم صلى ركعتين ثم قال إنما تكره عند طلوع الشمس لأن رسول الله
ﷺ قال إن الشمس تطام بين قرنى شيطان (طب) ورجاله موثقون ﴿ وعن أبى شعبة ﴾
قال رأيت الحمن والحمين طافا بعد العصر وصليا ركعتين (طب) وأبو شعبة هذا هو
البكرى كما ذكره المزى ولم أجده من ترجمه ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضى الله عنه قال قال
رسول الله ﷺ طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت ، طواف بعد صلاة الصبح يكون
فراغه عند طلوع الشمس . وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس ، قالوا
يا رسول الله إن كان قبل ذلك أو بعده قال يلحق به (طس) وفيه عبد الرحيم بن زيد العمى

وهو متروك، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال يا بني عبد مناف إن وليكم هذا الأمر فلا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار (طح) ﴿ وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ﴾ أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أنار راحلته بذي طوى فصلى ركعتين (لك) ﴿ وعن أبي الزبير المكي ﴾ أنه قال لقد رأيت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته فلا أدري ما يصنع (لك) ﴿ وعنه أيضاً ﴾ أنه قال لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر وما يطوف به أحد (لك) ﴿ وعن عطاء ﴾ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت إذا أردت الطواف بالبيت بعد صلاة الفجر أو العصر فطف وأخر الصلاة حتى تغيب الشمس أو حتى تطلع فصل لكل أسبوع ركعتين (ش) وحسن الحافظ أسناده ﴿ الأحكام ﴾ حديثنا الباب مع الزوائد منها ما يدل على جواز الطواف والصلاة بالمسجد الحرام في أي وقت من الأوقات شاء بدون استثناء، وهي أحاديث ابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك المذكورة في الزوائد، وحديث جبير بن مطعم الأول من حديثي الباب، وهو حديث صحيح رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان والبخاري وغيرهم وحسنه الترمذي وصححه ﴿ واليه ذهب جمهور العلماء ﴾ وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس والحسن والحسين ابني علي وابن الزبير رضي الله عنهم . وطاوس . وعطاء . والقاسم بن محمد . وعروة . ومجاهد . والشافعي . وأحمد . وإسحاق وأبي ثور مستدلين بما ذكرنا من الأحاديث وبحديث أبي ذر أيضاً رواه (هق . قط . عل طس) والأمام أحمد ولفظه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة، وتقدم هذا الحديث في باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس الصحيحة ٢٩٩ من الجزء الثاني، قال المظهر فيه دليل على أن صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الأوقات اهـ ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على عدم جواز الصلاة والطواف بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وهو حديث جابر الثاني من حديثي الباب، وفي أسناده ابن لهيعة تقدم الكلام عليه وحسنه الحافظ ﴿ واليه ذهب جابر بن عبد الله ﴾ راويه ﴿ ومنها ﴾ ما يدل على عدم جواز الصلاة في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها سواء في ذلك مكة وغيرها من البلدان، أما الطواف فخازر في جميع الأوقات بدون استثناء . وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة . ومالك

(٩) باب طواف المفرد والقارن والمنع وفيه فصول

الفصل الأول في طواف المفرد

(٢٥٨) عَنْ وَبَرَةَ ^(١) قَالَ أَتَى رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَيْصَلِّحُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَأَنَا مُحْرِمٌ؟ ^(٢) قَالَ مَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنَّ فُلَانًا يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ مِنَ الْمُؤَقِفِ، وَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ مَالَتْ ^(٣) بِهِ

وسفيان الثوري ^(٤) واحتجوا بأحاديث أوقات النهي وتقدمت في الباب المشار إليه سابقا وبيعض الآثار المذكورة في الزوائد (منها) ما رواه الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد الصبح فنظر الشمس فلم يرها طلعت فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ^(٥) قلت ^(٦) إنما أناخ بذي طوى وهو مكان خارج مكة ، لأن طوافه المذكور كان طواف الوداع ، وقد عزم على الرجوع إلى المدينة والله أعلم (قال الخطابي) وذهب بعضهم إلى تخصيص ركعتي الطواف من بين الصلوات قالوا إذا كان الطواف بالبيت غير محظور في شيء من الأوقات وكان من سنة الطواف أن يصلي ركعتان بعده ، فقد عقل أن هذا النوع من الصلاة غير منهي عنه اهـ ^(٧) وذهب ابن عمر رضي الله عنهما ^(٨) إلى اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها كما يستفاد من حديث عمرو بن دينار المذكور في الزوائد (وروى الطحاوي) من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية ، فإذا اصفرت وتغيرت طاف طوافا واحدا حتى تصلي المغرب ثم يصلي ركعتين ، وفي الصبح نحو ذلك والله أعلم

(٢٥٨) عَنْ وَبَرَةَ ^(٩) سنده ^(١٠) حديثنا ^(١١) عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن اسماعيل أخبرني وبرة - الحديث - ^(١٢) غريبه ^(١٣) (١) قال الحافظ في التقریب بالموحدة المحركة ابن عبد الرحمن المسلمي بضم أوله وسكون المهملة بعدها لام ، أبو خزيمة أو أبو العباس الكوفي ثقة من الرابعة ، مات سنة عشرة « يعني ومائة » (٢) يعني بالحج مفردا ^(١٤) وقوله إن فلانا ^(١٥) هو ابن عباس رضي الله عنهما كما صرح به في الطريق الثانية ؛ وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول الطواف يوجب التحايل فمن أراد البقاء على إحرامه فعليه أن لا يطوف (والحاصل) أنه كان يرى الفسخ الذي أمر به النبي ﷺ الصحابة ، وهذا مذهبه وخالفه الجمهور (٣) أي فتفته كما صرح بذلك في رواية مسلم ولفظه « رأيناه قد فتفته الدنيا ، فقال وأينا أو أيكم لم تفتبه الدنيا » قال النووي هكذا في كثير من الأصول

الدُّنْيَا وَأَنْتَ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَسُنَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ مِنْ سُنَّةِ ابْنِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ قَالَ وَمَا بَأْسُ ذَلِكَ؟ قَالَ إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، قَالَ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

(٢٥٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ^(٣) أَنَّهُ خَرَجَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حُجَّاجًا حَتَّى وَرَدُوا مَكَّةَ فَدَخَلُوا الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمُوا الْحَجَرَ، ثُمَّ طَفَعْنَا بِالْبَيْتِ اسْتَبُوعًا^(٤) ثُمَّ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَإِذَا رَجُلٌ ضَخَمٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ يُصَوِّتُ^(٥) بِنَا عِنْدَ الْحَوْضِ، فَقَمْنَا إِلَيْهِ وَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقَالُوا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

«فتفته الدنيا» وفي كثير منها أو أكثرها «أفتنته» وكذا نقله القاضي عياض عن رواية الأكثرين وهما لغتان صحيحتان «فتن وأفتن» والأولى أصح وأشهر وبها جاء القرآن، وأنكر الأصبهاني أفتن، ومعنى قولهم فتنته الدنيا لأنه تولى البصرة، والولايات محل الخطر والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً، وأما قول ابن عمر وأينا لم تفتنته الدنيا فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه انه (١) أي إن كنت صادقاً فيما ادعيتك على فلان من نهيه إياك عن الطواف وأنت محرم بالحج حتى يرجع الناس من الموقف فلا تتبعه، فإن رسول الله ﷺ قد فعل ما نهاك عنه، فلا تعدل عن فعل رسول الله ﷺ وطريقته إلى قول فلان (٢) — سنده — **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل عن بيان عن وبرة قال قال رجل - الحديث « **تخرجه** » (م . وغيره)

(٢٥٩) عن عبد الله بن بدر **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر - الحديث « **غريبه** » (٣) هو الصحيح بمهملتين مصغراً الياضي عن ابن عباس وطاق بن علي، وعنه سبطه ملازم بن عمرو وعكرمة ابن عمار وثقه ابن معين وأبو زرعة (٤) أي سبع طوافات (٥) أي ينادينا بصوت مرتفع

فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ قَالَ مَنْ أَنْتُمْ؟ قُلْنَا أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَنَحْنُ أَهْلُ الْيَمَامَةِ، قَالَ فَحُجَّاجٌ أَمْ عُمَارٌ؟ ^(١) قُلْتُ بَلَى حُجَّاجٌ، قَالَ فَإِنَّكُمْ قَدْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ ^(٢) قُلْتُ قَدْ حَجَّجْتُ مِرَارًا فَكُنْتُ أَفْعَلُ كَذَا، قَالَ فَإِنَّا نَطْلُقُكَ مَكَانَنَا ^(٣) حَتَّى يَأْتِيَ ابْنُ عُمَرَ، فَقُلْتُ يَا ابْنَ عُمَرَ إِنَّا قَدِمْنَا فَتَقَصَّصْنَا عَلَيْهِ قِصَّتَنَا وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ إِنَّكُمْ نَقَضْتُمْ حَجَّكُمْ ^(٤) قَالَ أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ ^(٥) أَخْرَجْتُمْ حُجَّاجًا؟ قُلْنَا نَعَمْ، فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كُلُّهُمْ فَعَلُوا مِثْلَ مَا فَعَلْتُمْ

الفصل الثاني في طواف القارن

(٢٦٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهْمَا طَوَافٍ وَاحِدٍ ^(٦)

﴿وقوله عند الحرض﴾ لعله يريد زمزم أو حوضا بجوارها يشرب منه الناس (١) يريد هل أحرمتم بحج أو عمرة (٢) تقدم أن مذهبه عدم طواف المحرم بالحج إلا بعد الوقوف (٣) منصوب بنزع الخافض أى إلى مكاننا (٤) أى وأخبرناه أن ابن عباس قال إنكم نقضتم حجكم (٥) أى أقسم عليكم بالله أخرجتم محرمين بالحج؟ ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٢٦٠) عن ابن عمر ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد بن عبيد الملك الحراني أنا الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - الحديث « ﴿غريبه﴾ (٦) معناه أنه لا يطوف للعمرة ثم يطوف للحج طوافا آخر بل يكفيه طواف الأفاضة للحج والعمرة معا . وهذا هو الطواف المفروض ﴿تخرجه﴾ (جه) وسنده جيد ، وأخرجه الترمذى مرفوعا بلفظ « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا » وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ ، وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح اهـ (قال النووي) في شرح المذهب ورواه البيهقي بإسناد صحيح مرفوعا ﴿قلت﴾ ورواه سميد بن منصور مرفوعا بلفظ « من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد » وأعله الطحاوى بأن الدراوردي أخطأ فيه وأن العواب أنه موقوف وتمحك

(٢٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلُ (٢)

(٢٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (٣) فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ تَقْرَبِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ (٤)

(٢٦٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثٍ لَهَا قَالَتْ فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا

في تخطيطه بما رواه أبو الوليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في البخاري من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال إن النبي ﷺ فعل ذلك لأنه روى هذا اللفظ عن النبي ﷺ (قال الحافظ) وهو تعليق مردود فالدر اوردى صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره، فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين اهـ . والله أعلم

(٢٦١) عن جابر بن عبد الله **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - الحديث « **غريبه** (١) زاد مسلم ولا أصحابه ، وهذا اللفظ وإن لم يصرح به عند الإمام أحمد في هذا الحديث . يستفاد معناه من حديثه التالي (٢) (يعني أن النبي ﷺ ومن كان معه من أصحابه قارنًا لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة هي التي كانت عقب طواف القدوم، أما من كان متمتعًا فقد سعى سعيا لعمرته ثم سعى آخر لحجه يوم النحر قال النووي فيه دليل على أن السعى في الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لأنه بدعة اهـ **تخرجه** (م . والأربعة)

(٢٦٢) وعنه أيضا **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا سريج ثنا حماد

يعني ابن زيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن جابر قال قدمنا مع رسول الله ﷺ - الحديث « **غريبه** (٣) (يعني طواف القدوم (٤) يريد أنهم طافوا بالبيت فقط طواف الأفاضة ولم يطوفوا بين الصفا والمروة اكتفاء بالطواف الأول كما في الحديث السابق **تخرجه** لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي أسناده الحجاج بن أرطاة ، قال أبو حاتم إذا قال حدثنا فهو صالح لا يرتاب في حفظه وصدقه (قال ابن معين) صدوق يدلّس ؛ وقال أيضا هو والنسائي ليس بالقوي ، روى له مسلم مقرونا بغيره مات سنة سبع وأربعين ومائة (خلاصة) **قلت** **حسن** الحافظ الهيثمي حديثه وروى البخاري معناه (٢٦٣) عن عائشة رضي الله عنها - هذا طرف من حديث تقدم بسنده في آخر باب

بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ أَهْلَوْا^(١) ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَىٰ لِحَجَّتِهِمْ، فَمَا مَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الْحَجَّ^(٢) فَطَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

الفصل الثالث في طواف المتمتع وهو الذي أهل للعمرة فقط

(٢٦٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَلْيَصِيبُ الرَّجُلُ أُمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ^(٣) قَالَ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَقَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ تَلَا لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ^(٤)

(٢٦٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ

أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ طَافُوا بَعْدَ ذَلِكَ رَجَعُوا مِنْ مَنَىٰ لِحَجَّتِهِمْ وَالَّذِينَ قَرَأُوا^(٥) طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا

ما جاء فيمن تمتع بالعمرة إلى الحج صحيفة ١٦٧ رقم ١٣٥ في الجزء الحادي عشر غريبه

(١) أى من عمرتهم بعد الحلق أو التقصير ثم أحرموا بالحج ثم طافوا بالحج (٢) أى قرئوا الحج بالعمرة « فطافوا طوافاً واحداً » أى لحجهم وعمرتهم تخريجه (ق. وغيره)

(٢٦٤) عن عمرو بن دينار سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح

ثنا ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار - الحديث - غريبه (٣) لفظ مسلم عن عمرو بن دينار قال سألت ابن عمر عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته؟ وهذه الرواية أوضح من رواية الإمام أحمد (٤) معناه لا يحل له

ذلك لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسمى، فتجب متابعتة ﷺ والافتداء به، والمراد بعمرته ﷺ ما كان منه قبل حجة الوداع، وقد تقدم أنه ﷺ اعتمر ثلاث مرات قبل حجة الوداع، صرة الحديبية. وعمره القضية. وعمره الجعرانة، أما في حجة الوداع فقد كان قارناً تخريجه (م. وغيره)

(٢٦٥) عن عائشة رضي الله عنها سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي

ثنا عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة - الحديث - غريبه

(٥) أى قرئوا العمرة بالحج تخريجه (ق. وغيرهما) زوائد الباب

﴿عن جابر وابن عمر وابن عباس﴾ رضي الله عنهم أن النبي ﷺ لم يطف هو وأصحابه
 لعمركم وحجتهم إلا طوافاً واحداً، أورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى وفيه ليث بن
 أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿وأخرج عبدالرزاق﴾ عن طاوس بأسناد صحيح أنه حلف
 ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ لحجته وعمرته إلا طوافاً واحداً ﴿وعن مجاهد
 عن عائشة﴾ رضي الله عنها أنها حاضت بسرف فتنظرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ
 يجزي عنك طوافك بالصفاء والمرورة عن حجك وعمرتك، رواه مسلم. وجاء معناه عند الإمام
 أحمد في أحاديث تقدمت ﴿في الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن المفرد وهو الذي
 أحرم بالحج مفرداً يشرع له طواف القدوم والمعنى بين الصفاء والمرورة قبل الوقوف بعرفة
 ثم يطوف بالبيت يوم النحر طواف الأفاضة وهو أحد أركان الحج، ثم يتحلل من حجه بدون
 سعي بين الصفاء والمرورة اكتفاء بالسعي الأول، كما يستفاد من حديث ابن عمر المذكور أول
 الباب، وبه قال ابن عمر (قال النووي) هذا الذي قاله ابن عمر هو اثبات طواف القدوم
 للحاج وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات، وبهذا الذي قاله ابن عمر قال العلماء كافة
 سوى ابن عباس، وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون
 واجب يجبر تركه بالدم، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ولا دم في تركه، فإن وقف بعرفات
 قبل طواف القدوم فات، فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم،
 بل يقع عن طواف الأفاضة إن لم يكن طاف للأفاضة، فإن كان طاف للأفاضة وقع الثاني
 تطوعاً لا عن القدوم، وطواف القدوم أسماء، طواف القدوم والقادم والورود والوارد
 والتحية، وليس في العمرة طواف قدوم بل الطواف الذي يفعله فيها يقع ركناً لها، حتى لو نوى
 به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فلها
 تقع واجبة والله أعلم ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ دلالة على أن القارن «وهو الذي أحرم
 بحج وعمرة معاً» يشرع له طواف القدوم أيضاً والمعنى بعده، ثم يطوف يوم النحر طواف
 الأفاضة ثم يتحلل من حجه بدون سعي بين الصفاء والمرورة كما تقدم في المفرد سواء بمواء
 ﴿وفي قوله في حديث جابر﴾ لم يطف النبي ﷺ بين الصفاء والمرورة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول
 وفي قوله في حديثه الثاني قدمنا مع رسول الله ﷺ فطفنا بالبيت وبين الصفاء والمرورة،
 فلما كان يوم النحر لم تقرب الصفاء والمرورة، في هذا دلالة ظاهرة للشافعية وموافقيهم في أن
 القارن ليس عليه إلا طواف واحد للأفاضة وسعى واحد ﴿ومن قال بهذا﴾ ابن عمر وجابر
 ابن عبد الله. وطائفة. وطاوس. وعطاء. والحسن البصري. ومجاهد. ومالك. وابن
 الماجشون. وأحمد. وإسحاق. وداود. وابن المنذر ﴿وقالت طائفة﴾ يلزمه طوافان

وسعيان ، ومن قاله الشعبي . والنخعي . وجابر بن زيد . وعبد الرحمن بن الأسود . والثوري . والحسن بن صالح . وأبو حنيفة ، واستدلوا على ذلك بما أخرجه عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما عن علي رضي الله عنه أنه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ (قال الحافظ) وطرقه ضعيفة ، وقال ابن المنذر لا يثبت هذا عن علي ، وكذا روى نحوه من حديث ابن مسعود بأسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر بأسناد فيه الحسن بن عماره وهو متروك (قال ابن حزم) لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة في ذلك شيء أصلا ، وتعقبه الحافظ بأنه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها اهـ . فينبغي أن يصار إلى الجمع كما قال البيهقي إن ثبت الرواية أنه طاف طوافين ، فيحمل على طواف القدوم وطواف الأفاضة وأما السعي مرتين فلم يثبت اهـ على أنه يضعف ما روى عن علي رضي الله عنه ما ذكره الحافظ في الفتوح من أنه قد روى آل بيته عنه مثل الجماعة (قال جعفر بن محمد الصادق) عن أبيه أنه كان يحفظ عن عليّ القارن طوافا واحدا خلاف ما يقول أهل العراق ، ومما يضعف ما روى عنه من تكرار الطواف أن أمثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن أذينة عنه ، وقد ذكر فيها أنه يمنع من ابتداء الإهلال بالحج بأن يدخل عليه عمرة وأن القارن يطوف طوافين وسعي سعيين ، والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع إدخال العمرة على الحج ، فإن كان الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه وإلا فلا حجة فيها ، ويضعف أيضا ما روى عن ابن عمر من تكرار الطواف أنه قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما كما في أحاديث الباب من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد (وقد احتج أبو ثور) على الاكتفاء بطواف واحد للقارن بحجة نظرية ، فقال قد أجزنا جميعا للحج والعمرة معا سفرا واحدا وإحراما واحدا وتلبية واحدة ، فكذلك يجوز عندهما طواف واحد وسعي واحد ، حكى هذا عنه ابن المنذر ومن جملة ما يحتج به على أنه يكفي لهما طواف واحد حديث « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وهو صحيح (وسيأتي بعد أبواب السعي) لأنها بعد دخولها فيه لا تحتاج إلى عمل آخر غير عمله ، والعنة الصحيحة الصريحة أحق بالاتباع فلا يلتفت إلى ما خالفها والله أعلم وفي أحاديث الباب أيضا ما يدل على أن من تمتع بالعمرة إلى الحج لا بد له من طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة لأنهما ركنا العمرة ثم يحرم بالحج وعليه حتما طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة يوم النحر لأنهما ركنان من أركان الحج ، وهذا مستفاد من حديث عائشة المذكور في الفصل الثالث حيث قالت إن أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت والصفا والمروة ثم طافوا (أي بالبيت والصفا والمروة أيضا) بعد أن رجعوا من

(١٠) باب طواف أهل مكة وأمر ما أتت في الطواف والكلام فيه

(٢٦٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ الْأَوْدِيَةَ وَجَاءَ بِهِ دِي فَلَمْ يَسْكُنْ لَهُ بُدٌّ (١) مِنْ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْمَعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ بِعَرَفَةَ ، فَأَمَّا أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ فَأَخْرُوا طَوَافَكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا (٢)

منى لحجهم والذين قرتوا طافوا طوافا واحدا (أما من أحرم بعمره فقط) لا يريد غيرها فلا يجوز له التحلل من العمرة بعد الطواف وقبل السعي والحلق أو التقصير ، لأن السعي ركن من أركان العمرة ، وهذا مستفاد من حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر المذكور في الفصل الثالث حيث قال ابن عمر للسائل « أما رسول الله ﷺ فقدم فطاف بالبيت ثم ركب ركعتين ثم طاف بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (قال النووي) معناه لا يحل ذلك ، لأن النبي ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى فتجب متابعتة والافتداء به ، وهذا الحكم الذي قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعي والحلق إلا ما حكاه القاضي عياض عن ابن عباس واسحاق ابن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع ، وهذا ضعيف مخالف للجنة اه ﴿ قلت ﴾ رحم الله الحافظ أبا بكر البيهقي فقد جمع ما ذكرنا من أحكام المفرد والقارن في ترجمة باب من كتابه السنن حيث قال (باب المفرد والقارن يكفيهما طواف واحد وسعي واحد بعد عرفة فإن كانا قد سعيّا بعد طواف القدوم اقتصرنا على الطواف بالبيت بعد عرفة وتحللا) ﴿ قلت ﴾ وحكم المتمتع يؤخذ من مفهوم هذه الترجمة وهو أنه يطوف طوافين ويسعى سعيين والله أعلم

(٢٦٦) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سريج ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء عن ابن عباس - الحديث - غريبه (١) أي لا يحيد من ذلك ، وحمله بعضهم على الوجوب . والجمهور على الاستحباب ، وتقدم الخلاف في ذلك في أحكام باب طواف القدوم (٢) أي من منى بعد الوقوف بعرفة لأنه ليس عليهم طواف إلا بعد الوقوف بعرفة باجماع العلماء تخرجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي أسناده عبد الله بن المؤمل ضعفه الجمهور ، والظاهر والله أعلم أن ابن عباس

(٢٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ يَقُودُ إِنْسَانًا بِخِزَامَةٍ ^(١) فِي أَنْفِهِ فَقَطَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَقُودَهُ بِيَدِهِ ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ قَدَرَبَطَ يَدَهُ بِإِنْسَانٍ آخَرَ ^(٤) بِسَبْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ ^(٥) فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ قُدُّهُ ^(٦) بِيَدِهِ

رضي الله عنهما قال هذا الأثر حينما وجد أهل مكة يطوفون بالصفاء والمروة قبل الوقوف اقتداء بالنبي ﷺ فافهمهم العلة التي لأجلها طاف النبي ﷺ وسعى قبل الوقوف والله أعلم

(٢٦٧) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ مر وهو يطوف - الحديث - **غريبه** (١) بكسر الخاء المعجمة هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي منخري البعير كانت بنو إسرائيل تخرم أنوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من أنواع التعذيب فوضعه عن هذه الأمة (٢) إنما منعه عن ذلك وأمره بالقود باليد لأن القود بالآزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله (٣) **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريج قال أخبرني سليمان الأحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس أن النبي ﷺ - الحديث - (٤) قال الحافظ لم أقف على تسمية هذين الرجلين صريحاً إلا أن في الطبراني من طريق فاطمة بنت (مسلم) حدثني خليفة بن بشر عن أبيه أنه أسلم فرد عليه النبي ﷺ ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طاق بن بشر مقترنين بحبل ، فقال ما هذا؟ فقال حدثت لئن ردا الله عليّ مالي وولدي لأحجن بيت الله مقرونا ، فأخذ النبي ﷺ الحبل فقطعه وقال لها حجاء ، إن هذا من عمل الشيطان) فيمكن أن يكون بشر وابنه طاق صاحبي هذه القصة أه **وقوله** بسير **بهملة** مفتوحة وياء ساكنة معروف وهو ما يقصد من الجلد وهو الشراكء والقدر الشق طولا ، يقال قددت المير أقده ، قيل إن أهل الجاهلية كانوا يعتقدون أنهم يتقربون بمنله إلى الله تعالى (٥) كأن الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به فلاجل ذلك شك فيه ، وغير المسير والخيط . نحو المنديل الذي يربط به والوتر أو غيرها (٦) بضم القاف أمر من قاده يقوده من القياد أو القود وهو الجر والمعجب **تخرجه** (خ . د . نس) **زوائد الباب** **عن** جابر بن عبد الله **رضي الله عنهما** قال طاف

الذي ﷺ في حجته بالبيت على ناقته الجداء وعبد الله بن أم مكتوم أخذ بخطامها يرتجز،
أورده الميمني وقال هو في الصحيح خلا ذكر ابن أم مكتوم ورجزه، رواه الطبراني في
الكبير ورجاله ثقات ﴿ وعن عبد الله بن طامر بن ربيعة ﴾ قال رأيت عبد الرحمن بن عوف
يطوف بالبيت وهو يحدو وعليه خفان ، فقال له عمر ما أدري أيهما أعجب ، حداؤك حول
البيت أو طوائفك في خفيك ، قل قد فعلت هذا على عهد من هو خير منك . رسول الله ﷺ
فلم يعب ذلك على ، رواه أبو يعلى وفيه حاصم بن عبد الله وهو ضعيف ﴿ وعن طامر بن
ربيعة ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يطوف بالبيت فانقطع شمع نعله فأخرج رجل
شمعاً من نعله ، فذهب يشده في نعل النبي ﷺ فانزعها وقال هذه أثره ولا أحب الأثره ،
رواه أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه حاصم بن عبيد الله وهو ضعيف ، وأوردهما
الميمني ﴿ الأحكام ﴾ أثر ابن عباس يدل على مشروعية طواف القدوم لمن أتى مكة
يريد الحج ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب طواف القدوم صحيفة ٢١ من هذا الجزء
أما أهل مكة فلا يشرع لهم إلا طواف الأفاضة بعد الوقوف بعرفة ، وقد أجمع العلماء على
ذلك كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر فقط إلا طواف القدوم ﴿ وحديث ابن عباس ﴾
الثاني من حديثي الباب يدل على أنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال وتغيير ما يراه
الطائف من المنكر ، وفيه جواز الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة (قال ابن المنذر)
أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن ، ولا يحرم الكلام المباح إلا
أن الذكر أسلم ، وحكى ابن التين خلافاً في كراهة الكلام المباح ﴿ وعن مالك ﴾ تقييد الكراهة
بالطواف الواجب (قال ابن المنذر) واختلفوا في القراءة فكان ابن المبارك يقول ليس شيء
أفضل من قراءة القرآن ، وفعله مجاهد ﴿ واستحبه الشافعي وأبو ثور ﴾ وقيد الكوفيون بالسر
روى عن عروة والحسن كراهته ﴿ وعن عطاء ومالك أنه محدث ﴾ وعن مالك لا بأس به
إذا أخفاه ولم يكثر منه (قال ابن المنذر) من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في
الطواف لا حجة له ؛ ونقل ابن التين عن الداودي أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة
لله تعالى فيه لا يلزمه ، وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك ، وإنما ظاهر الحديث
أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قدم بيده اه . ولا يلزم من أمره له أن يقوده أنه كان
ضريراً ، بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك ، وأما ما أنكره من النذر فتعقب بما في
الذمائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث أنه قال إنه نذر . ولهذا
أخرجه البخاري في أبواب النذر . أفاده الحافظ ﴿ قلت ﴾ روى الإمام أحمد عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان يمشيان إلى البيت

(١٦) باب ما يقال من الذكر في الطواف وعند الاستلام

وما كان يقوله أهل الجاهلية في الطواف واستحباب ترك الكلام

(٢٦٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بَيْنَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ ^(١) رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ^(٢)

(٢٦٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ

فقال رسول الله ﷺ ما بال القران ؟ قال يا رسول الله نذرنا أن نمشي إلى البيت مقترنين ، فقال رسول الله ﷺ ليس هذا نذرا فقطع قرانهما ، وسيأتي ذلك في أبواب النذر إن شاء الله تعالى ﴿ وفي أحاديث الزوائد ﴾ دلالة على جواز الرجز للطائف والحداء والكلام بشرط أن يكون واجبا أو مستحبا أو مباحا على الأقل كما تقدم ﴿ وفيها أيضا ﴾ جواز الطواف في النعل والخف إذا كانا طاهرين ، وإنما لم يقبل النبي ﷺ الشمع من الرجل الذي أراد أن يعطيه إياه بدل شحمه الذي انقطع وقل هذه أثره ، بمعنى عطية تشبه الصدقة ولا يصح للنبي ﷺ قبولها وهذه من خصوصيات النبي ﷺ وآل بيته رضي الله عنهم والله أعلم

(٢٦٨) عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثنا

يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب - الحديث - غريبه (١) لفظ أبي داود سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنتين الخ (٢) في الأصل بعد قوله « وقنا عذاب النار » قال عبد الرزاق وابن بكر وروح في هذا الحديث انه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جحج والركن الأسود « ربنا آتنا الخ » والمعنى أنهم رويوا هذا الحديث عن عبد الله بن السائب بهذا اللفظ ، وركن بني جحج هو اليماني ، ونحب إليهم لأن بيوتهم كانت إلى جهته ، وبنو جحج بطن من قريش ، وبالمسجد باب يسمى بباب بني جحج لذلك تخرجه (د . نس . هق . حب) وصححه . والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه **قلت** وأقره الذهبي

(٢٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنه هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه في

الفصل الأول في الغسل لدخول مكة صحيحة ٢ رقم ٢٠٩ من هذا الجزء وهو حديث صحيح

(٢٧٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمِي الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١)

(٢٧١) عَنْ صَاوُسٍ عَنْ رَجُلٍ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ^(٢) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا الطَّوَافُ صَلَاةٌ^(٣) فَإِذَا طُفِقُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ

(٢٧٢) عَنْ سَبَاعٍ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ وَهُمْ

(٢٧٠) عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي زياد قال سمعت القاسم قال قالت عائشة قال رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه » (١) أي لأن يذكر الله عز وجل فيها، ففيه الحث على الذكر في هذه الأفعال وعدم الغفلة عنه ، وإنما خصت هذه الأفعال بالذكر مع أن المقصود من جميع العبادات هو ذكر الله تعالى لأنها أفعال تعبدية لا تظهر فيها العبادة فشرعت فيها العبادة القولية لتكون شعارا لها والله أعلم تخرجه (د . م . مد) وقال هذا حديث حسن صحيح

(٢٧١) عن طاوس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا عبد الرزاق وروح قال ثنا ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس - الحديث « وفي آخره قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله (قال أبي ولم يرفعه محمد بن بكر) غريبه » (٢) يعني من الصحابة وجهالة الصحابي لا تضر ، ولعل هذا الرجل هو ابن عمر رضي الله عنهما ، فقد قال النووي في شرح المذهب ذكر الشافعي والبيهقي بأسنادهما الصحيح عن ابن عمر قال « أقبلوا الكلام في الطواف إنما أنتم في صلاة » وهو موقوف على ابن عمر (٣) أي كالصلاة في كثير من الأحكام **وقوله** فأقلوا الكلام أي فلا تكثروا فيه الكلام وإن كان جائزا ، لأن مماثلته بالصلاة تقتضي أن لا يتكلم فيه أصلا كما لا يتكلم في الصلاة ، حين أباح الله تعالى فيه الكلام رحمة منه تعالى على العبد فعليه أن يشكر الله عز وجل ولا يكثر فيه الكلام ، ولا يتكلم إلا بخير أو لضرورة والله أعلم تخرجه (نس) بلفظ حديث الباب، ثم رواه من طريق ثاب عن طاوس قال قال عبد الله بن عمر « أقبلوا الكلام في الطواف فإنما أنتم في الصلاة » ورواه أيضا البيهقي والإمام الشافعي من حديث ابن عمر موقوفا عليه **بعند صحيح**

(٢٧٢) عن سباع بن ثابت رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله **حدثني** أبي ثنا سفيان

يَقُولُونَ - الْيَوْمَ قَرْنَا عَيْنًا ^(١) نَقَرَعُ الْمُرَوْتِينَ

عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت - الحديث « **﴿ غريبه ﴾** (١) معناه اليوم قرت أعيننا أي بردت سرورا **﴿ نقرع المروتين ﴾** أي بالطواف بالصفاء والمروة لأن أقدامهم تقرأها بالمشى ، وإنما قالوا المروتين تغليباً كما قيل في الشمس والقمر - القمران وفي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما - العمران **﴿ والمروتين ﴾** بفتح النون على لغة لضرورة الشعر . والآلف للاطلاق ؛ والظاهر أنهم كانوا يقولون ذلك في الطواف بالبيت ، ويحتمل أن يكون في السعي بين الصفا والمروة لأنه يقال له طواف أيضاً ، ويحتمل أن يكون في الموضعين والله أعلم **﴿ تخريجه ﴾** لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد **﴿ زوائد الباب ﴾** **﴿ عن أبي هريرة ﴾** رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول (من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله . والحمد لله . ولا إله إلا الله . والله أكبر . ولا حول ولا قوة إلا بالله . محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات ، ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه) يعني أن من تكلم بغير الذكر بكلام مباح في الطواف خاض في الرحمة برجليه فقط دون سائر جسده بخلاف من يذكر الله تعالى في تلك الحالة فإنه يكون في الرحمة بتمام جسده **﴿ وعن عطاء ﴾** وقد سأله ابن هشام عن الركن اليماني قل حدثني أبو هريرة أن النبي ﷺ قال وكل به سبعون ملكاً فن قال اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ، رواها ابن ماجه بسند واحد (قال الحافظ) في التلخيص إسناده ضعيف **﴿ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ﴾** قال كان رسول الله ﷺ يدعو في الطواف اللهم قنعي بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير (ك) وصحح إسناده وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير قال كان من دعاء ابن عباس فذكره موقوفاً عليه « ومعنى قوله واخلف على كل غائبة لي بخير » أي اجعل عوضاً حاضراً عما غاب على وفات ، أولاً تمكن من إدراكه **﴿ وعن عبد الله بن السائب ﴾** رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول في ابتداء طوافه . بسم الله والله أكبر . اللهم إيماناً بك . وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك . واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ، رواه ابن عساکر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف (قال الحافظ) لم أجده هكذا وقد ذكره صاحب المذهب من حديث جابر ، وقد بيض له المنذرى والنووى ، ورواه الشافعي عن ابن أبي نجيح قال أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال يا رسول الله كيف نقول إذا استأمننا ، قال قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً لما جاء به محمد ، قال في التلخيص وهو في الأم عن سعيد بن سالم عن

ابن جريج ﴿ وعن علي رضي الله عنه ﴾ عند البيهقي والطبراني من طريق الحارث الأعور أنه كان إذا مر بالحجر الأسود فرأى عليه زحاما استقبله وكبر ثم قال اللهم إيمانًا بك وتصديقًا بكتابك واتباعا لسنة نبيك (وروى البيهقي) عن أبي سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع قال قال الشافعي أحب كلما حاذى به يعني بالحجر الأسود أن يكبر وأن يقول في رمله . اللهم اجعله حجا مبرورا . وذنبنا مغفورا . وسعيانا مشكورا . ويقول في الأطواف الأربعة اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴿ وعن حبيب بن صهبان ﴾ أنه رأى عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت وهو يقول « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » ماله هجيرى غيرها (هق) « الهجيرى الدأب والعادة » ﴿ وعن ابن عباس ﴾ عن النبي ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنه قد أذن فيه بالمنطق فن استطاع أن لا ينطق إلا بخير فليعمل (رواه البيهقي) قال وكذلك رواه جرير بن عبد الحميد وموسى بن أعين وغيرهم عن عطاء بن السائب مرفوعا (قال) ورواه حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد عن عطاء بن السائب موقوفا وكذلك رواه عبد الله بن طاوس عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ﴿ وعن ابن طاوس ﴾ عن أبيه عن ابن عباس قال الطواف صلاة فأقلوا فيه من الكلام (هق) قال البيهقي وكذلك رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس ﴿ وعن عطاء ﴾ قال طفت خلف ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما فما سمعت واحدا منهما متكما حتى فرغ من طوافه (هق) ﴿ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ﴾ قال من طاف بالبيت سبعة لا يتكلم فيه إلا بتكبير أو تهليل كان عدل رقبة (هق) ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الدماء والذكر بما اشتملت عليه هذه الأحاديث في الطواف ﴿ وقد ذهب جمهور العلماء ﴾ إلى أنه سنة وأنه لا دم على من ترك مسنونا ، وعن الحسن البصري والثوري وابن الماجشون أنه يلزم ﴿ وفيها أيضا دلالة ﴾ على استحباب ترك الكلام في الطواف ولا يبطل به . لكن الأولى تركه إلا أن يكون كلاما في خير كأمير معروف أو نهى عن منكر أو تعليم جاهل أو جواب فتوى ونحو ذلك (قال النووي) قال أصحابنا وغيرهم يفغى له أن يكون في طوافه خاشعا متخشعا حاضر القلب ملازم الأدب بظاهره وباطنه وفي هيئته وحر كته وفطره فإن الطواف صلاة فينادب بآدابها ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته ، ويكره له الأكل والشرب في الطواف وكراهة الشرب أخف ، ولا يبطل الطواف بواحد منهما ولا بهما جميعا (قال الشافعي) لا بأس بشرب الماء في الطواف ولا أكرهه بمعنى المأثم ، لكن أحب تركه لأن تركه أحسن في الأدب ﴿ قال الشافعي في الأملاء ﴾ روى عن ابن عباس أنه شرب وهو يطوف ، قال وروى من

(١٢) باب ركنى الطواف والقراءة فبهما واستتم الحَجَرُ بعدهما

(٢٧٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَسْتَلِمَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، ثُمَّ رَمَلَ ثَلَاثَةً وَمِائَتَيْ أَرْبَعَةٍ حَتَّى إِذَا فَرَغَ عَمَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ^(١) فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخَذُوا^(٢) مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَرَأَى فِيهِمَا

وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف (قال البيهقي) لعله أراد حديث ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف، وهو حديث غريب بهذا اللفظ. والله أعلم (قال النووي) ويكره أن يشبك أصابعه أو يفرقع بها كما يكره ذلك في الصلاة، ويكره أن يطوف وهو يدافع البول أو الغائط أو الريح أو وهو شديد التوقان إلى الأكل وما في معنى ذلك كما تكره الصلاة في هذه الأحوال، قال ويلزمه أن يصون نظره عمن لا يحل النظر إليه من امرأة أو أمرء حمن الصورة، فانه يحرم النظر إلى الأمرء والحسن بكل حال إلا الحاجة شرعية لا سيما في هذا الموطن الشريف، ويصون نظره وقلبه عن احتقار من يراه من الضعفاء وغيرهم كمن في بدنه نقص وكن جهل شيئاً من المناسك أو غلط فيه، وينبغي أن يعلم الصواب برفق، وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثير ممن أساء الأدب في الطواف كمن نظر امرأة ونحوها، وذكر الأزرقي من ذلك جملاً في تاريخ مكة؛ وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به لانه في أشرف الأرض والله أعلم اهـ. ج ﴿ وفي أحاديث الباب أيضاً ﴾ ذكر ما كان يقوله أهل الجاهلية في طوافهم من الكلام الذي لا يعود عليهم بفائدة ولا ثمرة رَجِي، وقد أبدله الله في الإسلام بهذه الأذكار والدعوات التي فيها تعظيم الله عز وجل والاعتراف له بالعبودية، والتي يعود ثوابها على قائلها ويكون له عند الله منزلة عليه، فالحمد لله الذي هدانا لهذا الدين الحنيف دين الإسلام، وجعلنا من خدام سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله. نسأل الله الأخلص والتوفيق إلى أقوم طريق (٢٧٣) ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ هذا طرف من حديث جابر الطويل تقدم بعنده

وشرحه وتخريجه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ في الجزء الحادى عشر، وأتيت بهذا القدر منه هنا لمناسبة الترجمة ﴿ غريبه ﴾ (١) تقدم الكلام على مقام إبراهيم في شرح حديث رقم ٢٣٥ صحيفة ٢٨ من هذا الجزء، والمراد به الحجر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، ومكانه الآن إلى جانب الباب مما يلي الحجر بمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة هناك (٢) في الروايات بكمرة الخاء على الأمرء وهى

بِالتَّوْحِيدِ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ^(١) ثُمَّ اسْتَلِمَ الْحَجَرَ وَخَرَجَ إِلَى الصَّفَا الْحَدِيث (٢٧٤) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢) ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَأَسْتَلِمَ الرُّكْنَ^(٣) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ^(٤)

احدى القراءتين . والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب (قال الحافظ) لكن انما قد اجتمع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام ابراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الآن ، وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح (١) معناه أنه ﷺ قرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة بقل يا ايها الكافرون ، وفى الثانية بعد الفاتحة بسورة التوحيد يعنى قل هو الله أحد (وللنسائي) من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أيضا فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد ، ثم عاد الى الركن - الحديث « (وروى البيهقي) بأسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد أيضا عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد ﴿ وقوله ثم استلم الحجر ﴾ فيه دلالة للقائلين باستحباب استلام الحجر مرة أخرى بعد الطواف وصلاة ركعتين ثم يخرج من باب الصفا ليسعى وسياتى ذكرهم فى الأحكام **تخرجه** (م . د . ج . هـ . وغيرهم)

(٢٧٤) وعنه أيضا **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثنى أبى حدثنا موسى بن داود حدثنا سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ رمل - الحديث « **غريبه** (٢) لفظ النسائي فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن (٣) الظاهر أنه الركن الأسود ، وعلى هذا فيكون قد استلم الحجر الأسود مرتين بعد صلاة الركعتين ، ولم أر هذه الرواية لغير الامام أحمد ، والذي رأيت فى جميع الروايات أنه ﷺ استلم الحجر بعد صلاة الركعتين مرة واحدة ، ثم شرع فى السعى بين الصفا والمروة كما فى رواية جابر الاولى المتفق عليها قاله أعلم (٤) يريد البدأ بالصفا لأن الله عز وجل بدأ به فى قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فذكر الصفا أولا **تخرجه** (م . لك . نس . مذ) بدون قصة الشرب من زمزم والرجوع

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قُلَ (ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا) الْحَدِيثُ (٢٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّائِبِ كَانَ يَقُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَيَقِيمُهُ عِنْدَ الشَّقَّةِ الثَّلَاثَةِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ ^(٣) فَقُلْتُ يَعْنِي الْقَائِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ هَاهُنَا أَوْ يُصَلِّي هَاهُنَا؟ ^(٤) فَيَقُولُ نَعَمْ، فَيَقُومُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَيُصَلِّي

إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، رِثَانِيَّةٌ . وَسَنَدُ حَدِيثِ الْبَابِ جَيِّدٌ

(١) هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقْدِمُ بِسَنَدِهِ وَشَرْحِهِ وَتَخْرِيجِهِ فِي بَابِ صِفَةِ حُجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ رَقْمٌ ٦٦ صَحِيفَةٌ ٨٦ مِنَ الْجُزْءِ الْحَادِي عَشَرَ (٢٧٥) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (٢) أَيْ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ وَكَانَ قَدْ كَفَّ بَصَرَهُ (٣) يَرِيدُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (٤) أَيْ رَكَعَتِي الطَّوَافِ وَإِنَّمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَحْمِلُ وَيَتَحَرَّى عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَأَمَّى بِهِ وَيُصَلِّي فِيهِ  تَخْرِيجُهُ  هَذَا الْأَثَرُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لَغَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ مَجْهُولٌ  زَوَائِدُ الْبَابِ  عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ (خ . نَس . جِه)  وَعَنِ الْمَطْلَبِ ابْنُ أَبِي وَدَاعَةَ  قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ فَرَّغَ مِنْ سَبْعَةِ جَاءَ حَاشِيَةُ الْمَطَافِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ (نَس . جِه)  وَقَوْلُهُ مِنْ سَبْعَةٍ  بَضْمَتَيْنِ أَيْ مِنَ الطَّوَافِ سَبْعَ مَرَّاتٍ (وَقَوْلُهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ أَيْ الطَّائِفِينَ « أَحَدٌ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ إِلَى السَّتْرِ فِي مَكَّةَ . وَبِهِ قِيلَ ، وَمَنْ لَا يَقُولُ بِهِ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ الطَّائِفِينَ كَانُوا يَمْرُونَ مِنْ وَرَاءَ مَوْضِعِ السَّجُودِ أَوْ وَرَاءَ مَا يَتَقَعُ فِيهِ نَظَرُ الْخَاشِعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ؛ وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ « فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ » ثُمَّ قَالَ هَذَا بِمَكَّةَ خَاصَّةً  قُلْتُ  كَأَنَّهُ يَرَى عَدَمَ السَّتْرِ بِمَكَّةَ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ (وَفِي الْبُخَارِيِّ) قِيلَ لِلزَّهْرِيِّ إِنْ عَطَاهُ يَقُولُ

ابواب الطواف بالصفاء والمرورة

(١) باب وجوب الطواف بالصفاء والمرورة وقول الله عز وجل ان الصفا والمرورة من شعائر الله لا بد
(٢٧٦) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللَّهِ

يُجْزَىءُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتِي الطَّوَّافِ ، فقال العنة أفضل ، لم يطف النبي ﷺ أسبوعا إلا صلى
﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية صلاة ركعتين لكل طائف بالبيت
بعد فراغه من الطواف ، وقد اختلف العلماء في حكمهما هل هما واجبتان أم سفتان ؟ للشافعية في
ذلك ثلاثة أقوال : أصحها أنها سنة ﴿ وبه قالت المالكية والحنابلة ﴾ (والثاني) أنها واجبتان وبه
﴿ قالت الحنفية ﴾ (والثالث) إن كان طوافا واجبا فواجبتان وإلا فسفتان ، وعلى كل من القولين
لو تركهما لم يبطل طوافه (قال النووي) والعنة أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يفعل ففي الحجر .
وإلا ففي المسجد . وإلا ففي مكة . وسائر الحرم ، ولو صلاهما في وطنه وغيره من أقصى الأرض
جاز وفاته الفضيلة ، ولا تقوت هذه الصلاة مادام حيا ، ولو أراد أن يطوف أطوفة استحجب
أن يصلي عقب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلي بعد الأطوفة
لكل صلاة ركعتيه . قال أصحابنا يجوز ذلك ، وهو خلاف الأولى ولا يقال مكروه ، وبمن قال
بهذا المسور بن مخرمة وعائشة . وطاوس . وعطاء . وسعيد بن جبير . وأحمد واسحاق
وأبو يوسف - وكرهه ابن عمر . والحسن البصري . والزهرى . ومالك . والثوري . وأبو
حنيفة . وأبو ثور . ومحمد بن الحسن . وابن المنذر ، ونقله القاضي عن جمهور الفقهاء اهـ
﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على استحباب القراءة في الركعتين المذكورتين . في الركعة
الأولى بالفاتحة وقل يا أيها الكافرون ، وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله أحد ، ولم يخالف في
ذلك أحد فيما أعلم ﴿ وفيها أيضا ﴾ استحباب استلام الحجر الأسود بعد فراغه من صلاة
الركعتين (قال النووي) وفيه دلالة لما قاله الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف
طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود
فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا ليعمى ، قال واتفقوا على أن هذا الاستلام ليس بواجب
وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم اهـ ﴿ وقد استدلل ﴾ بقول الزهرى المذكور في الزوائد
لم يطف النبي ﷺ أسبوعا إلا صلى ركعتين ، على أنها لا تجزىء المكتوبة عن ركعتي الطواف
وتعقب بأن قوله « إلا صلى ركعتين » أعم من أن يكون ذلك نفلا أو فرضا . لأن الصبح
ركعتان ، والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٧٦) عَنْ عُرْوَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو كَامِلٍ ثَنَا

عَزَّ وَجَلَّ « إِنَّ الصَّفَا ^(١) وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ ^(٢) أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » وَاللَّهُ مَا عَلَى أَحَدٍ جُنَاحُ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ^(٣) قَالَتْ بِئْسَمَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُمِّي، إِنَّمَا لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا ^(٤) إِنَّمَا نَزَلَتْ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ ^(٥)

ابراهيم ثنا ابن شهاب عن عروة - الحديث « غريبه » (١) الصفا في الأصل جمع صفاة ، وهى الصخرة والحجر الأملس ﴿ والمروة ﴾ في الأصل حجر أبيض براق ، والمراد بهما هنا جبلا المعنى اللذين يسمى من أحدهما إلى الآخر ﴿ وقوله من شعائر الله ﴾ أى المعالم التى ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها . قاله الأزهري (وقال الجوهري) الشعائر أعمال الحج وكل ما جعل على الطاعة لله (٢) أى لا إثم عليه ﴿ وقوله أن يطوف ﴾ بشد الطاء المهملة ، أصله يتطوف أبدلت التاء طاء لقرب مخرجه وادغمت التاء فى الطاء ﴿ وقوله بهما ﴾ أى يسمى بينهما (٣) إنما قال ذلك عروة لأنه فهم من مفهوم الآية أن المعنى ليس بواجب لأنها دلت على رفع الجناح ، وهو الأثم من فاعله وذلك يدل على إباحته ، ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك ، لأن رفع الأثم علامة الإباحة ، ويزاد المستحب بآثبات الأجر ، والوجوب بمقاب التارك ، فقالت طائفة رضى الله عنها ردا عليه « بئسما قلت يا ابن أختي الخ » (٤) قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ ، لأن الآية الكريمة إنما دل لفظها على رفع الجناح عن يطوف بهما ، وليس فيه دلالة على عدم وجوب المعنى ولا على وجوبه ، فأخبرته طائفة رضى الله عنها أن الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا لعدمه وبينت السبب فى نزولها والحكمة فى نظمها وأنها نزلت فى الأنصار حين تخرجوا من المعنى بين الصفا والمروة فى الأسلام ، وأنها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد الإنسان أنه يمنع إيقاعه على صفة مخصوصة ، وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فمأل عن ذلك ، فيقال فى جوابه لا جناح عليك ان صليتها فى هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضى نفي وجوب صلاة الظهر (٥) أى يحجوا ﴿ ومناة ﴾ بفتح الميم وتخفيف النون وبعد الألف تاء منناة من فوق وهو اسم صنم كان فى الجاهلية ، وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي بجهة البحر فكانوا يعبدونها ، وقيل هى صخرة لهذيل بقديد ، وسميت مناة لأن النمائك كانت تمنى بها أى تراق ؛ وقال الحازمي هى على سبعة أميال

لِمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ^(١) الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلِّ^(٢) وَكَانَ مِنْ أَهْلِ
لَهَا يَتَحَرَّجُ^(٣) أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ
ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ « إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا » قَالَ ثُمَّ قَدْ سَنَ^(٤) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الطَّوْفَ بِهِمَا فَلَيْسَ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَدَعَ الطَّوْفَ بِهِمَا

(٢٧٧) عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي تَمْرَةَ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْنَا عَلَى
دَارِ أَبِي حُسَيْنٍ فِي نِسْوَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

من المدينة واليهما نسبوا زيد مناة (١) صفة لمناة (قال الزركشي) ولو روى بكسر الهاء
بالأضافة لجاز ، ويكون الطاغية صفة للفرقة الطاغية وهم الكفار (٢) بضم الميم وفتح الشين
المعجمة وتشديد اللام الأولى المفتوحة ، اسم موضع قريب من قديد من جهة البحر ، ويقال
هو الجبل الذي يهبط منه الى قديد من ناحية البحر (وقال البكري) هي ثنية مشرفة على
قديد ، وقال السفاقي هي عند الجحفة والله أعلم (٣) أي يتحرز من الحرج ويخاف الاثم
(٤) يعني شرعه ولا يدل هذا القول على كونه فرضاً أو واجباً أو مندوباً بل على ما هو أعم
من ذلك والله أعلم ﴿تخريجهم﴾ (م . لك . نس : وغيرهم)

(٢٧٧) عن حبيبة ؓ سنده ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا يونس قال ثنا
عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن قال ثنا عطاء عن حبيبة - الحديث -
﴿غريبه﴾ (٥) هكذا بالأصل تمزؤه بزاي ثم همزة ثم هاء . والظاهر أنه تصحيف ،
من الناسخ وصوابه تجرأة براء ثم ألف غير مهموزة ثم هاء ، فقد جاء في تعجيل المنفعة
للحافظ ابن حجر العسقلاني - حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية ، ويقال حبيبة بتحتايتين وزن
الأول ، ويقال بالتصغير لها صحبة ، روى عنها عطاء وصفية بنت شيبة ، في اسناد حديثها اضطراب
اه (وقال في الأصابة) حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية ثم الشيبية ، قال وقال أبو عمر قيل
اسمها حبيبة وقيل بالتصغير ، وقال غيره تجرة ضبطها الدارقطني بفتح المنناة من فوق اه
وجاء هذا الحديث في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي بلفظ تجرة كما في الأصابة وتعجيل
المنفعة وعزاه للأمام أحمد ، وجاء عند البيهقي بلفظ تجرة براء ثم ألف مهموزة ، والظاهر

قَالَتْ وَهُوَ يَسْمَى يَدُورُ بِهِ إِزَارُهُ ^(١) مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ وَهُوَ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ اسْمَعُوا
 إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ ^(٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٣) قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَالنَّاسُ
 بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُوَ وَرَاءَهُمْ وَهُوَ يَسْمَى حَتَّى أَرَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ شِدَّةِ السَّعْيِ يَدُورُ
 بِهِ إِزَارُهُ وَهُوَ يَقُولُ اسْمَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ السَّعْيَ

أن الصواب تجرأة كما جاء في تمجيد المنفعة والأصابة ، ولأن الحافظ ضبطه في الفتح بكسر
 المثناة وسكون الجيم بعدها راء ثم الف ساكنة ثم هاء وهى إحدى نساء بنى عبد الدار،
 لكن جاء في القاموس - حبيبة بنت أبي تجرأة بضم التاء وسكون الجيم ثم زاي فهمزة مفتوحتين
 فالله أعلم بالصواب (١) في الطريق الثانية حتى أرى ركبتيه من شدة السعي بدور به إزاره، فالضمير
 في قوله به يرجع الى الركبتين أى تدور إزاره بركبتيه (٢) احتج به القائلون بأن السعي
 فرض وسيأتى ذكرهم في الأحكام (٣) **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا
 سريج قال ثنا عبد الله بن المؤمل عن عطاء بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت
 أبي تجرأة قالت رأيت رسول الله ﷺ - الحديث - **تخرجه** قال الحافظ في الأصابة
 رواه الشافعي عن عبد الله بن المؤمل وابن سعد، والطحاوي عن معاذ بن هاني، ومحمد بن
 شخير عن أبي نعيم، وابن أبي خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم، عن ابن المؤمل عن عمر بن
 عبد الرحمن بن محصن عن عطاء بن أبي رباح حدثني صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها
 حبيبة بنت أبي تجرأة قالت دخلنا دار الحسين فذكر الحديث ، وقال في الفتح أخرجه الشافعي
 وأحمد وغيرهما ، وفي إسناد هذا الحديث عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف، ومن ثم قال ابن
 المنذر إن ثبت فهو حجة في الوجوب (قال الحافظ) له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة
 مختصرة ، وعند الطبراني عن ابن عباس كالأولى وإذا انضمت إلى الأولى قويت اه
 وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير « وقال ولقد رأيته من شدة السعي
 يدور الأزار حول بطنه ونخذه حتى رأيت بياض نخذه » وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه
 ابن حبان وقال يخطئ، وضعفه غيره اه **قلت** **وللامام أحمد حديث آخر** عن صفية
 بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة يقول كتب
 عليكم السعي فاسمعوا (قال الهيثمي) فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف اه . ولعل المرأة
 المبهمة في حديث صفية هي حبيبة المذكورة في حديث الباب (قال الحافظ) واختلف على

صفية بنت شيبه في اسم الصحابية التي أخبرتها به ، ويجوز أن تكون أخذته عن جماعة فقد وقع عند الدارقطني عنها أخبرني نسوة من بنى عبدالدار فلا يضره الاختلاف ، والعمدة في الوجوب قوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » اهـ **زوائد الباب** ﷺ عن أنس بن مالك ﷺ رضى الله عنه إن الصفا والمروة كانتا من شعائر الجاهلية ، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما . فأنزل الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله » (ق . هق) ﷺ وعن جابر ابن عبد الله ﷺ رضى الله عنهما أنه كان يقول لا يحج من قريب ولا بعيد إلا أن يطوف بين الصفا والمروة وإن الذماء لا يحملن للرجال حتى يطفن بين الصفا والمروة (هق) ﷺ وعن تملك ﷺ رضى الله عنها قالت نظرت الى رسول الله ﷺ وأنا في غرفة لى بين الصفا والمروة وهو يقول إن الله عز وجل كتب عليكم السعى فاسعوا (طب) وفيه المثنى بن الصباح وقد وثقه ابن معين في رواية وضعفه جماعة ﷺ وعن ابن عباس ﷺ رضى الله عنها قال سئل رسول الله ﷺ فقال إن الله كتب عليكم السعى فاسعوا (طب) وفيه الفضل بن صدقة وهو متروك ﷺ وعنه أيضا ﷺ قال قالت الأنصار إن السعى بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله عز وجل « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » (طس) وفيه حفص بن جميع وهو ضعيف ﷺ وعنه أيضا ﷺ قال فلا جناح عليه أن يطوف بهما منفلة فمن ترك فلا بأس (طس) وفيه العباس بن الفضل الانصارى وهو متروك ، أورد الحافظ الهيثمى حديث تملك وما بعده ، وتكلم عليها جرحا وتعديلا **الاحكام** ﷺ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية السعى بين الصفا والمروة (قال النووي) في شرح المذهب مذهبا أنه ركن من أركان الحج والعمرة لا يتم واحد منهما إلا به ولا يجبر بدم ولو بقي منه خطوة لم يتم حجه ولم يتحلل من إحرامه ﷺ وبه قالت عائشة ومالك وإسحاق وأبو ثور ودأود وأحمد في رواية - وقال أبو حنيفة ﷺ هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه ﷺ وقال أحمد ﷺ في رواية ليس هو بركن ولادم في تركه ، والاصح عنه أنه واجب ليس بركن فيجبر بالدم ﷺ وقال ابن مسعود ﷺ وأبي بن كعب وابن عباس وابن الزبير وأنس وابن سيرين هو تطوع ليس بركن ولا واجب ولا دم في تركه ﷺ وحكى ابن المنذر ﷺ عن الحسن وقتادة والثوري أنه يجب فيه الدم ﷺ وعن طاوس ﷺ أنه قال من ترك من السعى أربعة أشواط لزمه دم ، وإن ترك دونها لزمه لكل شوط نصف صاع ، وليس هو بركن ﷺ وهو مذهب أبي حنيفة ﷺ وعن عطاء رواية أنه تطوع لا شيء في تركه ، ورواية فيه الدم (قال ابن المنذر) إن ثبت حديث بنت أبي تجرة الذي قدمناه أنها سمعت النبي ﷺ يقول « اسعوا فان الله كتب عليكم السعى » فهو ركن ، قال الشافعى والا فهو تطوع ، قال

(٢) باب البدء بالصفا في الطواف بالصفا والمروة

وحكم المشى والرمل فيه

(٢٧٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

وحدثها رواه عبد الله بن المؤمل ، وقد تكلموا فيه ، واحتج القائلون بأنه تطوع بقوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » وفي الشواذ قراءة ابن مسعود « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ورفع الجناح في الطواف بهما يدل على أنه مباح لا واجب ، واحتج أصحابنا بحديث صفية بنت شيبعة من بنى عبد الدار أنهم سمعن من رسول الله ﷺ وقد استقبل الناس في السعي وقال « يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم » رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد حسن (والجواب) عن الآية ما أجابت طائفة رضى الله عنها لما سأله عروة بن الزبير عن هذا فقالت إنما نزلت الآية هكذا لأن الأنصار كانوا يتخرجون من الطواف بين الصفا والمروة أى يخافون الحرج فيه ، فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فأنزل الله تعالى الآية ، رواه البخاري ومسلم اه (قالت) رواه الإمام أحمد أيضا وهو الأول من أحاديث الباب (قال الحافظ) العمدة في الوجوب قوله ﷺ خذوا عني مناسككم (قال الشوكاني) وأظهر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم « ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة » (قال النووي) ولو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه عندنا . وبه قال جمهور العلماء ونقل الماوردي الإجماع فيه (وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد) وحكى ابن المنذر عن عطاء وبعض أهل الحديث أنه يصح (وحكاه أصحابنا عن عطاء وداود) دليلنا أن النبي ﷺ سعى بعد الطواف وقال ﷺ لتأخذوا عني مناسككم ، وأما حديث ابن شريك الصحابي رضى الله عنه قال خرجت مع رسول الله ﷺ حاجا فكان الناس يأتونه . فن قائل يارسول الله سمعت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول « لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي هلك وخرج » فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلا أسامة بن شريك الصحابي ، وهذا الحديث محمول على ما حمله الخطابي وغيره ، وهو أن قوله سمعت قبل أن أطوف أى سمعت بعد طواف القدوم وقبل طواف الأفاضة والله أعلم اه (قلت) وقوله اقترض عرض رجل معلم أى قطعه بالغيبة (٢٧٨) عن جابر بن عبد الله (سنده) حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك ح وثنا اسحاق أنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه أن جابر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ^(١) وَهُوَ يُرِيدُ
الْصَّفَا ^(٢) وَهُوَ يَقُولُ نَبْدًا ^(٣) بِمَا بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ^(٤)

(٢٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَا مَشَى

حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ ^(٥) قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَمِعَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ ^(٦)

ابن عبد الله قال سمعت رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه » (١) يعني بعد أن طاف وصلى ركعتين واستلم الحجر الأسود كما تقدم في باب ركعتي الطواف (٢) في حديثه الطويل عند مسلم والامام أحمد وتقدم في باب صفة حج النبي ﷺ (قال وخرج إلى الصفا ثم قرأ « إن الصفا والمروة من شعائر الله » ثم قال نبداً بما بدأ الله به فرقا على الصفا - الحديث) (٣) في رواية للفناني فابداً بما بدأ الله به بصيغة الأمر وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم وله طرق عند الدارقطني ، وفي رواية لمسلم بلفظ « أبداً » بصيغة الخبر ورواه الامام مالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والفسائي أيضاً نبداً بالنون كما في حديث الباب (قال أبو الفتح القشيري) مخرج الحديث عندهم واحد ، وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية نبداً بالنون التي للجمع (قال الحافظ) وهم أحفظ من الباقيين (٤) زاد مالك نبداً بالصفاء (قال الخطابي) فيه أنه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه ، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده وأن الساعي إذا بدأ بالمروة لم يعتد بذلك اهـ . وإلى ذلك ذهب الجمهور وسيأتي ذكر كثير منهم في الأحكام تخرجه (م . لك . نس . مذ . جه . هق . حب)

(٢٧٩) وَعَنْهُ أَيْضًا سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ قَرَأْتُ عَلَى

عبد الرحمن عن مالك ح وثنا اسحاق أنا مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه » (٥) قال القاضي عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أي انحدر ، ومنه إذا مشى كأنه ينحط من صبيب . أي موضع منحدر وقوله في بطن الوادي سعى أي مشى بقوة أي أمرع في المشى ، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم والامام أحمد مل بدل قوله سعى . وهما بمعنى واحد (٦) أي من بطن الوادي فيمشي على العادة في السعي ، وفيه مشروعية الأمرار ببطن الوادي وهو سنة ولا دم في تركه عند الجمهور تخرجه (م . لك . نس) وسنده جيد

(٢٨٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي السَّعْيِ كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ ^(١) قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ

(٢٨١) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أُمِّ وَلَدِ شَيْبَةَ ^(٢)

(أَبْنِ عُثْمَانَ) أَنَّهَا أَبْصَرَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَقَدْ أَنْكَشَفَ الثَّوْبَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ) يَقُولُ لَا يُقْطَعُ إِلَّا بِطَحْ ^(٣) الْأَشْدَّ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٤) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ أَمْرَأَةٍ مِنْهُمْ ^(٥) أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ خَوْخَةٍ ^(٦) وَهُوَ يَسْمَى فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ ^(٧) وَهُوَ يَقُولُ لَا يُقْطَعُ الْوَادِي إِلَّا شَدًّا

(٢٨٠) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْعَطَوَانِيُّ ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ أَخْبَرَنِي حَرْبُ أَبُو سَفْيَانَ الْمَقْرِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي عَمِّي عَنْ أَبِي أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (١) إِنَّمَا كَشَفَ ﷺ عَنْ ثَوْبِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ لِأَنَّهُ أَنْشَطَ لِلْسَّعْيِ ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ لِأَنَّهُمَا فَوْقَهُمَا عَوْرَةُ إِلَى السَّعْيِ ، وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ لِأَنَّ جَمِيعَ بَدْنِهَا عَوْرَةٌ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ  تَخْرِيجُهُ  (بَز) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ وَرَجُلَاهُ ثَقَاتٌ .

(٢٨١) عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوْحُ وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا ثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (٢) اسْمُهَا تَمْلُكُ الْعَبْدَرِيَّةِ . قَالَ الْخَافِضُ فِي التَّحْرِيبِ (٣) أَيْ مَسِيلُ الْوَادِي ، وَقَدْ صَرَحَ بِنَحْوِ ذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (٤)  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عُثْمَانُ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ ثَنَا بُدَيْلُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ - الْحَدِيثُ « (٥) صَرَحَ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ بِأَنَّهَا أُمُّ وَلَدِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ . وَاسْمُهَا تَمْلُكُ كَمَا تَقْدُمُ (٦) الْخَوْخَةُ بَابُ صَغِيرٍ كَالنَّافِذَةِ الْكَبِيرَةِ تَكُونُ بَيْنَ بَيْتَيْنِ يَنْصُبُ عَلَيْهَا بَابٌ « نَهْ » (٧) أَيْ بَطْنُ الْوَادِي وَهُوَ مَا انْخَفَضَ مِنْهُ  وَقَوْلُهُ إِلَّا شَدًّا  أَيْ عَدَّوْا  تَخْرِيجُهُ  (نَسْ . جِه . هَق) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ . وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرَجُلَاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ

(٢٨٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمِقْدَامِ قَالَ رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ لَهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لَا تَرْمُلُ؟ فَقَالَ قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَتَرَكَ^(١)

(٢٨٣) عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ رَأَيْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي الْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا يَسْمَعُ فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ إِنْ أَسْعَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ، وَإِنْ أَمْشَ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي. وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

(٢٨٢) عن عبد الله بن المقدام سند حديث عبد الله بن أبي ثناب عن حجاج عن عبد الملك بن المغيرة الطائي عن عبد الله بن المقدام - الحديث « غريبه » (١) تركه النبي ﷺ قليلا لبيان الجواز ، وهذا يدل على أن الرمل في السعي لشيء في تركه والأفضل فعله ، وإنما تركه ابن عمر مع شدة محافظته على التماسي بالنبي ﷺ في الأنضل لأن قوته لم تساعد حيفئذ على الرمل لشيخوخته كما يستفاد من حديثه التالي تخرجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده حسن ، وبؤيده الحديث التالي (٢٨٣) عن كثير بن جهمان سند حديث عبد الله بن أبي ثناب عن أبيه عن عطاء عن كثير بن جهمان - الحديث « تخرجه » (نس . مذ . جه . هـ) وقال الترمذي حديث حسن صحيح زوائد الباب عن الزهري قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما هل رأيت رسول الله ﷺ رمل بين الصفا والمروة فقال كان في جملة من الناس فرملوا فلا أراهم رملوا إلا برمله وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال إنما سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة ليسرى المشركين قوته ، رواها الزماني الاحكام أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية البدء بالصفا في الطواف بالصفا والمروة (قال النووي) مذهبنا أن الترتيب في السعي شرط فيبدأ بالصفا، ولو بدأ بالمروة لم يعتد به، وبهذا قال الحسن البصري والأوزاعي ومالك وأحمد ودาวود وجهور العلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة أيضا والمشهور عن أبي حنيفة أنه ليس بشرط فيصح الابتداء بالمروة ، وعن عطاء روايتان أحدهما كذهبننا، والثانية يجوزى الجاهل، دليلنا قوله ﷺ « ابدءوا بما بدأ الله به » وهو حديث صحيح كما سبق والله أعلم اهـ قلت وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال (قال الله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله » فبدأ بالصفا وقال اتبعوا

(٣) باب جواز الركوب في الطواف بالصفا والمروة لحاجة

(٢٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَأْسِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ^(١)

القرآن فما بدأ الله به فابدهوا) والذهاب من الصفا الى المروة مرة، والعود منها الى الصفا أخرى عند كافة الفقهاء، فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة، وقال ابن بنت الشافعي إن الذهاب والأياب يحسب مرة واحدة، وحكى عن ابن جرير الطبري وتابعه أبو بكر الصيرفي من الشافعية وحديث الباب يرد عليهم، وكذا عمل المسلمين على تعاقب الأزمان (قال ابن قدامة) في المغنى والسعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف، فإن سعى قبله لم يصح وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال عطاء يجرئه وعن أحمد يجرئه إن كان ناسيا وإن عمد لم يجرئه سعيه، لأن النبي ﷺ لما سئل عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان قال لا حرج، ووجه الأول أن النبي ﷺ إنما سعى بعد طوافه وقد قال «لتأخذوا عني مناسككم» فعلى هذا إن سعى بعد طوافه ثم علم أنه طاف بغير طهارة لم يعتد بسعيه ذلك، ومتى سعى المفرد والقارن بعد طواف القدوم لم يلزمهما بعد ذلك سعى، وإن لم يصحبا معه سعيًا مع طواف الزيارة، ولا يجب المواالة بين الطواف والسعي قال أحمد لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي وكان عطاء والحسن لا يريان بأسًا لمن طاف بالبيت أول النهار أن يؤخر الصفا والمروة إلى العشي، وفعله القاسم وسعيد بن جبير، لأن المواالة إذا لم تجب في نفس السعي ففيما بينه وبين الطواف أولى اهـ وفي أحاديث الباب أيضا مشروعية الرمل في بطن الوادي حتى يصعد ثم يمشي باقي المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعي مستحب في كل مرة من المرات السبع في هذا الموضع، والمشي مستحب فيما قبل الوادي وبعده، ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاته القضية، لأن ابن عمر قال إن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى. وإن أمش فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي وأنا شيخ كبير، ولأن ترك الرمل في الطواف بالبيت لا شيء فيه فبين الصفا والمروة أولى وهذا مذهب الإمام الشافعي وموافقيه وعن الأمام مالك فيمن ترك السعي الشديد في موضعه روايتان، أحدهما كما ذكر، والثانية تجب عليه عادته والله أعلم

(٢٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ طَافَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَأْسِهِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ ^(١) فيه بيان العلة التي لأجلها طاف النبي ﷺ راكبًا

وَلْيُشْرِفَ وَلَيْسَ أَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ

(٢٨٥) عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عَنْ الرُّكُوبِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ^(١) فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قُلْتُ مَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا مَآذَا ؟ ^(٢) قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ فَخَرَجُوا حَتَّى خَرَجَتِ الْعَوَاقِقُ ^(٣) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ عِنْدَهُ أَحَدٌ ^(٤) فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ وَهُوَ رَاكِبٌ ، وَلَوْ نَزَلَ لَكَانَ الْمَشْيُ أَحَبَّ إِلَيْهِ ^(٥)

﴿ وقوله وليشرف ﴾ أى ليطلم عليهم ويطلعوا عليه ﴿ وليس ألوه ﴾ عن أحكام المناسك ونحوها ﴿ فإن الناس غشوه ﴾ بتخفيف الشين ، أى ازدحموا عليه وكثروا ، فى ذلك كله بيان للعلة التى ركب لأجلها فى الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ﴿ تحريجه ﴾ (م . د . نس . هق) (٢٨٥) عن أبي الطفيل ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا الجريري عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) زاد مسلم أسنة هو فان قومك الخ (٢) زاد فى رواية للأمام أحمد تقدمت فى باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس الخ صحيفة ١٠٠ رقم ٧٠ فى الجزء الحادى عشر « فقال صدقوا ، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير ، وكذبوا . ليست بسنة » (٣) جمع طاق وهى البكر بالغة أو المقاربة للبلوغ ؛ وقيل التى تزوج ، سميت بذلك لأنها عمت من استخدام أبويها وابتدأها فى الخروج والتصرف التى تفعله الطفلة الصغيرة (٤) أى كما يفعل بين يدي الملوك والعظماء لذلك ازدحموا عليه ، فدفعاً لما يحصل من ضرر الزحام ركب ﷺ (٥) معناه ولولا هذه العلة وهى شدة الزحام وما يخشى منه لنزل ولم يركب لأن المشى أحب إليه ، فكيف يكون الركوب سنة ؟ فهم قد كذبوا فى قولهم هذا سنة (قال النووي) وهذا الذى قاله ابن عباس يجمع عليه ، أجمعوا على أن الركوب فى السعى بين الصفا والمروة جائز وأن المشى أفضل منه إلا لعذر ﴿ تحريجه ﴾ (م . د . هق . وغيرهم) ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن أبي الطفيل ﴾ قال رأيت النبي ﷺ يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بحجته ثم يقبله ، زاد محمد بن رافع ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف سبعة على راحلته (د . هق) ﴿ الأحكام ﴾ حديث أبي الطفيل عن ابن عباس . وحديث جابر يدلان على جواز الركوب فى الطواف بين الصفا والمروة لعذر (قال ابن رسلان) فى شرح السنن بعد أن ذكر حديث ابن عباس هذا

(٥) باب الوقوف على الصفا والمروة والذكر عند ذلك

(٢٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَّحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى الصَّفَا ^(١) يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَآيَةُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٢)

ما لفظه - وهذا الذي قاله ابن عباس مجمع عليه اه . يعني نفي كون الطواف بصفة الركوب سنة بل الطواف من الماشي أفضل ، وتقدم كلام النووي أنهم أجمعوا على أن الركوب في السعي بين الصفا والمروة جائز وأن الماشي أفضل منه لعذر ، وقال في شرح المذهب الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف لأنه أشبه بالتواضع ، لكن سبق هناك خلاف في أن تسمية الطواف (يعني بالبيت) راكبا مكروه ، واتفقوا على أن السعي راكبا ليس بمكروه لكنه خلاف الأفضل ، لأن سبب الكراهة هناك عند من أثبتوا خوف تنجس المسجد بالدابة وصيانتها من امتهانه بها ، وهذا المعنى منتف في السعي ، وهذا معنى قول صاحب الحاوي الركوب في السعي أخف من الركوب في الطواف ، ولو سعى به غيره محمولا جاز ، لكن الأولى سعيه بنفسه إن لم يكن صبيا صغيرا وله عذر كمرض ونحوه اه ﴿ قلت ﴾ وممن قال بأن الركوب بلا عذر خلاف الأولى ولا دم عليه أنس بن مالك رضي الله عنه وعطاء (قال ابن المنذر) وكره الركوب بلا عذر عائشة وعروة ﴿ وأحمد واسحاق ﴾ وقال أبو ثور لا يجزئه ويلزمه الإعادة ، وقال مجاهد لا يركب الا للضرورة ﴿ وقال أبو حنيفة ﴾ إن كان بمكة أعاده ولا دم عليه وإن رجع الى وطنه بلا إعادة لزمه دم اه (قال البيهقي) والذي روى عنه أنه ﷺ طاف بين الصفا والمروة راكبا فانما أراد والله أعلم في سعيه بعد طواف القدوم ، فاما بعد طواف الإفاضة فلم يحفظ عنه أنه طاف بينهما والله أعلم اه . وقد بسطت الكلام في الركوب في الطواف في أحكام باب جواز الطواف على بعير صحيحة ٤٧ من هذا الجزء فارجع اليه ان شئت

(٢٨٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه سنده حسنه شاهه عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن عن مالك ح وثنا اسحاق أنا مالك عن جعفر عن أبيه عن جابر بن عبد الله - الحديث « حسنه غريبه » (١) يعني بعد فراغه من الطواف بالبيت وصلاة ركعتيه واستلام الحجر كما تقدم في بابه كان يبدأ بعد ذلك بالصفا فيقف عليه مستقبلا القبلة كما يستفاد ذلك من حديثه الآتي بعد حديث ثم يكبر ثلاثا (٢) الى هنا آخر رواية اسحاق

يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَيَدْعُو^(١) وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ
(٢٨٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفا
وَالْمَرْوَةِ وَكَانَ عُمَرُ يَأْمُرُ بِالْمَقَامِ عَلَيْهِمَا مِنْ حَيْثُ يَرَاهَا^(٢)
(*) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الصَّفا ثُمَّ قَرَأَ (إِنَّ الصَّفا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) ثُمَّ قَالَ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَرَفِيَ عَلَى الصَّفا حَتَّى إِذَا نَظَرَ إِلَى
الْبَيْتِ كَبَّرَ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ^(٣) وَصَدَّقَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا الْكَلَامِ، ثُمَّ نَزَلَ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ
قَدَمَاهُ فِي الْوَادِي رَمَلَ حَتَّى إِذَا صَعِدَ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَرَفِيَ عَلَيْهَا حَتَّى
نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ عَلَيْهَا كَمَا قَالَ عَلَى الصَّفا

عن مالك، وزاد عبد الرحمن في روايته عن مالك يصنع ذلك ثلاث مرات الخ (١) أي يدعو
ثلاث مرات أيضا كما هو المشهور عند الشافعية والجمهور، وقال جماعة من الشافعية بكرر الذكر
ثلاثا والدعاء مرتين فقط. وصوب النووي الأول ﴿تخرجه﴾ (م. د. نس. ج. هق)
(٢٨٧) عن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ ﴿قدش﴾ عبد الله حدثني أبي
ثنا أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر - الحديث -
﴿غريبه﴾ (٢) يعنى الكعبة والله أعلم كما يستفاد ذلك من حديث جابر الآتي فقيه
فرقى على الصفا حتى إذا نظر البيت كبر ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد
ورجاله من رجال الصحيحين

(*) (وَعَنْهُ أَيْضًا) هذا طرف من حديث جابر الطويل تقدم بسنده وشرحه
وتخرجه في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٧٤ رقم ٦٤ في الجزء الحادى عشر، وهو حديث
صحيح رواه مسلم وغيره فارجع اليه ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن أبي هريرة﴾ رضى الله
عنه أن النبي ﷺ لما فرغ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه
فجمل بحمد الله ويدعو ما شاء الله أن يدعو (م. د. هق) ﴿وعن وهب بن الأجدع﴾

أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة وهو يخاطب الناس قال إذا قدم الرجل منكم حاجا فليظف بالبيت سبعا وليصل عند المقام ركعتين ثم ليبدأ بالصفا فيستقبل القبلة فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمد الله وثناء عليه وصلى على النبي ﷺ وسأل لنفسه، وعلى المروة مثل ذلك (هـ) وعن نافع رضي الله عنه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان إذا طاف بين الصفا والمروة بدأ بالصفا فرقى عليها حتى يبدو له البيت، قال وكان يكبر ثلاث تكبيرات ويقول - لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ويعنع ذلك سبع مرات فذلك إحدى وعشرين من التكبير وسبع من التهليل، ثم يدعو فيما بين ذلك ويسأل الله، ثم يهبط حتى إذا كان ببطن المسيل سعى حتى يظهر منه، ثم يمشي حتى يأتي المروة فيرقى عليها فيصنع مثل ما صنع على الصفا، يعنع ذلك سبع مرات حتى يفرغ من سعيه (هـ) وعن نافع أيضا رضي الله عنه أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعني مني حتى تتوفاني وأنا مسلم (كـ هـ) وعنه أيضا رضي الله عنه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول على الصفا اللهم اعصمنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنينا حدودك، اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين، اللهم حببنا إليك وإلى ملائكتك وإلى أنبيائك ورسلك وإلى عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والأولى واجعلنا من أئمة المتقين (هـ) وعن ابن جريج رضي الله عنه قال قلت لنافع هل من قول كان عبد الله بن عمر يلزمه؟ قال لا تسأل عن ذلك فإن ذلك ليس بواجب، فأبيت أن أدعه حتى يخبرني، قال كان يطيل القيام حتى لولا الحياء منه لجلسنا فيكبر ثلاثا ثم يقول، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يدعو طويلا يرفع صوته ويخفضه حتى أنه ليسأله أن يقضى عنه مغرمه فيما سأل، ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثم يسأل طويلا كذلك حتى يفعل ذلك سبع مرات، يقول ذلك على الصفا والمروة في كل ما حج واعتمر (هـ) وعن أبي الأسود رضي الله عنه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول عند الصفا اللهم أحييني على سنة نبيك ﷺ وتوفني على ملته وأعذني من مضلات الفتن (هـ) وعن علقمة والأسود رضي الله عنه قال قام عبد الله ابن مسعود على الصدع الذي في الصفا، فقال له رجل ها هنا يا أبا عبد الرحمن، فقال هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة (هـ) وعن مسروق رضي الله عنه قال جئت مسلما على طائفة رضي الله عنها وصحبت عبد الله بن مسعود حتى دخل في الطواف فطاف ثلاثة رملا وأربعة مشيا. ثم إنه صلى خلف المقام ركعتين، ثم انه تاد الى الحجر فاستلمه

(٥) باب أمر المتزوج بالتحمل بعد السعي والجلوس أو التقصير إلا من ساء له ربا
(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِحَجٍّ وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ

ثم خرج إلى الصفا فقام على الشق الذي على الصفا فلي، فقالت أني نهيت عن التلبية، فقال
ولكني أمرتكم بها، كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم فلما هبط إلى الوادي سعى فقال
اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم (حق) وقال البيهقي هذا أصح الروايات في ذلك عن ابن
مسعود رضي الله عنه وعن أبي إسحاق رضي الله عنه قال سمعت ابن عمر يقول بين الصفا والمروة رب اغفر لي وارحم
وأنت أو إنك أنت الأعز الأكرم (حق) في الأحكام في أحاديث الباب مع الزوائد
دلالة على مشروعية الصعود على الصفا وكذلك المروة وهو سنة عند جمهور العلماء ليس
بشروط ولا واجب، فلو تركه صحت سعيه لكن فاقته الفضيلة وقال أبو حنيس بن النوكيل من
الشافعية لا يصح سعيه حتى يصعد على شيء من الصفا، وصحح الزروعي ما ذهب إليه الجمهور
قال لكن يشترط أن لا يترك شيئا من المصافة بين الصفا والمروة، فيلصق عقبه بدرجة الصفا .
وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجة، وهكذا في المرات السبع يشترط في كل مرة
أن يلصق عقبه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهي إليه، قال ويمتجب أن يرقى على الصفا،
والمروة حتى يرى البيت أن أمكنه (ومنها) أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة اه
وقال ابن قدامة في المغنى والمرأة لا يسه لها أن ترقى لثلاث أحجام الرجال وترك ذلك أستر
لها، ولا ترمل في طواف ولا سعى، والحكم في وجوب استيعابها ما بينهما بالمشي كحكم
الرجل اه وفي أحاديث الباب أيضا مع الزوائد مشروعية الأتيان بالذكر والدعاء المذكور
فيها ويكرره كما ذكر، وهو مستحب عند كافة العلماء، وكل ماد طابه جائز والمأثور أفضل، وليس
في الدعاء شيء مؤقت، وإنما هو بحسب ما يقدر عليه المرء ويحضره وفي دعاء ابن عمر
رضي الله عنهما « واني أسألك كما مديتني للإسلام أن لا تنزع عني حتى تتوفاني وأنا مسلم »
إشارة إلى التأسى بإبراهيم عليه السلام في قوله « واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام » وبيوسف
عليه السلام في قوله « توفني مسلما وألحقني بالصالحين » وبنينا عليه السلام في قوله « وإذا أردت
بالناس فتنة فاقبضني إليك غير مفتون » قال إبراهيم النخعي لا يأمن الفتنة والاستدراج
الافتتنين، ولا نعمة أفضل من نعمة الإسلام، فبه تركوا الأعمال اه . ثم قال الله حسن
الخطام، والوفاء على ملة خير الأنام، سيدنا محمد عليه وعلى آله الصلاة والسلام
(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

مَنْ أَهْلٌ بِالْعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحِلَّ ^(١) وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ فَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ ^(٢) وَمَنْ
 أَهْلٌ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ ^(٣) قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ
 (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ نَأَى ^(٤) بِنَجْوَاهِ وَفِيهِ) وَمَنْ أَهْلٌ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ
 وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَرَ أَحَلَّ مِمَّا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا
 (٢٨٩) عَنْ نَافِعٍ ^(٥) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ حَفْصَةَ أَخْبَرَتْهُ
 قَالَتْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُحِلَّ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ

يعمر بن بشر قال ثنا عبد الله أنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة - الحديث -
 غريبه (١) أي بعد الطواف والسعى والخلق أو التقصير كما يستفاد من الطريق
 الثانية (٢) معناه ومن أهل بعمره وكان معه الهدى فليهل بالحج مع عمرته ثم لا يحل حتى
 يحل منهما جميعاً كما صرح بذلك في حديث آخر عن عروة أيضاً تقدم في أول باب جواز
 إدخال الحج على العمرة صحيفة ١٧٠ رقم ١٣٦ ورواه مسلم أيضاً، والظاهر أن بعض الرواة
 اختصر حديث الباب من الحديث الذي أشرنا إليه، وكلا الحديثين وقع في مسلم أيضاً كما هنا
 (قال النووي) ولا بد من هذا التأويل، لأن القضية واحدة والراوى واحد فيتعين الجمع
 بين الروايتين على ما ذكرنا والله أعلم (٣) هذا بظاهره يقتضى أنه ﷺ ما أمرهم بفسخ الحج إلى
 العمرة، مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من الصحابة رضى الله عنهم أنه ﷺ أمر
 من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة، فليؤخذ لا بد من حمل هذا الحديث على من
 ساق الهدى، والأمر بالفسخ لمن لم يسق الهدى فلا منافاة، قاله الحنفى في حاشية مسلم وهو
 وجيه (٤) سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن هارون قال أنا محمد
 ابن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال كانت عائشة تقول خرجنا مع رسول الله
 ﷺ ثلاثة أنواع؛ فمنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمره،
 فن كان أهل بحج وعمرة معاً لم يحل من شيء مما حرم الله عز وجل عليه حتى يقضى حجه،
 ومن أهل بعمره ثم طاف - الحديث - تخريجهم (ق. وغيرهما)

(٢٨٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

كثير بن هشام قال ثنا جعفر بنى ابن برفان ثنا نافع عن ابن عمر - الحديث - (٥) جاء في رواية
 أخرى عن نافع بلفظ «أن ابن عمر أخبره» بدل عن ابن عمر تخريجهم (م) بأطول من هذا

(٢٩٠) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ بِعُمْرَةٍ فَلَمَنْ فَمَا يَنْمُكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَحِلَّ مَعَنَا؟ قَالَ إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ وَلَبَّدْتُ^(١) فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَذِي^(٢)

(٢٩١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلَّوْا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟^(٣) قَالَ إِنِّي قَدْ قَلَّدْتُ هَذِي^(٤) وَلَبَّدْتُ رَأْسِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ^(٥)

(٢٩٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٢٩٠) عَنْ حَفْصَةَ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة - الحديث غريبه (١) يعني رأسي كما صرح بذلك في الحديث التالي، وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الأحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء على الشعر، وإنما يلبد من يطول مكثه في الأحرام (٢) في الأصل بعد قوله حتى أنحر هذي « وقال يعقوب في كتاب الحج أنحر هذيتي » تخرجه (ق . د . نس . ج ه . هق)

(٢٩١) وَعَنْهَا أَيْضًا سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن حفصة قالت قلت يا رسول الله - الحديث غريبه (٣) هذا يشعر بظاهره أن النبي ﷺ كان محرماً بعمره وليس كذلك، بل الصحيح أنه ﷺ كان قارناً، وتقدم ذلك واضحاً بدلائله في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٩٥ من الجزء الحادي عشر، وعلى هذا فقولها من عمرتك أي العمرة المضمومة إلى الحج (٤) تقليد الهدى هو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد أو نعل ليعلم أنه هدى فيكف الناس عنه، وفي قوله ﷺ « قلدت هذي ولبدت رأسي » استحباب التلبيد وتقليد الهدى وهما سنتان (٥) يعني بعد الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحاق وطواف الأفاضة، وفيه دلالة على أن اتقارن لا يتحلل بالطواف الأول والسعي كالمتمتع، بل لا بد له من الأفعال المذكورة قبل التحلل كما في الحاج المفرد والله أعلم تخرجه (ق . هق . وغيرهم)

(٢٩٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَبَدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ
يَحْلِلْنَ ^(١) «فَلَمَّا مَلَكَ أَنْتَ لَا تَحِلُّ؟» قَالَ إِنِّي تَلَدْتُ هَدْيِي وَلَبَدْتُ رَأْسِي فَلَا
أَحِلُّ حَتَّى أُحِلَّ مِنْ حَجَّتِي وَأُحْلِقَ رَأْسِي

فليح عن نافع عن ابن عمر - الحديث « غريبه » (١) ليس الأمر قاصراً على
نساءه ﷺ فقط بل لكل من لم يكن معه هدى من الصحابة رضى الله عنهم رجالاً ونساء
تخرجه لم أقف عليه من مسند ابن عمر إلا عند الإمام أحمد وسنده جيد
الاحكام أحاديث الباب تدل على أن القارن والمحرم بالحج وحده لا يجوز لهما التحلل
من الإحرام إلا بعد الوقوف ورعى الجمار والفراغ من أفعال الحج كلها ؛ وذلك باتفاق العلماء
وفي أحاديث الباب أيضاً مشروعية التلبيد للمحرم وتقليد الهدى ، وهو متفق على
استحبابه وحديث عائشة المذكور أول الباب يدل على أن المعتمر المتمتع إذا كان معه
هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر والى ذلك ذهب الأمامان أبو
حنيفة وأحمد وآخرون قالوا ان لم يكن معه هدى لتحل ، فان كان معه هدى لم يحز أن يتحلل
بل يقيم على إحرامه حتى يحرم بالحج ويتحلل منهما جميعاً (واستدلوا أيضاً بحديث حفصة)
المذكور في الباب بلفظ « قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ، قال
انى قد قلت هدى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج » وذهب الأمامان مالك
والشافعى وآخرون الى أن المتمتع إذا فرغ من أفعال العمرة صار حلالاً وحل له الطيب
واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام سواء أكان ساق الهدى أم لا ، وأجابوا عن حديث
عائشة بأنه مختصر من حديثها الآخر عند مسلم والإمام أحمد أيضاً ، ونقدم الكلام عليه في
شرح حديث الباب فارجم اليه ، وأجابوا عن حديث حفصة بأن النبي ﷺ كان مفرداً أو قارناً
كما سبق تحقيقه ولهذا قال « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ولجعلتها
عمرة » فلا حاجة لهم فيه ، لكن حديث عائشة قوى في الدلالة للحنفية والحنابلة لاسيما وقد
رواه البخارى بلفظ « من أحرم بعمرة فأهدى فلا يحل حتى ينحر » وتأوله المالكية والشافعية
أيضاً على أن معناه ومن أحرم بعمرة فأهدى فأهل بالحج فلا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى
ما فيه من التعمس والله أعلم (وفي الطريق الثانية) من حديث عائشة دلالة لما ذهب اليه
الجمهور أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر (قال ابن بطال) لا أعلم
خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذبه ابن عباس فقال
يحل من العمرة بالطواف ، ووافقه ابن راهويه (ونقل القاضى عياض) عن بعض أهل العلم لم

(٦) باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة

(٢٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صُبْحَ أَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ كُلُّنَا ^(١) فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَطَفْنَا بِالْبَيْتِ وَصَلَيْنَا الرُّكْعَتَيْنِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ ثُمَّ أَمَرَنَا فَقَصَرْنَا ثُمَّ قَالَ أَحِلُّوا ^(٢) قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حِلٌّ مَاذَا ؟ قَالَ حِلٌّ مَا يَحِلُّ لِلْحَلَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيِّبِ ، قَالَ فَغَشَّيْتُ النِّسَاءَ ^(٣) وَسَطَعْتُ الْحَجَامِرُ ، قَالَ خَلَفْتُ وَبَلَغَهُ أَنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا ^(٤) قَالَ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنَّنِي عَلَيْهِ (وَفِي لَفْظٍ فَقَالَ قَدْ بَلَغَنِي الَّذِي قُلْتُمْ وَإِنِّي لَا أَتَقَاكُمْ وَأَبْرَأُكُمْ) ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَوْ أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ ^(٥) مَا سَقْتُ الْهَدْيَ ، وَلَوْ لَمْ

أَنْ بَعْضُ النَّاسِ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَمِرَ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ حَلٌّ وَإِنْ لَمْ يَطْفِءْ وَلَمْ يَسْعَ وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا حَرَّمَ عَلَى الْحَرَمِ وَيَكُونُ الطَّوْفُ وَالسَّعْيُ فِي حَقِّهِ كَالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ ، وَهَذَا مِنْ شَذُوزِ الْمَذَاهِبِ وَغَرِيبُهَا ، وَغَفَلَ الْقَطْبُ الْحَاجِي فَقَالَ فِيمَنْ اسْتَلِمَ الرُّكْنَ فِي ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ وَأَحْلَ حِينَئِذٍ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ التَّحَلُّلُ بِالْإِجْمَاعِ وَقَدْ عَمِلَ الْخَالَفُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢٩٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَا ثَنَا الرَّبِيعُ يَعْنِي ابْنَ صَبِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ ^(١) أَيْ أَكْثَرْنَا ؛ أَوْ قَالَ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ إِلَى فَهْمِهِ وَالْأَفْقَدُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ التَّخْيِيرِ فِي الْأَحْرَامِ صَحِيفَةُ ١٤٣ رَقْمَ ١٠٢ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ فَنَسَا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَعُمَرَةَ ؛ وَمَنَا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ مَفْرَدٌ ، وَمَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ ^(٢) أَلْخَ أَمْرُ ﷺ بِالْحَلِّ مَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ مَفْرَدًا وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، أَمَّا الْقَارَنُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَقَدْ بَقِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ ^(٣) أَيْ وَطَلَّتْ وَسَطَعَتْ الْحَجَامِرُ أَيْ بِالطَّيِّبِ ^(٤) وَقَوْلُهُ قَالَ خَلَفْتُ يَعْنِي أَحَدُ الرَّاويَيْنِ اللَّذَيْنِ رَوَى عَنْهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ ^(٥) هُوَ إِشَارَةٌ إِلَى قُرْبِ الْعَهْدِ بِوُطْءِ النِّسَاءِ ^(٥) أَيْ لَوْ عَلِمْتَ فِي قَبْلِ مَنْ أَمْرِي مَا عَلِمْتَهُ فِي دَبْرِ مَنْهُ ، وَالْمَعْنَى لَوْ ظَهَرَ لِي هَذَا الرَّأْيُ الَّذِي رَأَيْتَهُ الْآنَ لَا مَرْتَكِبَ بِهِ فِي أَوَّلِ أَمْرِي وَابْتِدَاءِ خُرُوجِي وَلَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ ، وَقَدْ اسْتَدْلَى بِهِ الْقَائِلُونَ

أَسْقَى الْهَدْيَ لَأَخْلَتِ ، قَالَ فَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ ^(١) قَالَ فَقَامَ الْقَوْمُ بِحِلْيَتِهِمْ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ^(٢) وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ قَالَ فَكَانَ الْهَدْيُ عَلَى مَنْ وَجَدَ ^(٣) وَالصَّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَجِدْ ، وَأَثَرُكَ يَنْتَهِي فِي هَذِهِم ، أَلْجُزُورُ بَيْنَ سَبْعَةٍ ^(٤) وَالْبَقَرَةُ بَيْنَ سَبْعَةٍ وَكَانَ طَوَافُهُمْ بِالْبَيْتِ وَسَعْبُهُمْ بَيْنَ الصُّمَاءِ وَالْمَرَّةِ لِحَجَّتِهِمْ وَعُمَرَتِهِمْ طَوَافًا وَاحِدًا ^(٥) وَسَمِعِيَا وَاحِدًا

(٢٩٤) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَنَاحَرْنَا بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَسْكَةً قَالَ اجْعَلُوا حَجَّكُمْ عُمْرَةً ^(٦)

بتفضيل التمتع على القارن والافراد ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ (١) أى أحكام حجكم وافعلوا كما أفعل (٢) هو الثامن من ذى الحجة وقوله أهلوا بالحج أى أحرموا به وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الأحرار بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه (٣) أى وجد الهدى وتيسر له ؛ والمراد به هدى التمتع والصيام على من لم يجد أى لم يجد الهدى إما لعدم وجود الهدى أو ثمنه أو نحوه ذلك من الغلاء الفاحش (٤) الجزور البعير ذكراً كان أو أنثى إلا أن اللفظة مؤنثة ، تقول هذه الجزور وإن أردت ذكراً ، والجمع جزر وجزائر ، وفيه دلالة لأجزاء كل واحدة من الجزور والبقرة عن سبعة أنفوس وقيامها مقام سبع شياه ، وفيه أيضاً دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والأضحية وسيأتى الكلام على ذلك فى باب إن شاء الله (٥) يعنى أن النبي ﷺ ومن كان قارناً من أصحابه لم يطوفوا بالبيت يوم النحر طوافين طوافاً للحج وطوافاً للعمرة ؛ بل اقتصروا على طواف واحد هو طواف الأفاضة للحج والعمرة وقوله وسعياً واحداً هو الذى حصل عقب طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم والامام أحمد وتقدم فى باب طواف القارن صحيفة ٦٠ رقم ٢٦١ عن جابر قال لم يطف النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسام بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً طوافه الأول تحرجه (ق . وغيرها)

(٢٩٤) عن البراء بن عازب رضي الله عنه حدثنا أبى ثناء أبو بكر ابن عياش ثنا أبو اسحاق عن البراء بن عازب - الحديث « غريبه » (٦) أى اجعلوها

قَالَ فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟ ^(١) قَالَ أَنْظِرُوا مَا أَمَرُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَغَضِبَ ^(٢) ثُمَّ أَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضَبًا، فَرَأَتْ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ؟ قَالَ وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمَرُ بِالْأَمْرِ فَلَا أَتْبِعُ ^(٣)

(٢٩٥) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَبْعٍ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ^(٤) فَدَخَلَ عَلَى وَهُوَ غَضَبَانُ فَقُلْتُ مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَذْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ فَقَالَ وَمَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِالْأَمْرِ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ، قَالَ الْحَكَمُ كَأَنَّهُمْ أَحْسِبُ، وَلَوْ أَنِّي

أحرامكم بالحج عمرة وتحملوا بعمل العمرة، وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة (١) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعي ومالك وموافقيهما في ترجيح الأفراد وأن أكثرهم كانوا محرمين بالحج، ويتأول رواية من روى متمتعين أنه أراد في آخر الأمر صاروا متمتعين (٢) أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم في قبول حكمه كما جاء في حديث عائشة الآتي بعدهذا قال ﴿فأذا هم يترددون﴾ وقد قال الله تعالى (فلأوربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم في نقص إيمانهم بتوقعهم (٣) فيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين، وفيه جواز الدماء على المخالف لحكم الشرع لأن عائشة رضى الله عنها ما دعت على من أغضبه إلا لعلمها أنه ﷺ لا يغضب إلا لله ﷻ تخريجه ﷻ (٤) قال الميمني ورجاله رجال الصحيح

(٢٩٥) عن عائشة ؓ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح قالنا ثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسين قال روح سمعت علي بن حسين عن ذكوان مولى عائشة عن عائشة - الحديث - غريبه (٤) زاد مسلم «أو خمس» يعني أو خمس مضين من ذِي الْحِجَّةِ وأول لشك من الراوى، وقد جاء في حديث جابر المتقدم «لأربع» من غير شك مع تعيين الوقت الذي قدموا فيه «فقال قدمنا مع رسول الله ﷺ صبح أربع مضين من ذِي الْحِجَّةِ» (١) لفظ مسلم «وقال الحكم كأنهم يترددون أحسب»

أَسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَتْ أَلْهَدَنِي مَعِيَ حَتَّى أَشْتَرِيَهُ ثُمَّ
أَحِلُّ كَمَا أَحَلُّوا، قَالَ رُوِيَ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ ^(٢) قَالَ كَأَنَّهُمْ هَابُوا أَحْسِبُ
(٢٩٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانُوا يَرَوْنَ الْعُمْرَةَ فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمَحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ
إِذَا بَرَأَ الدَّبْرُ. وَعَفَا الْأَثَرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ أَعْتَمَرَ. ^(٣) فَلَمَّا أَقْدِمَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِيَصْبِيحَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ لِيُصْبِحَ)
رَابِعَةَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ^(٤) فَتَمَازَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ

قلت ﴿ والحكم هذا هو أحد رواة هذا الحديث (قال القاضي عياض) كذا وقع هذا
اللفظ. وهو صحيح وإن كان فيه اشكال، قال وزاد اشكاله تغيير فيه وهو قوله قال الحكم كأنهم
يترددون، وكذا رواه ابن أبي شيبة عن الحكم، ومعناه أن الحكم شك في لفظ النبي ﷺ
هذا مع ضبطه لمعناه، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام، ولهذا قال بعده أحسب
أى أظن أن هذا لفظه، ويؤيده قول محم لم بعده في حديث غندر ولم يذكر الشك من الحكم
في قوله يترددون والله أعلم اهـ (٢) روح أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد
هذا الحديث؛ يعنى أنه قال في روايته يترددون فيه. فزاد لفظ فيه، ثم فسر هذا التردد بأنهم
هابوا أن يحملوا من حجهم ويجعلوه عمرة أى حرصا على الاقتداء به لا أنهم خالفوا أمر النبي
ﷺ وأبوا عليه، ثم قال أحسب يعنى أظن ذلك والله أعلم ﴿ تحريره ﴾ محم وغيره
(٢٩٦) عن ابن عباس ؓ سنده ﴿ حذشنا ﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا
وهيب ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٣) لم
يذكر في هذه الرواية الذين كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أجزر الفجور ويقولون
هذا القول، وقد جاء ذلك في رواية أخرى عند أبي داود وابن حبان والامام أحمد وتقدم
في باب جواز العمرة في جميع أشهر السنة صحيفة ٥٤ رقم ٤٨ من الجزء الحادى عشر عن
ابن عباس قال ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة ليلة الحصة إلا قطعنا لأمر أهل الشرك فانهم
كانوا يقولون إذا برأ الدبر الخ. فعرف بهذا تعيين القائلين وهم أهل الشرك يعنى أهل الجاهلية
وتقدم شرح هذه الألفاظ في الحديث المشار اليه فارجع اليه ان شئت (٤) هو فسخ الحج

فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ؟ ^(١) قَالَ الْحِلُّ كُلُّهُ

(٢٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصُبْحِ رَابِعَةِ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَ فَلَيْسَتْ الْقُمْصُ وَسَطَمَتِ الْمَجَامِرُ وَنُكِحَتِ الذِّسَاءُ

(٢٩٨) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَذِهِ عُمْرَةٌ أَسْتَمْتَعْنَا بِهَا ^(٢) فَمَنْ لَمْ يَكُنْ

إلى العمرة، وهذا موضع الاستدلال من حديث الباب ، وكان هذا الحديث هو السبب في أن النبي ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة لبيان جوازها في أشهر الحج ولإبطال عقيدة أهل الشرك (قال الكرماني) ما وجه تعلق انسلاخ صفر بالاعتمار في أشهر الحج الذي هو المقصود من الحديث، والمحرم وصفر ليسا من أشهر الحج (وأجاب) بقوله لما سموا المحرم صفرًا وكان من جملة تصرفاتهم فعل الصنة ثلاثة عشر شهرًا صار صفر على هذا التقدير آخر السنة وآخر أشهر الحج، إذ لا براء في أقل من هذه المدة غالبًا ، وأما ذكر انسلاخ صفر الذي من الأشهر الحرم بزعمهم فلاجل أنه لو وقع قتال في الطريق وفي مكة لقدروا على المقاتلة، فكأنه قال إذا انقضى شهر الحج وأثره والشهر الحرام جاز الاعتمار، أو يراد بالصفر المحرم ويكون إذا انسلخ صفر كالبيان والبدل لقوله إذا برأ الدبر، فإن الغالب أن البرء لا يحصل من أثر سفر الحج إلا في هذه المدة وهي ما بين أربعين يومًا إلى خمسين ونحوه اهـ وقوله فتعاطم ذلك عندهم أي لما كانوا يمتقدونه أولاً (١) كأنهم كانوا يعرفون أن للحج تحليين فأرادوا بيان ذلك، فبين لهم أنهم يتحللون الحل كله يعني جميع ما يحرم على المحرم حتى الجماع، لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد ﴿ تخريجه ﴾ (ق . نس . وغيرهم)

(٢٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا وَهَيْبُ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ رَجُلٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ - ﴿ تخريجه ﴾ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا السِّيَاقِ لَغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ رَاوٍ لَمْ يَدْعُ، وَمَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ

(٢٩٨) عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿ سنده ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شُعْبَةُ وَمُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ - ﴿ غريبه ﴾ (٢) احتج بهذا من قال إن حجه ﷺ كان تمتعًا وتأوله من ذهب

مَعَهُ هَذِي فَلْيَجِزْ الْحُلَّ كُلَّهُ فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ ^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
(٢٩٩) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَنْ قَدِمَ حَاجًّا ^(٢)
وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمُرْوَةِ فَقَدْ أَنْقَضَتْ حَجَّتَهُ ^(٣) وَصَارَتْ عُمْرَةً
كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
(٣٠٠) عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ يَا أَبَا الْعَبَّاسِ أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ
ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ ^(٤) وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ

إلى خلافه بأنه ﷺ أراد من تمتع من أصحابه كما يقول الرجل الرئيس في قومه فعلنا كذا وهو
لم يباشر ذلك ، وقد تقدم الكلام على حجه ﷺ في أحكام باب صفة حج النبي ﷺ في الجزء
الحادي عشر (١) قيل معناه سقط فعلها بالدخول في الحج وهو على قول من لا يرى العمرة
واجبة ، وأما من يرى أنها واجبة فقال النووي (قال أصحابنا) وغيرهم فيه تفسيران
(أحدهما) معناه دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج إذ جمع بينهما بالقران (والثاني) معناه
لا بأس بالعمرة في أشهر الحج (قال الترمذي) هكذا قال الشافعي وأحمد وإسحاق اه
﴿ تخريجہ ﴾ (م . د . نس)

(٢٩٩) عن عطاء عن ابن عباس ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا
عبد الله بن ميمون أبو عبد الرحمن الرقي قال أنا الحسن يعني أبا المليح عن حبيب يعني ابن
أبي مرزوق عن عطاء عن ابن عباس - الحديث ^{غريبه} (٢) يعني محرما بالحج
ولم يكن معه هدى أخذنا من الأحاديث السابقة واللاحقة (٣) مذهب ابن عباس رضي
الله عنهما أن من كان محرما بحج مفرد وطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فان طوافه هذا
يصيره إلى عمرة شاء أو أبى ، واليه ذهب طائفة من أهل الظاهر وقال الإمام أحمد باستحبابه
﴿ تخريجہ ﴾ هذا الأثر لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٣٠٠) عن كريب ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ثنا
أبي عن ابن إسحاق حدثني محمد بن مسلم الزهري عن كريب - الحديث ^{غريبه}
(٤) يعني سواء أكان محرما بحج أو عمرة ، فان كان محرما بعمرة فالأمر ظاهر ، وإن كان محرما
بحج فطوافه بالبيت وبالصفا والمروة يفسخ حجه إلى عمرة ، وتقدم أن هذا مذهب ابن عباس

إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ ^(١) وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا، فَقَالَ وَنَحْمَدُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ لَا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَمَعَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ، فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ ^(٢)

(٣٠١) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهَجِيمِ يَا أَبَا عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْقُتْيَا الَّتِي تَفْشُغُ ^(٣) بِالنَّاسِ أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ ^(٤) فَقَدْ حَلَّ، فَقَالَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمَتْكُمْ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ بَعْدَ قَوْلِهِ وَإِنْ رَغِمَتْكُمْ) قَالَ هَمَامٌ ^(٥) يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ (٣٠٢) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ أَفَرِدُوا الْحَجَّ وَدَعُوا قَوْلَ هَذَا ^(٦) يَعْنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَلَا تَسْأَلُ أُمِّكَ ^(٧) عَنْ هَذَا؟

ووافقه الإمام أحمد وبعض الظاهرية ﴿وقوله وما طاف بها﴾ أي بالكعبة وبالصفا والمروة (١) يعني إن كان قارنا (٢) أي صارت هذه الحجة عمرة بسبب الفسخ ﴿تخرجه﴾ أوردته المهينمي وقال هو في الصحيح باختصار، ورواه أحمد ورجاله ثقات (٣٠١) عن قَتَادَةَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَرِّشًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ أَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ - الْحَدِيثُ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٣) بقاء ثم شين فغين معجمتان، أي فشت وانتشرت (٤) يعني وبالصفا والمروة ولم يكن معه هدى (٥) هو أحد رواة هذا الحديث من طريق آخر، فسرقنيا ابن عباس بأن المراد بها من لم يكن معه هدى ﴿تخرجه﴾ (م. وغيره) (٣٠٢) عن مجاهد ﴿سَنَدُهُ﴾ حَرِّشًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ ثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ - الْحَدِيثُ ﴿غَرِيبُهُ﴾ (٦) معناه أحرموا بالحج مفردا لأنه كان ينهى عن العمرة في أشهر الحج سواء أكانت مفردة أم مقرونة بالحج ثم رجم عن ذلك بدليل ما روى عنه وتقدم في باب ما جاء في التمتع بالعمرة إلى الحج صحيفة ١٦٦ رقم ١٣٢ في الجزء الحادي عشر (٧) يعني أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَقَالَتْ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُجَّاجًا
فَأَمَرَ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا عُمْرَةً فَحَلَّ إِنَّمَا الْحَلَالُ حَتَّى سَطَعَتِ الْمَجَامِرُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ
(٣٠٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا نَضْرُخُ بِالْحُجِّ^(١)
فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَ نَارَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ لَهَا عُمْرَةً وَقَالَ لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ
أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً وَلَكِنْ سَقَتُ الْهَدْيَ وَفَرَنْتُ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ^(٢)
(٣٠٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَضْرُخُ بِالْحُجِّ صُرَاخًا حَتَّى إِذَا طُفْنَا
بِالْبَيْتِ قَالَ أَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، قَالَ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً
فَجَعَلْنَاهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّروِيَةِ صَرَخْنَا بِالْحُجِّ^(٣) وَأَنْطَلَقْنَا إِلَى مِنَى
(٣٠٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

تخریجه ۞ لم أقف عليه بهذا السياق لغير الإمام أحمد وفي اسناده يزيد بن أبي زياد
فيه كلام، ومعناه في صحيح مسلم

(٣٠٣) عن أنس بن مالك ۞ سند ۞ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أحمد
ابن عبد الملك ثنا زهير ثنا حميد الطويل عن أنس - الحديث ۞ غريبه ۞ (١) معناه
أنهم كانوا محرمين بالحج رافعين أصواتهم بالتلبية به ، وقد احتج به الجمهور على استحباب رفع
الصوت بالتلبية وتقدم الكلام عليه في باب (٢) احتج به القائلون بأن النبي ﷺ كان قارنا
وهو أرجح الأقوال والله أعلم ۞ تخریجه ۞ لم أقف عليه بهذا اللفظ من حديث أنس
لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، ومعناه في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره

(٣٠٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ۞ سند ۞ حدثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري - الحديث ۞
غريبه ۞ (٣) أي أحرمتنا به ۞ تخریجه ۞ (م . وغيره)

(٣٠٥) عن ابن عباس ۞ سند ۞ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا
خالد ثنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما - الحديث ۞

حُجَّاجًا فَأَمَرَهُمْ فَعَجَلُوا عُمْرَةً، ثُمَّ قَالَ لَوَاسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَمَا فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ^(١) ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعَهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدِمَ عَلَى مَنْ أَلْيَمَنِ ^(٢) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّتْ؟ قَالَ أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّتْ بِهِ قَالَ فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَأَقِمِ كَمَا أَنْتَ ^(٣) وَلَكَ ثَلَاثُ هَدْيٍ، قَالَ وَكَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِائَةٌ بِدَنَةِ

(٣٠٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَانْحِسِبُ إِلَّا أَنَّا حُجَّاجًا ^(٤) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ نُودِيَ فِينَا مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقِمِ عَلَى إِحْرَامِهِ، قَالَ فَأَحَلَّ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ سَاقٍ الْهَدْيِ، قَالَ وَبَقِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

﴿ غريبه ﴾ (١) فسره الجمهور بجواز فعل العمرة في أشهر الحج إلى يوم القيامة وأن القصد إبطال زعم الجاهلية منعه ذلك، وله تفاسير غير هذا سنأتي في الأحكام ان شاء الله تعالى ﴿ وقوله ثم أنشب أصابعه ﴾ أى شبك أصابعه كما صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر، وإدخال الأصابع بعضها في بعض تمتدعي إدخال أحد الذمكين في الآخر (٢) لأن النبي ﷺ كان بعنه إليها ﴿ وقوله بم أهلت ﴾ أى يسأل النبي ﷺ عليا عن إحرامه هل أحرم بحج مفرد أو بعمره أو قرن الحج بالعمرة، فأجابه على رضى الله عنه بأنه علق إحرامه بإحرام النبي ﷺ وهذا جائز، وتقدم الكلام عليه في بابه (٣) أى لا تحل من إحرامك وأعطاها النبي ﷺ ثلث الهدى الذى كان معه حيث قد علق إحرامه بإحرام النبي ﷺ ليكون موافقا له ﴿ تخريجهم ﴾ لم أقف عليه من حديث ابن عباس لغير الأمام أحمد وفي اسناده يزيد بن أبى زياد فيه كلام، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث جابر وهو يعضده

(٣٠٦) عن جابر بن عبد الله ﷺ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا أبو أحمد الزبيرى ثنا قطن عن أبى الزبير عن جابر - الحديث ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٤) يعنى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(١) وَمَعَهُ مِائَةٌ بَدَنَةٍ، وَقَدِمَ عَلَى مِنَ الْيَمَنِ ^(٢) الْحَدِيثُ

(٣٠٧) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ

(٣٠٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ وَأَصْحَابَهُ

بِالْحِجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ هَذِي إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَطَلْحَةُ ^(٣) وَكَانَ عَلَى

قَدِيمٍ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهُذْيُ، فَقَالَ أَهَلْتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحْلِلُوا إِلَّا

محرمين بالحج (١) يعني بقي على إحرامه لم يحل لأنه ساق الهدى (٢) بقيته فقال له بأى شيء أهلت؟ قال قلت اللهم إني أهل بما أهل به نبيك ﷺ قال فأعطاه نيفاً على الثلاثين من البدن، قال ثم بقيا على إحرامهما حتى بلغ الهدى محله  تخريجه  (ق. وغيرهما)

(٣٠٧) وعن ابن عمر  سنده  حدثنا عبد الله بن أحمد ثنا أبي ثنا

روح وعفان قالنا ثنا حماد بن سلمة عن حميد قال عفان في حديثه أنا حميد عن بكر بن عبد الله

عن ابن عمر أنه قال قدم رسول الله ﷺ مكة وأصحابه ملبين وقال عفان مهلين بالحج فقال

رسول الله ﷺ من شاء أن يجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى، قالوا يا رسول الله أيروج

أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا؟ قال نعم وسطعت المجامر، وقدم على بن أبي طالب من اليمن

فقال رسول الله ﷺ بم أهلت؟ قال أهلت بما أهل به النبي ﷺ. قال حميد فذلك معنا

هديا، قال حميد فحدثت به طاوساً فقال هكذا فعل القوم، قال عفان اجعلها عمرة

 تخريجه  أورده الميشتي وقال هو في الصحيح باختصار. رواه أحمد ورجاله رجال

الصحيح (قال الشوكاني) وهو من أحاديث الفسخ التي قال ابن القيم كلها صحاح وهو أحد

الأحاديث التي قال أحمد بن حنبل إن عنده في الفسخ أحد عشر حديثاً صحاح

(٣٠٨) عن جابر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب

الثقفي ثنا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر رضي الله تعالى عنه - الحديث «

 غريبه  (٣) ظاهره أن الهدى لم يكن مع أحد إلا النبي ﷺ وطلحة فقط، وهو

يخالف ما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت «وكان الهدى مع رسول الله ﷺ

وأبي بكر وعمر وذوي اليسارة» ويجمع بينهما بأن كلا منهما ذكر من اطلع عليه، وقدرى

مسلم أيضاً من طريق مسلم القرى «بضم القاف وتشديد الراء» عن ابن عباس في هذا

مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مَنَى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ^(١) فَبَلَغَ ذَلِكَ
 النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَوْ أَنِّي أَسْتَقْبِلُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبِرُ مَا أَهْدَيْتُ ، وَلَوْلَا أَنِّي
 مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ ، وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَتَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهُمَا
 لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ ، فَلَمَّا طَهَّرَتْ طَافَتْ^(٢) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ
 وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟^(٣) فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ
 فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَنَّ سُرَاقَةَ ابْنَ مَالِكٍ بَنِي جُحَشٍ لَقِيَ رَسُولَ
 اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَهُ بِالْعَقْبَةِ^(٤) وَهُوَ يَرْمِيهَا ، فَقَالَ أَلَيْكُمُ
 هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟^(٥) قَالَ لَا ، بَلْ لِلْأَبَدِ^(٦)

الحديث، وكان طلحة ممن ساق الهدى فلم يحل، وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك،
 وشاهد لحديث عائشة في أن طلحة لم ينفرد بذلك وداخل في قولها وذوي اليسار، ولمسلم
 أيضا من حديث أسماء بنت أبي بكر أن الزبير ممن كان معه الهدى (١) يعني يقطرمنيا كما صرح
 بذلك في الأحاديث المتقدمة، وانما قالوا ذلك لأنه شق عليهم أن يحلوا ورسول الله ﷺ
 محرم؛ ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به (قال الطيبي) ولعلمهم
 انما شق عليهم لأنفضائهم الى الذماء قبل انقضاء المناسك (٢) اتفقت الروايات كلها على أنها
 طافت طواف الأفاضة يوم النحر (٣) أي لأنها لم تأت بعمره مفردة مثل الذين أتوا بها
 فأرادت أن تكون مثلهم «وعبد الرحمن» هو ابن أبي بكر أخو عائشة رضي الله عنها
 (٤) جملة حالية، أي والنبي ﷺ كان بعقبة منى وقوله وهو يرميها جملة حالية أيضا
 أي والنبي ﷺ يرمي جرة العقبة (٥) يعني والله أعلم فمخ الحج الى العمرة كما يدل على
 ذلك سياق الحديث (٦) أي لهم ولمن بعدهم على توالي السنين، وذهب الجمهور الى أن
 معناه جواز فعل العمرة في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه أهل الجاهلية، وقيل معناه جواز
 القرآن، أي دخلت أفعال الحج في أفعال العمرة (قال الحافظ) والظاهر أن السؤال وقع عن
 الفسخ، والجواب وقع مما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة، والله أعلم
 ﴿تخريجهم﴾ (ق. د. وغيرهم)

الحيض لا يمنع شيئاً من أفعال الحج إلا الطواف بالبيت وأن حائشة طهرت وأفاضت يوم النحر ١٠٣

(٣٠٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا سَرِفَ طَمِئْتُ^(١) فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ؟ قُلْتُ وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَخْرُجِ أَلِإِمَامٍ^(٢) قَالَ لِمَلِكٍ نَفِسْتِ^(٣) يَعْنِي حِضَّتِ، قَالَتْ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ^(٤) فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي^(٥) فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ اجْعَلُوا هَاكُمْ عُمْرَةً، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْبَسَارَةِ، قَالَتْ ثُمَّ رَأَوْا مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ طَهَّرَتْ فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضْتُ يَعْنِي طُفْتُ، قَالَتْ فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ قَالُوا هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرِ^(٦)

(٣٠٩) عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا عبد العزيز يعني ابن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم - الحديث « رضي الله عنه غريبه صحيح (١) بفتح الطاء وكسر الميم أي حضت (٢) إنما قالت ذلك عائشة رضي الله عنها لظنها أن الحيض يمنعها عن الحج (٣) بفتح النون وكسر الفاء أي حضت كما فسر الراوي، وأما الولادة فيقال فيه نفست بضم النون، قاله الطبري (٤) قال القاري فيه تسليمة لها فإن البلية إذا عمت طابت (وقال النووي) معناه أنك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول (٥) هذا الاستثناء مختص بأحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة، وأما السعي فبكالطواف إذ لا يصح إلا بعد الطواف، واختلف في علته المنع من الطواف، فمن شرط الطهارة في الطواف قال لأنها غير طاهر، ومن لم يشترطها قال لأن البيت في المسجد والحائض لا تدخل المسجد (٦) في رواية عروة عن عائشة ذبح رسول الله ﷺ عن اعتمر من نسائه بقرة، ذكره ابن عبد البر من حديث الأوزاعي عن الزهري عن عروة، وفي الصحيحين من حديث جابر ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه بقرة يوم النحر (وفي رواية) بقرة في حجته (وفي رواية) ذبحها عن نسائه

قَالَتْ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ ^(١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةِ
وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ، فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَيَأْزِدْنِي عَلَى جَمَلِهِ
قَالَتْ فَإِنِّي لَا ذِكْرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ أَنِّي أَنْعَسُ فَتَضْرِبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةً ^(٢)
الرَّحْلِ حَتَّى جَاءَ بِي التَّنْجِيمُ فَأَهْلَمْتُ بِعُمْرَةٍ جَزَاءَ لِعُمْرَةِ النَّاسِ إِنِّي أَعْتَمِرُوا ^(٣)
(٣١٠) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ (بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَخُّ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ؟ قَالَ بَلْ لَنَا
خَاصَّةٌ ^(٤) «خط» (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ مُتْعَةَ الْحَجِّ ^(٦) لَنَا خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ ؟ فَقَالَ لَا . بَلْ لَنَا خَاصَّةٌ

وعند الحاكم من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة «ذبح رسول الله ﷺ
عن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن» وقال صحيح على شرط الشيخين وهذا
الذي ذبحه النبي ﷺ عن نسائه هو هدى التمتع، فليس فيه حجة على مالك في قوله لاضحايا
على أهل منى (١) هي الليلة التي تلي أيام التشريق، وسميت بذلك لنزوله ﷺ بالمحصب في
تلك الليلة بعد طواف الوداع وخروجه من مكة، وهو الغعب الذي يخرج به إلى الأبطح بين
مكة ومنى « والمحصب » أيضا موضع بنى سميا بذلك للحصى الذي فيهما (٢) بضم الميم
وكسر الخاء المعجمة بينهما همزة ساكنة ﴿ والرحل ﴾ بفتح الراء مشددة وشكون الحاء
المهمل هو للبعير كالسرج للفرس (٣) أى تقوم مقام صخرة الناس وتكفي عن غيرها
﴿ تخريجه ﴾ (ق . وغيرهما)

(٣١٠) عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
مَرْيَجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ رَبِيعَةَ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ - الْحَدِيثُ - ^{غريبه} (٤) اسْتَدْلَ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنْ فَسَخَ الْحَجَّ
إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ خَاصًا بِعِنَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُمْ فِي الْأَحْكَامِ (٥) «خط» ^{سند}
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطٍ يَدُهُ حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ بْنَ الْحَارِثِ
يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ - الْحَدِيثُ - (٦) الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مُتْعَةُ الْحَجِّ يَعْنِي الَّتِي فَعَلَهَا أَصْحَابُ

رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهي فسخ الحج الى العمرة بدليل ما تقدم في الطريق الأولى أنه قال يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة الحج تخرجه (د. نس. ج ه) وأورده صاحب المنتقى وقال قال أحمد بن حنبل حديث بلال بن الحارث عندي ليس ينبت ولا أقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحارث بن بلال، وقال أرايت لو عرف الحارث بن بلال إلا أن أحد عشر رجلا من أصحاب النبي ﷺ يرون ما يرون من الفسخ، أين يقع الحارث بن بلال منهم، قال ولا يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، وهذا أبو موسى الأشعري يفتى به في خلافة أبي بكر وشطرا من خلافة عمره (قال صاحب المنتقى) ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للأبد اه (وقال المنذرى) إن الحارث يشبه المجهول. وقال الحافظ الحارث ابن بلال من ثقات التابعين (وقال ابن القيم) نحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه، قال ثم كيف يكون هذا ثابتا عن رسول الله ﷺ وابن عباس يفتى بخلافه وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصا بنا ليس لغيرنا اه زوائد الباب عن الربيع بن سبرة عن أبيه رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان بعسفان قال له سراقبة بن مالك المدلجى يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، فقال ان الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدى (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وعن سليم بن الأسود أن أبا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله ﷺ (د) وهو موقوف على أبي ذر وعن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة (م. نس. ج ه) وأورد الحافظ الهيثمى في مجمع الزوائد ما يأتى عن سهل بن حنيف قال خرجنا مع رسول الله ﷺ حجاجا فأهلنا بالحج فلما قدمنا مكة فأمرنا أن نجمعها عمرة (طب) ورجاله موثقون وعن معقل بن يسار قال حججنا مع رسول الله ﷺ فوجدنا عائشة تنزع ثيابها، فقال لها مالك؟ قالت أنبت أنك قد أحللت وأحللت أهلك، قال أحل من ليس معه هدى، وأما نحن فلم نحل، إن معنا بدنا حتى نبلغ عرفات (طب) وفيه عبيد الله بن أبي حميد وهو متروك وعن عبد الله ابن هلال المزنى صاحب رسول الله ﷺ قال ليس لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخ حجه بعمرة، رواه الطبرانى في الكبير والزار إلا أنه قال عبد الله بن عبد المزنى، وفيه كثير بن عبد الله المزنى وهو متروك اه ما أورده الحافظ الهيثمى الاحكام أحاديث

الباب تدل على مشروعية فسخ الحج إلى العمرة ؛ ومعناه أن من أحرم بالحج مفردا أو قارنا ولم يسق الهدى وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قبل الوقوف بعرفة له أن يفسخ نيته بالحج وينوي عمرة مفردة ، فيقصر ويحل من إحرامه ليصير متمتعا (قال النووي) رحمه الله وقد اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابه تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟ (فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر) ليس خاصا بل هو باق إلى يوم القيامة فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها (وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة) وجاهير العلماء من السلف والخلف هو يختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج ، ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر رضى الله عنه الذي ذكره مسلم قال « كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة » يعني فسخ الحج إلى العمرة (وفي كتاب النسائي) عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة ، وأما الذي في حديث سرافة ألعامنا هذا أم للأبد فقال لا بد أبد « هكذا رواية مسلم » ورواية الأمام أحمد « لا بل للأبد » فعناه جواز الاعتمار في أشهر الحج ، قال فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة في أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة وكذلك القران ، وأن فسخ الحج إلى العمرة يختص بتلك السنة اه كلام النووي (قلت) لكن طارض المجوزون للفسخ وهم الأمام أحمد ومجاهد والحسن وداود الظاهري وأهل الظاهر ما احتج به المانعون وهم الجمهور بأحاديث كثيرة صحيحة جاءت عن خمسة عشر من الصحابة ، روى الأمام أحمد رحمه الله ثلاثة عشر حديثا منها في مسنده ، أوردت منها في هذا الباب تسعة أحاديث عن تسعة من الصحابة وهم جابر . والبراء . وعائشة وابن عباس . وأنس . وأبو سعيد . وابن عمر . وسرافة رضى الله عنهم ، والعاشر عن حفصة وتقدم في الباب السابق ، والحادى عشر عن على ، والثاني عشر عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، والثالث عشر عن أبي موسى رضى الله عنهم ؛ وهذه تقدمت في أبواب متفرقة من أبواب الحج ، وبقي حديثان من الخمسة عشر (أحدهما) عن الربيع بن سبرة (والثاني) عن سهل بن حنيف رضى الله عنهما ذكرتهما في الزوائد (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله في الهدى ، وروى ذلك عن هؤلاء الصحابة طوائف من كبار التابعين حتى صار منقولا عنهم نقلا يرفع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن أحد أن ينكره أو يقول لم يقم ، وهو مذهب أهل بيت رسول الله ﷺ ومذهب حبر الأمة ومجرها ابن عباس وأصحابه ، ومذهب أبي موسى الأشعري ، ومذهب إمام أهل السنة والحديث أحمد بن حنبل وأهل الحديث معه ، ومذهب

عبد الله بن حسان المنبري قاضي البصرة ، ومذهب أهل الظاهر اهـ ﴿قلت﴾ فهذه الأحاديث الصحيحة تقضى بجواز فسخ الحج إلى العمرة وهي حجة قوية للأمام أحمد ومن وافقه ، وعمدة الجمهور في الاستدلال حديث أبي ذر المذكور في الزوائد ، وحديث بلال ابن الحارث المذكور آخر أحاديث الباب ﴿أما حديث أبي ذر﴾ فلا يصلح للاحتجاج به على أنها مختصة بتلك السنة وبذلك الركب ، وغاية ما فيه أنه قول صحابي فيما هو مسرح للاجتهاد فلا يكون حجة على أحد على فرض أنه لم يعارضه غيره . فكيف إذا عارضه رأى غيره من الصحابة كابن عباس . فقد روى عنه مسلم والأمام أحمد وتقدم في أحاديث الباب أنه كان يقول «ما حج رجل لم يسق الهدى معه ثم طاف بالبيت إلا حل بعمرة» الحديث (وأخرج عنه عبد الرزاق) أنه قال «من جاء مهلا بالحج فان الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة» وأخرجه أيضا الإمام أحمد في أحاديث الباب بمعناه ، وكأبي موسى فإنه كان يفتي بجواز فسخ الحج إلى العمرة كما تقدم في حديثه رقم ٩٨ صحيفة ١٣٨ في أول (باب من أحرم مطلقا أو قال أحرم بما أحرم به فلان) قال فما زلت أفتي الناس بالذي أمرني رسول الله ﷺ حتى توفي ، ثم زمن أبي بكر رضي الله عنه ، ثم زمن عمر رضي الله عنه ، على أن قول أبي ذر رضي الله عنه معارض بصريح السنة كما تقدم في جوابه ﷺ لسراقة بقوله « بل للأبد » لما سأله عن متعتهم تلك بخصوصها مشيرا إليها بقوله ألكم هذه خاصة يا رسول الله ؟ فليس في المقام متمسك بيبس المانعين يعتمد به ويصلح لنصبه في مقابلة هذه السنة المتواترة (قال ابن قدامة المقدسي) رحمه الله في الشرح الكبير ذكر أبو حفص في شرحه بإسناده عن إبراهيم الخرقى ، وقد سئل عن فسخ الحج إلى العمرة . فقال قال سلمة بن شبيب لأحمد بن حنبل يا أبا عبد الله كل شيء منك حسن جميل إلا هذه واحدة ، فقال وما هي ؟ قال تقول بفسخ الحج ، قال أحمد قد كنت أرى أن لك عقلا ، عندي ثمانية عشر حديثا صحاحا جيادا كلها في فسخ الحج . أتركها لقولك ؟ وقد روى فسخ الحج إلى العمرة ابن عمر وابن عباس وجابر وطائفة رضي الله عنهم وأحاديثهم متفق عليها ؛ ورواه غيرهم من وجوه صحاح ، ثم ذكر حديث جابر الطويل المذكور في أحاديث الباب ، ثم قال وحديث أبي ذر رواه مرقع الأسدي ، فن مرقع الأسدي ؟ شاعر من أهل الكوفة لم يبق أبا ذر ، فقليل له أفليس قد روى الأنعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر قال كانت لنا متعة الحج خاصة أصحاب رسول الله ﷺ ، قال أفيعول هذا أحد ؟ المتعة في كتاب الله ، وقد أجمع الناس على أنها جائزة ، قال الجوزجاني مرقع الأسدي ليس بالمشهور ، ومثل هذه الأحاديث في ضعفها وجهالة رواها لا تقبل إذا ائتردت فكيف تقبل في رد حكم ثابت بالتواتر مع أن قول أبي ذر من رأيه وقد خالفه من هو أعلم منه

وقد شد به عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يكون حجة اه ما ذكره ابن قدامة هو وأما حديث الحارث بن بلال عن أبيه عليه السلام فقد تقدم قول الإمام أحمد فيه عند تخرجه فهو غير صالح للتمسك به على انقراذه فكيف اذا وقع معارضا لأحاديث خمسة عشر صحابيا كلها صحيحة ، وقد أبعد من قال إنها منسوخة لأن دعوى النسخ لا تثبت الا بنص صحيح متأخر عن هذه النصوص ، وأما مجرد الدعوى فأمر لا يعجز عنه أحد ، وأما ما رواه البرار عن عمر رضي الله عنه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحل لنا المتعة ثم حرمها علينا ، فقال الحافظ ابن القيم إن هذا الحديث لا سند له ولا متن ، أما سنده فمما لا تقوم به حجة عند أهل الحديث ، وأما متنه فإن المراد بالمتعة فيه متعة النساء ، ثم استدل على أن المراد ذلك بأجماع الأمة على أن متعة الحج غير محرمة ، وبقول عمر لو حججت لمتعت كما ذكره الأثرم في سننه ، وبقول عمر لما سئل هل نهى عن متعة الحج فقال لا . أبعد كتاب الله ؟ أخرجه عنه عبد الرزاق . وبقوله صلى الله عليه وسلم بل للأبد فانه قطع لتوهم ورود النسخ عليها هو واستدل على النسخ بما أخرجه أبو داود أن رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ، وهو من رواية سعيد بن المسيب عن الرجل المذكور وهو لم يسمع من عمر ، وقال أبو سليمان الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ، وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته وجوز ذلك إجماع أهل العلم ولم يذكر فيه خلافا هو ومن جملة ما تمسك به المانعون هو من النسخ أنه إذا اختلف الصحابة ومن بعدهم في جواز الفسخ فلا احتياط يقتضى المنع منه صيانة للعبادة (وأجيب) بأن الاحتياط إنما يشرع إذا لم تبين السنة ، فاذا ثبتت فلا احتياط هو اتباعها وترك ما خالفها ، فإن الاحتياط نوطان ، احتياط للخروج من خلاف العلماء ، واحتياط للخروج من خلاف السنة ، ولا يخفى رجحان الثاني على الأول (قال الحافظ ابن القيم) في الهدى وأيضا فإن الاحتياط ممتنع فإن للناس في الفسخ ثلاثة أقوال على ثلاثة أنواع (أحدها) أنه محرم (الثاني) أنه واجب وهو قول جماعة من السلف والخلف (الثالث) أنه مستحب فليس الاحتياط بالخروج من خلاف من حرمه أولى بالاحتياط من الخروج من خلاف من أوجبه ، وإذا تعدد الاحتياط بالخروج من الخلاف تعين الاحتياط بالخروج من خلاف السنة اه هو ومن متمسكاتهم أيضا هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج لخالفته الجاهلية (وأجاب) الحافظ ابن القيم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر قبل ذلك ثلاث عمر في أشهر الحج كما سلف ، وبأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين لهم جواز الاعتمار عند الميقات فقال من شاء أن يهل بعمرة فليفعل ، الحديث في الصحيحين هو قلت وعند الإمام أحمد أيضا وتقدم هو قال فقد علموا جوازها بهذا القول قبل الأمر

بالفسخ ؛ ولو سلم أن الأمر بالفسخ لتلك العلة لكان أفضل لأجلها فيحصل المطلوب . لأن ما فعله ﷺ في المناسك لمخالفة أهل الشرك مشروع إلى يوم القيامة ، ولا سيما وقد قال ﷺ إن عمرة الفسخ للأبد كما تقدم ﴿ ومن تمسكتهم أيضا ﴾ ما روى عن عثمان رضي الله عنه في النهي عن التمتع بالعمرة ، وحمله بعضهم على الفسخ قالوا ومثله لا يقال بالرأى ﴿ قلت ﴾ تقدم ذلك في حديث رقم ١١٥ صحيفة ١٥٢ في باب ما جاء في القرآن من الجزء الحادي عشر على أن عثمان رضي الله عنه صرح في الحديث نفسه بقوله اني لم أنه عنها ؛ إنما كان رأيا أشرت به ، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه ﴿ وأجاب القائلون بالفسخ ﴾ بأن هذا من موطن الاجتهاد ومما للرأى فيه مدخل . على أنه ثبت في الصحيحين وعند الإمام أحمد وتقدم عن عمران بن حصين أنه قال - تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن فقال رجل برأيه ما شاء ، فهذا تصریح من عمران أن المنع من التمتع بالعمرة إلى الحج من بعض الصحابة إنما هو من محض الرأى ، فكما أن المنع من التمتع على العموم من قبل الرأى كذلك دعوى اختصاص التمتع بالفسخ بمجاعة مخصوصة ﴿ وقد اختلف القائلون بالفسخ في حكمه ﴾ هل هو واجب أو مستحب فذهب الإمام أحمد إلى أنه مستحب ومال فريق إلى الوجوب مستدلين بحديث البراء لأنه صرح فيه بغضب رسول الله ﷺ على الصحابة حينما أمرهم بالفسخ وترددوا فيه ؛ قالوا لأن الأمر لو كان أمر ندب لكان المأمور بخيرا بين فعله وتركه ، ولما كان بغضب رسول الله ﷺ عند مخالفته لأنه لا يغضب إلا لانتهاك حرمة من حرمات الدين ، لا لمجرد مخالفة ما أرشد اليه على جهة الندب ولا سيما وقد قالوا له قد أحرمتنا بالحج فكيف نجعلها عمرة ؟ فقال لهم انظروا ما أمركم به فافعلوا ، فإن ظاهر هذا أن ذلك أمر حتم ، لأنه لو كان لبيان الأفضل أو لقصد الترخيص لبين لهم بعد هذه المراجعة أن ما أمرتكم به هو الأفضل ، أو قال لهم إنى أردت الترخيص لكم والتخفيف عنكم أو نحو ذلك ، والظاهر أن الوجوب رأى ابن عباس رضي الله عنهما لقوله فيما تقدم إن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أم أبى ، ولقوله في بعض أحاديث الباب « سنة نبيكم وإن رغنتم » (قال الحافظ ابن القيم) رحمه الله بعد أن ذكر حديث البراء المشار اليه وغضبه ﷺ لما لم يفعلوا ما أمرهم به من الفسخ ، ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمتنا بحج لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة تفاديا من غضب رسول الله ﷺ واتباعا لأمره ، فوالله ما فسخ هذا في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه . ولا خص به أصحابه دون من بعدهم . بل أجرى الله على لسان سراقه أن سأله هل ذلك يختص بهم ، فأجاب أن ذلك كان لأبد الأبد ، فما ندري ما يقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه اهـ (قال الشوكاني) رحمه

(٧) باب متى يحرم المتمتع بالحج

﴿ ومتى يتوجه الناس إلى منى - ومقدار مكنهم بها - وأول صلاة صليت بها ﴾
 (*) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
 وعلى آله وصحبه وسلم قال ألا فخذوا عني مناسككم، قال فقَام الْقَوْمُ مُجَاهِدِينَ
 حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَأَرَادُوا التَّوَجُّهَ إِلَى مِنَى أَهْلُوا بِالْحَجِّ
 (٣١١) عَنْ أَبِي عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ^(١) الظُّهْرَ
 (٣١٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ

الله وقد أطال ابن القيم في الهدى الكلام على الفسخ ورجح وجوبه وبين بطلان ما احتج
 به المانعون منه، فمن أحب التوقف على جميع ذبول هذه المسألة فليراجعها، وإذا كان الموقع في
 مثل هذا المضيق هو أفراد الحج فالحازم المتحري لدينه الواقف عند مشتبهاات الشريعة ينبغي
 له أن يجعل حجه من الابتداء تمتعاً أو قرأنا فراراً مما هو مظنة البأس إلى ما لا بأس به، فإن
 وقع في ذلك فالمنة أحق بالاتباع، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل اه والله أعلم

(*) ﴿عن جابر بن عبد الله﴾ هذا طرف من حديث تقدم بسنده وشرحه وتخريج
 في أول باب ما جاء في فسخ الحج إلى العمرة؛ وإنما ذكرته هنا لموافقه من مناسبة ترجمة الباب،
 هذا وقد وقع خطأ في الحديث المشار إليه في هذه الجملة وهي قوله «ألا فخذوا عني مناسككم»
 حيث قد جاءت هناك «قال فخذوا عني مناسككم» بلفظ قال بدل «ألا» وصوابه ألا كما هنا فصحه
 (٣١١) عن ابن عباس ^{سنده} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود

الهاشمي أنا أبو زيد عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - الحديث ^{غريبه}
 (١) هو اليوم الثامن من ذي الحجة وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أنهم كانوا يروون إبلهم فيه
 ويتروون من الماء، لأن تلك الأماكن لم يكن فيها إذ ذاك آبار ولا عيون، وأما الآن فقد كثرت الماء
 واستغنوا عن حملها ^{تخرجه} (د . مذ . جه . ك) قال المنذرى وأخرجه الترمذى
 بنحوه وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدّها، وليس هذا
 الحديث فيما عد شعبة، فعلى هذا يكون هذا منقطعاً

(٣١٢) عن نافع عن عبد الله بن عمر ^{سنده} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي

إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَنَى مِنْ يَوْمِ التَّوْبَةِ ^(١) وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى

(٣١٣) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّوْبَةِ؟ قَالَ بِمَنَى ، وَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ بِالْأَبْطَحِ ^(٢) قَالَ ثُمَّ قَالَ أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ ^(٣)

(٣١٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ ^(٤)

ثَنَا يَعْقُوبُ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) جَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ صَلَّى ، ثُمَّ عُلِّلَ ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ اقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِهَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَحِبُّ أَنْ يَفْعَلَ كَفَعْلِهِ ﷺ تَخْرِيجُهُ الْحَدِيثُ سَنَدُهُ جَيِّدٌ وَأَخْرَجَهُ الْأَمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ لَكِنْ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ

(٣١٣) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٢) هُوَ الْبَطْحَاءُ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَمَنَى ، وَهِيَ مَا انْبَطَحَ مِنَ الْوَادِي وَاتَّعَمَ ، وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا الْمُحَصَّبُ وَالْمُعْرَسُ ، وَحَدُّهَا مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ (٣) لَمَّا بَيْنَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْعَائِلِ الْمَسْكَنِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ خَشِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَحْرُسَ عَلَى ذَلِكَ وَبَعْضُ الْأَمْرَاءِ لَا يُوَظِّبُونَ عَلَى الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْمَسْكَنِ فَيَنْسَبُ إِلَى الْخَالِفَةِ أَوْ تَقْوَتِهِ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُهُ فَإِنْ مَا يَفْعَلُونَهُ جَائِزٌ ، وَاتِّبَاعُهُمْ حَيْثُ أَفْضَلَ خَوْفًا مِنْ حَدُوثِ فِتْنَةٍ تَخْرِيجُهُ (ق. وَغَيْرُهَا) (٣١٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أُسُودُ ثَنَا

أَبُو كَدَيْبَةَ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٤) يَعْنِي أَوَّلَهَا الظُّهْرَ ، كَمَا يُعْتَقَدُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لَغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٣١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمَنْىَ وَصَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا ^(١)

(٣١٥) وَعَنْهُ أَيْضًا  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ثَنَا أَبُو الْحَيَاةِ يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ - الْحَدِيثُ -  غَرِيبُهُ  (١) أَيْ بِمَنْىَ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ لَابِيِّ دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ بَلَفَظَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْفَجْرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمَنْىَ »  تَخْرِيجُهُ  (د . د . ج ه . ك) وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ عَنْ مَقْسَمٍ وَتَقْدِمُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الثَّانِي مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ  زَوَائِدُ الْبَابِ  عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ مَنَزَلْنَا غَدَاةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِالْحَيْفِ الْأَيْمَنِ حَيْثُ اسْتَقْسَمَ الْمُشْرِكُونَ (ط . ط . ط) وَرَجُلَاهُ ثَقَاتٌ  وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ  قَالَ مِنْ سُنَّةِ الْحَاجِّ أَنْ يُصَلِّيَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنْىَ ثُمَّ يَفْعَدُو فَيَقِيلُ حَيْثُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، ثُمَّ يَرُوحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَيَخْطُبُ النَّاسَ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثُمَّ يَقِفُ بِدَرْفَةٍ فَيَدْفَعُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ يُصَلِّيُ الْمَغْرِبَ حَيْثُ قَدَّرَ اللَّهُ لَهُ (يَعْنِي بِصَلِّيْهَا مَعَ الْعِشَاءِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِالْمَزْدَلْفَةِ) ثُمَّ يَقِفُ بِالْمَزْدَلْفَةِ فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الصُّبْحَ ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِذَا أَصْبَحَ ، فَإِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حُلَّ لَهُ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (ط . ب) وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ - ثِقَةٌ مَأْمُونٌ ؛ وَضَعْفُهُ الْأَثَمَةُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ  وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  قَالَ أَفَاضَ جَبْرِيلُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ إِلَى مَنْىَ فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَنْىَ ، ثُمَّ غَدَا مَنْىَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَصَلَّى بِهِ الصَّلَاتَيْنِ ، ثُمَّ وَقَفَ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ الْمَزْدَلْفَةَ فَنَزَلَ بِهَا فَبَاتَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ فَصَلَّى كَأَعْجَلِ مَا يُصَلِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُحَلِّمِينَ ، ثُمَّ دَفَعَ بِهِ إِلَى مَنْىَ فَرَمَى وَذَبَحَ وَحَلَّقَ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ اتَّبَعَ مَلَأَةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (ط . ب) بِأَسَانِيدٍ وَرِجَالٍ بَعْضُهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، أَوْرَدَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْخَافِظُ الْهَيْثُمِيُّ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهَا جَرَحًا وَتَعْدِيلًا  وَعِنْدَ مُسْلِمٍ  مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطُّوْبَلِيِّ فِي صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مَنْىَ فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، وَأَمْرُ بَقِيَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تَضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ

له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأنى بطن الوادى غطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الحديث رحمته الأحكام رحمته حديث جابر المذكور أول أحاديث الباب يدل على أن من كان بمكة وأراد الأحرام بالحج يستحب له أن يحرم يوم التروية رحمته وإلى ذلك ذهب ابن عمر والامام الشافعي رحمته وأصحابه وبعض أصحاب الامام مالك وغيرهم رحمته وقال آخرون رحمته الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة ، ونقله القاضى عياض عن أكثر الصحابة والعلماء ، والخلاف في الاستحباب ، وكل منهما جائز بالأجماع رحمته وفيه أيضا رحمته أن السنة عدم تقدم أحد الى منى قبل يوم التروية رحمته وكره الامام مالك ذلك رحمته وقال بعض السلف لابأس (قال النووى) ومذهبنا أنه خلاف السنة يعنى التقدم الى منى قبل يوم التروية بل السنة أن يتوجه الى منى يوم التروية كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رحمته وفي أحاديث الباب أيضا رحمته استحباب أداء الصلوات الخمس بنى ابتداء من صلاة الظهر ، وبه قال جمهور العلماء منهم الأئمة رحمته أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور رحمته قال ابن المنذر وقال ابن عباس إذا زاغت الشمس فليخرج إلى منى ، قال وصلى ابن الزبير الظهر بمكة يوم التروية ، وتأخرت طائفة يوم التروية حتى ذهب ثلث الليل ، قال وأجمعوا على أن من ترك المبيت ليلة عرفة لاشيء عليه ، قال وأجمعوا على أنه ينزل من منى حيث شاء والله أعلم اهـ رحمته ويستفاد من حديث جابر رحمته المذكور في الزوائد رواية معلم جملة فوائد رحمته منها رحمته استحباب الركوب الى منى لقوله وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى الظهر الخ (قال النووى رحمه الله) الركوب في تلك المواطن أفضل من المشى كما أنه في جملة الطريق أفضل من المشى ، هذا هو الصحيح في الصورتين أن الركوب أفضل ، قال وللشافعي قول آخر ضعيف أن المشى أفضل ، وقال بعض أصحابنا الأفضل في جملة الحج الركوب إلا في مواطن المناسك ، وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما اهـ رحمته ومنها أيضا رحمته استحباب عدم الخروج من منى حتى تطلع الشمس لقوله فيه « ثم مضى قليلا حتى طلعت الشمس » وهذا متفق عليه رحمته ومنها رحمته قوله في حديث جابر المذكور « ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية » (قال النووى) معنى هذا أن قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح ، وقيل إن المشعر الحرام كل المزدلفة وهو بفتح الميم على المشهور ، وبه جاء القرآن وقيل بكسرهما ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش أن النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزوه فتجاوزوه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات ، لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى « ثم أفيضوا من

أبواب المسير من منى إلى عرفت والوقوف بها والدفع منها

(١) باب وقت المسير من منى والنزول بوادي نمرة ووقت القيام إلى الموقف بعرفة

(٣١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ غَدَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ^(٢) فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى

أَتَى عَرَفَةَ فَتَزَلَّ بِنَمْرَةٍ وَهِيَ مَنْزِلُ الْأَمَامِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ بِهِ بِرَفَةِ حَتَّى إِذَا

كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ^(٣) رَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(٤)

حيث أفاض الناس « أى سائر العرب غير قريش ؛ وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم، وكانوا يقولون نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه اه (وفى حديث أنس) الرابع من أحاديث الباب متابعة أولى الأمر فى غير معصية الله والاحتراز عن مخالفة الجماعة لأن الخير فى الاتباع ، رزقنا الله عز وجل اتباع سنة نبيه ﷺ والاهتداء بهديه آمين

(٣١٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثُ «

 غَرِيبُهُ  (١) بِالْفَتَنِ الْمَعْجَمَةِ أَيْ سَارَ غَدُوَّةُ (٢) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ تَوَجَّهَ مِنْ مَنَى حِينَ

صَلَّى الصُّبْحَ بِهَا ، وَلَكِنْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ فِي زَوَائِدِ الْبَابِ السَّابِقِ رَوَايَةً مُعَلِّمٌ

أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَهُوَ مُفَسَّرٌ لَهَا هُنَا  وَقَوْلُهُ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ  مَجَازٌ وَالْمُرَادُ قَارِبٌ

عَرَفَةَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فَتَزَلَّ بِنَمْرَةٍ بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِ الْمِيمِ ، وَنَمْرَةٌ مَوْضِعٌ بِجَنْبِ عُرْفَاتٍ وَلَيْسَتْ

مِنْ عُرْفَاتٍ (قَالَ ابْنُ الْحَاجِّ الْمَالِكِيُّ) وَهَذَا الْمَوْضِعُ يُقَالُ لَهُ الْأَرَاكُ اه ، وَقَدْ الْمَاوَرِدِيُّ

يَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْزِلَ بِنَمْرَةٍ حَيْثُ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الصَّخْرَةِ السَّاقِطَةِ بِأَصْلِ الْجَبَلِ

عَلَى بَيْنِ الذَّاهِبِ إِلَى عُرْفَاتٍ اه  وَقَوْلُهُ وَهُوَ مَنْزِلُ الْأَمَامِ  يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُ

مِنْ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ (٣) أَيْ بَعْدَ الزَّوَالِ  وَقَوْلُهُ مُهَجِّرًا  بِتَشْدِيدِ الْجِيمِ الْمَكْسُورَةِ

(قَالَ الْجَوْهَرِيُّ) التَّهْجِيرُ وَالتَّهْجِيرُ الْحَيْرُ فِي الْمَاجِرَةِ ، وَالْمَاجِرَةُ نِصْفُ النَّهَارِ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَرِّ ،

وَالْتَوَجُّهُ وَقْتُ الْمَاجِرَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سَنَةً لَمَّا يُلْزَمُ مِنْ تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ ذَلِكَ الْيَوْمَ ، وَقَدْ

أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِهِ فَقَالَ « بَابُ التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ » أَيْ مِنْ غَمْرَةٍ

(٤) أَيْ جَمْعُ تَقْدِيمِ بَطْنِ عَرَنَةَ ، وَرَوَايَةٌ مُعَلِّمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ « حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ

فَرَحَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي نَخَطِبُ النَّاسَ » الْحَدِيثُ (وَالْقَصْوَاءُ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَبِالْمَدِّ ، هُوَ اسْمٌ

ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ^(١)

(٣١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ وَادِي نَمْرَةَ، فَلَمَّا قَتَلَ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْزُيْمٍ^(٢) أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ آيَةُ سَاعَةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ^(٣) قَالَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا^(٤) فَأَرْسَلَ الْحُجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ أَيَّ

لبعض نوق النبي ﷺ (قال ابن قتيبة) كانت للنبي ﷺ نوق، التصواء. والجدطاء. والمضباء
قال أبو عبيد المضباء اسم لنافقة النبي ﷺ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها ﴿وقوله فرحلت﴾
قال النووي هو بتخفيف الحاء أي جعل عليها الرحل «وقوله بطن الوادي» هو وادي
عرنة بضم العين وفتح الراء وبعدها نون وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة
إلا مالكا فقال هي من عرفات ﴿وقوله ثم خطب الناس﴾ فيه استحباب الخطبة الأمام بالحجيج
يوم عرفة في هذا الموضع، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء، وخالف فيها المالكية ومذهب
الشافعي أن في الحج أربع خطب مسنونة إحداها يوم السابع من ذي الحجة بخطب عند الكعبة
بعد صلاة الظهر، والثانية هذه التي يبطن عرنة يوم عرفات، والثالثة يوم النحر، والرابعة يوم
النفر الأول وهو اليوم الثاني من أيام التشريق اهـ (١) هو عند الصخرات المفترشات في
أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط أرض عرفات، فهذا هو الموقف المستحب، وأما
ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصبح الوقوف الا فيه فغلط،
بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من أرض عرفات، وأن الفضيلة في موقف رسول الله
ﷺ عند الصخرات، فان عجز فليقرب منه بحسب المكان. قاله النووي ﴿تخريجه﴾
(د. وغيره) وسنده جيد

(٣١٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ سنده ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا نافع

ابن عمر الجحفي عن سعيد بن حسان - الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) كان قتل ابن
الزبير رضي الله عنهما في جمادى الثانية سنة ٧٣ هجرية بعد أن حاصر الحجاج مكة ورمى
البيت الحرام بالمنجنيق (٣) يعني من وادي نمرة إلى الموقف بعرفات (٤) يعني إذا جاء
الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يروح فيه رحنا كأنه
يقول له ارتقب الوقت الذي يروح فيه فهو الذي راح في مثله رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَاعَةِ يَرْوَحُ، فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَرْوَحَ قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟^(١) قَالُوا لَمْ تَزُغِ الشَّمْسُ، قَالَ أَزَاغَتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا لَمْ تَزُغِ، فَلَمَّا قَالُوا قَدْ زَاغَتِ ارْتَحَلَ^(٢)

(١) أي تحولت ومالت عن كبد السماء إلى جهة المغرب، وهو وقت الزوال أي وقت الظهر
(٢) لفظ ابن ماجه فلما أراد ابن عمر أن يرتحل قال أزاعت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد جلس. ثم قال أزاعت الشمس؟ قالوا لم تزغ بعد جلس، ثم قال أزاعت الشمس؟ قالوا نعم، فلما قالوا زاعت ارتحل **﴿تخرجه﴾** (د. ج) وسنده جيد **﴿الأحكام﴾** حديثنا الباب يدلان على جملة أحكام **﴿منها﴾** مشروعية المسير من منى بعد طلوع شمس يوم عرفة **﴿ومنها﴾** مشروعية النزول بوادي نمرة الى وقت الزوال **﴿ومنها﴾** القيام من وادي نمرة وقت الزوال والنزول بيطن الوادي المسمى بوادي عرنة بضم العين وفتح الراء وتقدم أنه ليس من عرفات عند جمهور العلماء وكل هذه الأمور متفق على استحبابها عند كافة العلماء **﴿ومنها﴾** الجمع بين صلاتي الظهر والعصر جمع تقديم بوادي عرنة (قال النووي) في شرح المذهب مذهبنا أنه يؤذن للظهر ولا يؤذن للعصر إذا جمعهما في وقت الظهر عند عرفات **﴿وبه قال أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر﴾** ونقل الطحاوي الإجماع على هذا **﴿لكن قال مالك﴾** يؤذن لكل منهما ويقيم **﴿وقال أحمد وإسحاق﴾** يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما. دليلنا حديث جابر «يعني عند معلم حيث جاء فيه ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً» قال وأجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام، فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما عندنا، وبه قال أحمد وجمهور العلماء **﴿وقال أبو حنيفة﴾** لا يجوز ووافقنا على أن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة أحد جاز له الجمع، وعلى أن المأموم لو فاتته الصلاة بالزدلفة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً، فاحتج أصحابنا عليه بما وافق عليه. قال ومذهبنا أنه يسن الأسرار بالقراءة في صلاتي الظهر والعصر بعرفات (ونقل ابن المنذر) إجماع العلماء عليه، قال ومن حفظ ذلك عنه طاوس. ومجاهد. والزهري ومالك. والشافعي. وأحمد. وإسحاق. وأبو ثور. وأبو حنيفة؛ هذا كلام ابن المنذر (ونقل أصحابنا) عن أبي حنيفة الجهر كالجمعة والله أعلم اه (وقال ابن المنذر) أجمع العلماء على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة، وكذلك من صلى مع الإمام. وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخاً إلخ اه قال وليس بصحيح، فإن النبي ﷺ جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع

(٢) باب ما جاء في التلبية والتكبير في المسير الى عرفة

(٣١٨) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُمَا غَادِيَانِ ^(١) إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ^(٢) فِي هَذَا الْيَوْمِ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ كُنَّا يَهْلُ

كما أمرهم بترك القصر فقال أنما فانا مسفر ، ولو حرم الجمع بيده لهم ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، قال ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره ﴿ وفي الحديث الأول من حديثي الباب ﴾ التصريح بأن الخطبة كانت بعد الصلاة وهو مخالف لحديث جابر عند مسلم حيث قد صرح فيه بأن النبي ﷺ خطب أولا فذكر نص الخطبة ، قال ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر - الحديث ، وعمل العلماء على حديث جابر (قال ابن حزم) رواية ابن عمر لا تخلوا عن وجهين لاثالث لهما ، إما أن يكون النبي ﷺ خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم ﷺ الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه ، فسمى ذلك الكلام خطبة فينتفخ الحدينان بذلك وهذا أحسن ، فإن لم يكن كذلك لحديث ابن عمر وهم والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ الظاهر الوجه الأول ، لأن حديث ابن عمر سنده جيد وليس فيه إلا محمد بن اسحاق وهو ثقة وإن كان مدلسا لكنه صرح فيه بالتحديث ﴿ وفي الحديث الثاني ﴾ من حديثي الباب مشروعية التعميل بالذهاب من وادي عرفة بعد صلاتي الظهر والعصر الى الموقف بعرفة (قال النووي) في شرح المذهب وهذا التعميل مستحب بالأجماع لحديث سالم بن عبد الله بن عمر قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج أن يأتيهم بعبد الله بن عمر في الحج ، فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر وأنا معه حين زاغت الشمس فصاح عند فسطاطه أين هذا نفرج اليه فقال ابن عمر الرواح ، فقال الآن؟ قال نعم. فصار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة وعجل الوقوف ، فقال ابن عمر صدق ، رواه البخاري ، وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر ثم أتى الموقف اه والله أعلم

(٣١٨) عن محمد بن أبي بكر الثقفى  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سلمة أنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفى - الحديث «  غريبه  (١) من غدا يغدوا غدوا ، والمعنى وهما سائران من منى متوجهان الى عرفة غدوة (٢) أى من الذكر ، ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر قلت لأنس غداة عرفة ما تقول في

الْمُهْلُ مِنَّا ^(١) فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبَّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ

(٣١٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدْ غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَرَفَاتٍ مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمَلِي ^(٢)

(٣٢٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَرَفَةَ
مِنَّا الْمُكَبِّرُ وَمِنَّا الْمُهْلُ ، أَمَا نَحْنُ نُكَبِّرُ ، قَالَ قُلْتُ أَلْعَجَبَ لَكُمْ ^(٣) كَيْفَ لَمْ

التلبية في هذا اليوم (١) يعنى يرفع صوته بالتلبية لأن الأهلال معناه رفع الصوت بالتلبية
وقد جاء في رواية للبخارى « كان يلبي الملبى لا ينكر عليه » وقوله فلا ينكر عليه بضم
الياء على البناء للمفعول، أى لا يعيب أحد عليه ، وقد جاء في رواية موسى بن عقبة عندهم
لا يعيب أحدنا على صاحبه ﴿ تخريجهم ﴾ (ق . نس . جه)

(٣١٩) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنبأنا

يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن ابن عمر - الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢)
قال العلامة السندى في حاشيته على النسائي الظاهر أنهم كانوا يجمعون بين التلبية والتكبير،
فمرة يلبي هؤلاء ويكبر آخرون، ومرة بالعكس، فيصدق في كل مرة أن البعض يكبر والبعض
يلبي، والظاهر أنهم ما فعلوا ذلك إلا لأنهم وجدوا النبي ﷺ فعل مثله، ثم رأيت أن الحافظ
ابن حجر ذكر ما هو صريح في ذلك ، قال عند أحمد وابن أبي شعبة والطحاوى من طريق
مجاهد عن معمر عن عبد الله (قال خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى يرى
جمرة العقبة إلا أن يخالطها بتكبير) فالأقرب للعامل أن يأتى بالذكرين جميعاً لكن يكبر
التلبية ويأتى بالتكبير في أنائها والله أعلم اه ﴿ قلت ﴾ الحديث الذى ذكره الحافظ وأشار
اليه السندى تقدم فى الفصل الثالث من باب التلبية صحيفة ١٨١ رقم ١٥٥ وقول السندى
رحمه الله مرة يلبي هؤلاء ويكبر آخرون وبالعكس، ليس بلازم على هذا النظام، بل يجوز أن
كل واحد منهم كان يجمع بين التلبية والتكبير بغير هذا النظام والله أعلم ﴿ تخريجهم ﴾
(م . نس . هق)

(٣٢٠) عن عبد الله بن أبي سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي

ثنا يزيد ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة
- الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) القائل العجب لكم هو عبد الله بن أبي سلمة يخاطب

نَسْأَلُوهُ كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣) باب ومبوب الوقوف بعرفة ووقفه وكل عرفة موقف

(٣٢١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ^(١) الدَّيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَهِدْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَنَّهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ

كَيْفَ الْحَجُّ؟^(٢) فَقَالَ الْحَجُّ عَرَفَةَ^(٣) فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ أَيْلَةٍ جَمَعَ^(٤)

عبد الله بن عبد الله بن عمر كيف لم يما لوا عبد الله بن عمر عما كان يصنع رسول الله ﷺ هل كان يكبر أم يلبي، وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الأفضل، لأن الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره ﷺ لهم على ذلك، فأراد أن يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الأفضل من الأمرين، وتقدم في باب التلبية في الفصل الثالث منه صحيفة ١٨١ رقم ١٥٥ عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يخلط التلبية بالتكبير والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (م. وغيره) الأحكام أحاديث البساب تدل على استحباب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة وتكون التلبية أكثر من التكبير وإلى ذلك ذهب الجمهور، وفي أحاديث الباب رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة وبقيّة الأحكام تقدمت في الشرح والله أعلم

(٣٢١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيِّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَطَاءٍ اللَّيْثِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدَّيْلِيَّ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ ﴾ (١) بفتح التحتانية وسكون العين المهملة وفتح الميم ويضم غين منصرف (قال الحافظ) صحابي نزل الكوفة، ويقال مات بحراسان (٢) أى قالوا كيف حج من لم يدرك يوم عرفة؟ كما بوب عليه البخارى (٣) أى الحج الصحيح حج من أدرك يوم عرفة، قاله الشوكاني، وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - تقديره إدراك الحج وقوف عرفة (وقال القارى في المراقبة) أى ملاك الحج ومعظم أركانه وقوف عرفة، لأنه يفوت بفواته (٤) أى ليلة المبيت بالمزدلفة (قال الشوكاني) وظاهره أنه يكفى الوقوف في جزء من أرض عرفة ولو في لحظة لطيفة في هذا الوقت، وبه قال الجمهور، وحكى النووي قولاً أنه لا يكفى الوقوف ليلاً ومن اقتصر عليه فقد فاته الحج، والأحاديث الصحيحة ترده

١٢٠ كلام العلماء في تفسير أيام منى - وقوله في الحديث فن تعجل في يومين فلا إثم عليه الخ

فَقَدَّمَتْ حَجَّهُ ، وَأَيَّامُ مَنَى ^(١) ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ ^(٢) فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَصَارَ يُتَاَدِّي بِهِنَ ^(٣)

(٣٢٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ ^(٤) بَنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَاحِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُذْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُوَ بِمَجْمَعٍ ^(٥) فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَأَفَاضَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ

(١) مرفوع على الابتداء وخبره ثلاثة أيام، ويقال لها الأيام المعدودة. وأيام التشريق. وأيام رمى الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر، وليس يوم النحر منها لأجتماع الناس على أنه لا يجوز النفر في اليوم التالي ليوم النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه (٢) أى من أيام التشريق فنفر في اليوم الثانى منها فلا إثم عليه في تعجيله، ومن تأخر عن النفر في اليوم الثانى من أيام التشريق إلى اليوم الثالث فلا إثم عليه في تأخيره، وقيل المعنى من تأخر من الثالث إلى الرابع ولم ينفر مع العامة فلا إثم عليه، والتخير هاهنا وقع بين الفاضل والأفضل لأن المتأخر أفضل (فان قيل) إنما يخاف الإثم المتعجل فما بال المتأخر الذى أتى بالأفضل الحق به (فالجواب) أن المراد من عمل بالرخصة وتعجل فلا إثم عليه في العمل بالرخصة، ومن ترك الرخصة وتأخر فلا إثم عليه في ترك الرخصة، وذهب بعضهم إلى أن المراد وضع الإثم عن المتعجل دون المتأخر. ولكن ذكرنا معا والمراد أحدهما أفاده الشوكاني (٣) أى بهذه الكلمات ﴿نَحْرُجْهُ﴾ (حب . ك . هـ . قط . والأربعة) وقال الترمذى قال ابن أبى عمير قال سفيان بن عيينة وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري اه (قال الحافظ الميوطى) يعنى أجود حديث رواه من حديث أهل الكوفة، وذلك لأن أهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف، وهذا الحديث سـالم من ذلك، فان الثوري سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبي ﷺ ولم يختلف رواته في إسناده وقام الأجماع على العمل به اه . ونقل ابن ماجه في سننه عن شيخه محمد ابن يحيى ما أرى للثوري حديثا أشرف منه اه

(٣٢٢) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مِزْرَسٍ ^(٤) بَنِ أَوْسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَاحِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُذْرِكِ النَّاسَ إِلَّا لَيْلًا وَهُوَ بِمَجْمَعٍ ^(٥) فَانْطَلَقَ إِلَى عَرَافَاتٍ فَأَفَاضَ مِنْهَا ثُمَّ رَجَعَ

فَأَتَى جَمْعًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْعِمْتُ نَفْسِي وَأَنْصَبْتُ رَأْسِي (١) فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ (٢) وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ وَقَدْ أَفْضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَافَتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ (٣) وَقَضَى تَفْتَهُ (٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ مِنْ جَبَلِ (٥) طَيٍّْ أَتَيْتُ نَفْسِي الْحَدِيثَ

(*) « ز » عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ

(١) أَى أَعْيَيْتَهَا مِنَ التَّعَبِ (٢) يَعْنِي صَلَاةَ الصُّبْحِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْمَزْدَلِفَةِ (٣) تَمَسَّكَ بِهِ الْأَمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ وَقْتُ الْوُقُوفِ لَا يَخْتَصُّ بِمَا بَعْدَ الزَّوَالِ، بَلْ وَقْتُهُ مَا بَيْنَ طُلُوعِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ وَطُلُوعِهِ يَوْمَ الْعِيدِ، لِأَنَّ لَفْظَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مُطْلَقَانِ، وَأَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّهَارِ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ بَعْدَهُ لَمْ يَقْفُوا إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَلَمْ يَنْقُلْ عَنْ أَحَدٍ أَنَّهُ وَقَفَ قَبْلَهُ، فَكُلُّهُمْ جَعَلُوا هَذَا الْفِعْلَ مُقَيَّدًا لِذَلِكَ الْمَطَاقِ وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ (٤) قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّهُ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ التَّفْتَهُ مَا يُصْنَعُهُ الْمُحْرَمُ عِنْدَ حُلِّهِ مِنْ تَقْصِيرِ شَعْرٍ أَوْ حُلْقِهِ وَحَاقِ الْعَانَةِ وَتَفْتِ الْأَبْطِ وَغَيْرِهِ مِنْ خُصَالِ الْفِطْرَةِ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ نَحْرُ الْبَدَنِ وَقِضَاءُ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ لِأَنَّهُ لَا يَقْضَى التَّفْتُ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَصْلُ التَّفْتِ الْوَسْخُ وَالْقَذَرُ (٥) تَنْفِيَةِ جَبَلٍ بِالْجِيمِ، وَهِيَ جَبَلُ سَلَمَى وَجَبَلُ أَجَا. قَالَ الْمُنْذَرِيُّ رحمته الله وَطَيٍّْ بِفَتْحِ الطَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ غَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ «جَبَلُ طَيٍّْ» تَنْفِيَةِ جَبَلٍ بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَسُكُونِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ فَاسْتَطَالَ وَارْتَفَعَ مِنَ الرَّمْلِ (قَالَ الْعُلَمَاءُ) الرَّمْلُ إِذَا كَانَ كَذَلِكَ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ بِالْخَاءِ الْمُهْمَلَةِ. فَإِذَا كَانَ مِنْ حَجَرٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ بِالْجِيمِ، وَرَوَايَةُ التِّرْمِذِيِّ كَرَوَايَةِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ رحمته الله (الرَّابِعَةُ) (وغيرهم) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَهْ، وَقَالَ صَاحِبُ الْمُنْتَقَى هُوَ حُجَّةٌ فِي أَنَّ نَهَارَ عَرَفَةَ كُلُّهُ وَقْتُ لِلْوُقُوفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(*) « ز » عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقْدُمُ بِهِ سَنَدُهُ وَشَرْحُهُ وَتَخْرِيجُهُ فِي بَابِ صِفَةِ حَجِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيفَةِ ٨٤ رَقْمَ ٦٥ وَأَمَّا أَثْبُتَهُ هُنَا لِمُنَاسِبَةِ تَرْجُمَةِ

فَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ ^(١) وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ

(٣٢٣) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ عَرَافَاتٍ مَوْقِفٌ، وَأَرْفَعُوا ^(٢) عَنْ بَطْنِ عُرْنَةٍ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ ^(٣) وَأَرْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ، وَكُلُّ فِجَاجٍ ^(٤) مِنِّي مَنَحَرٌ، وَكُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ ^(٥)

(٣٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو (بِعَنِي ابْنِ دِينَارٍ) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ رَبِيعٍ ^(٦)

الباب ، أخرجه الترمذي بطوله وقال حديث حسن صحيح اه فأتوله شاهد من حديث جابر عند مسلم  غريبه ^(١) يعني الذي وقف فيه النبي ﷺ ويقف فيه كل امام ، وهو عند الصخرات  وقوله وكل عرفة موقف  يعني يصح الوقوف فيها ، ولعرفات أربعة حدود ، حد الى جادة طريق المشرق (والثاني) الى حافات الجبل الذي وراء أرضها (والثالث) الى البسانين التي تلى قرنيها على يسار مستقبل الكعبة (والرابع) وادي عرفة بضم العين وبالنون وفتح الراء « وليست هي ولا عمرة من عرفات ولا من الحرم والله أعلم

(٣٢٣) عن جبير بن مطعم  سنده  غريبه ^(٢) أي تباعدوا  وعرنة  بضم العين المهملة وفتح الراء موضع بين منى وعرفة ، وإنما أمرهم بالبعد عنها وعدم الوقوف فيها لأنها ليست من عرفة (٣) أي كما أن عرفات كلها موقف فكذلك المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر فانها ليست منها ، ولذلك أمرهم بالتباعد عنها  ومحسر  بصيغة اسم الفاعل . واد بين منى ومزدلفة ، سمى بذلك لأن فيل أبرهة أعيأ فيه فتحسر أبرهة وأصحابه على إعيائه فيه (٤) الفجاج بكسر الفاء جمع نج وهو الطريق الواسعة ، والمراد أنها طريق من سائر الجهات  وقوله منحر  أي محل لنحر الهدايا ، يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها ، وهو منفق عليه . لكن الأفضل النحر في المكان الذي نحر فيه النبي ﷺ . كذا قال الامام الشافعي ، ومنحر النبي ﷺ هو عند الجرة الاولى التي تلى مسجد منى . كذا قال ابن النين ، وحده منى من وادي محسر الى العقبة (٥) أي فلا يختص الذبح بيوم العيد  تخريجه  وأورده الهيثمي وقل رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير إلا أنه قال وكل فجاج مكة منحر ورجاله موثقون (٣٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  غريبه ^(٦) بكسر الميم وسكون الراء وفتح

الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَحْنُ فِي مَكَانٍ مِنَ الْمَوَاقِفِ^(١) بَعِيدٍ فَقَالَ إِنِّي رَسُولُ
رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكُمْ، يَتَوَلَّى كُرْنُوا عَلَى مَشَائِرِكُمْ^(٢) هَذِهِ فَأَنْتُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ
إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ، لِمَكَانٍ تَبَاعَدَهُ عَمْرُو^(٣)

(٣٢٥) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٤) بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ
قَالَ أَضَلَّتْ بَعِيرِي إِلَى بَعْرِفَةٍ فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ^(٥) فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الموحدة وقيل اسمه زيد. وقيل يزيد. وقيل عبد الله، والأول أكثر (١) يعني بعرفة بعيدا عن
موقف النبي ﷺ ؛ ولفظ أبي داود «أنا ابن مراح ونحن بعرفة» (٢) أي مواضع نسكنكم
ومواقفكم القديمة فانها جاءتكم من إرث إبراهيم، ولا تحقروا شأن موقفكم بسبب بعده عن
موقف الآمام، والمشاعر جمع مشعر، سميت بذلك لانها معالم العبادات ووقوله فانكم على إرث
من إرث أبيكم إبراهيم علة للأمر بالاستقرار والتثبت على الوقوف في مواقفهم، علل ذلك
بأن مواقفهم موقف إبراهيم ورثه منه ولم يخطئوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة كلها
موقف، والواقف بأي جزء منها آت بسنته متبع لطريقته ولو بعد موقفه عن موقف، النبي
ﷺ (٣) الظاهر أن قوله «لمكان تباعده عمرو» مدرج من قول عمرو بن دينار، ومعناه
أن المكان الذي كان فيه يزيد بن شيبان ومن معه حينما جاءهم الرسول كان بعيدا عن موقف
الآمام، ولهذا قال عمرو بن دينار تباعده عمرو يعني ابن عبد الله. أي عده بعيدا والله أعلم
نخرجه (الأربعة) قال الترمذي حديث مريح حديث حسن لا نعرفه إلا من
حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وابن مراح اسمه يزيد بن مراح الأنصاري، وإنما يعرف
له هذا الحديث الواحد

(٣٢٥) عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ سنده حديثنا عبد الله حدثني
أبي ثنا سفیان عن عمر بن محمد... الحديث غريبه (٤) هذا الحديث رواه سفیان
مرة أخرى فقال عن عمر عن محمد فأني بلفظ عن بدل ابن فذكر الحديث (٥) ظاهره أن
ذلك كان بحجة الوداع كما ظنه الجمهور واستشكاه، وليس الأمر كذلك (قال القاضي عياض)
كان ذلك في حجة قبيل الهجرة وكان جبیر حينئذ كافراً وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر،
فتمجب من وقوف النبي ﷺ بعرفات والله أعلم اه وكان محباً جبیر الى عرفة ليطلب بعيره

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَاقِفٌ، قُلْتُ إِنَّ هَذَا مِنَ الْحُمْسِ^(١) مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا

لا ليقف بها (١) الحُمس بضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة، هم قريش ومن أخذ مأخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد ﴿وقوله ما شأنه هاهنا﴾ معناه أن جبير بن مطعم يتعجب من وقوف النبي ﷺ بعرفة وهو من الحُمس وهم لا يقفون بعرفة، وإنما كانوا يقفون بالمزدلفة وكان سائر الناس يقف بعرفة، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش إنما تدفم من المزدلفة وتقول نحن الحُمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة، قال فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفم إذا دفعوا توفيقاً من الله له ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرها) ﴿زوائد الباب﴾ روى مسلم في صحيحه قال حدثنا أبو كريب حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحُمس، والحُمس قريش وما ولدت. كانوا يطوفون عراة إلا أن تعطيهم الحُمس ثياباً، فيعطى الرجال الرجال والنساء النساء، وكانت الحُمس لا يخرجون من المزدلفة وكان الناس كلهم يلبغون عرفات «قال هشام» حدثني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت الحُمس هم الذين أنزل الله عز وجل فيهم «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس» قالت كان الناس يفيضون من عرفات وكان الحُمس يفيضون من المزدلفة يقولون لا نفيض إلا من الحرم، فلما نزلت أفيضوا من حيث أفاض الناس رجعوا إلى عرفات ﴿وعند مسلم أيضاً﴾ من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ قال ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل جبل المشاة «أي مجتمعهم» بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس ﴿وعن ابن عباس﴾ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر (بز) ورجاله ثقات ﴿وعنه أيضاً﴾ قال قال رسول الله ﷺ كل مزدلفة مشعر وارتفعوا عن وادي محسر، وكل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة (طس) وفيه محمد بن جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق ﴿وعن مجاهد عن ابن عباس﴾ لا أعلمه إلا قال قال النبي ﷺ الحج عرفات (طس) وفيه خفيف وثقه ابن معين وغيره، وضعفه الأمام أحمد وغيره ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية الوقوف بعرفة وهو ركن من أركان الحج باجماع المسلمين بل هو أشهر أركانه لما ورد في أحاديث الباب من قوله ﷺ الحج عرفة وهو حديث صحيح (قال النووي) في شرح المذهب رواه الأربعة وآخرون بأسانيد صحيحة ﴿ومنها﴾ أنه يجوز الوقوف في

أى جزء كان من أرض عرفات بإجماع العلماء لقوله ﷺ في حديث على المذكور في الباب وكل عرفة موقف وهو حديث صحيح رواه الأمام أحمد والترمذى وصححه، ومثله لمسلم من حديث جابر (قال النووى) قال الشافعى والأصحاب وغيرهم من العلماء وأفضلها موقف رسول الله ﷺ وهو عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات، ويقال له إلال بكسر الهمزة على وزن هلال؛ وذكر الجوهري في صحاحه أنه بفتح الهمزة والمشهور كسرهما هج. فان عجز عن الوقوف بموقف رسول الله ﷺ فليقرب منه بحسب الامكان إن لم يترتب على ذلك ايذاء نفسه أو غيره وإلا حرم عليه ذلك ﴿ومنها﴾ أن يجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار بحيث يبقى في الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة ﴿وهذا الجمع سنة عند الأئمة الثلاثة﴾ ﴿وقال الأمام مالك﴾ بوجوبه ﴿ومنها﴾ أن وقت الوقوف ما بين طلوع فجر يوم عرفة وطلوع فجر يوم النحر ﴿والى ذهب الأمام أحمد﴾ لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضر «من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى تفيض وقد أفاض قبل ذلك من عرفات ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى فئه» قال لأن لفظ الليل والنهار مطلقان ﴿وذهب الأئمة الثلاثة﴾ إلى أن وقت الوقوف ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر، وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل أنه ﷺ والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا إلا بعد الزوال ولم ينقل عن أحد أنه وقف قبله، فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق، والظاهر ما ذهب اليه الأمام أحمد، ويكون الوقوف بعد الزوال أفضل اقتداء برسول الله ﷺ كما أن الصلاة في أول الوقت أفضل لمواظبته ﷺ على فعلها في أول الوقت فن وقف بعرفات في جزء من هذا الزمان صح وقوفه، ومن فاته ذلك فاته الحج، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴿وقال الأمام مالك﴾ رحمه الله لا يصح الوقوف في النهار منفردا بل لابد من الليل، فان اقتصر على الليل كفاه، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه ﴿ومنها﴾ مشروعية استقبال القبلة في الوقوف ولوراكبها لما جاء في حديث جابر عند مسلم «واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس - الحديث» هذا وقد بينت في شرح حديث على المذكور في الباب حدود عرفة وأن بطن عرنة ليست منها، فلو وقف بها لم يصح وقوفه عند جمهور العلماء، وحكى ابن المنذر ﴿عن الأمام مالك﴾ أنه يصح ويلزمه دم. وقد احتج الشافعية على المالكية بما رواه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة» وضعفه النووى في شرح المهذب ص ١٢٠ من الجزء الثامن بأن فيه من أجمع على تضعيفه ولا تقوم به حجة، ثم قال ورواه البيهقى من

(٣) باب الوقوف على الرابة بعرفة والخطبة بها والبراء

(٣٢٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ ^(١) وَإِنَّهُ لَوَاقِفٌ عَلَى بَعِيرٍ لَهُ بِعَرَفَاتٍ مَعَ النَّاسِ حَتَّى يَدْفَعَ مَعَهُمْ مِنْهَا تَوْفِيقًا مِنَ اللَّهِ لَهُ ^(٢)

رواية محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ بأسناد صحيح لكنه مرسل . ورواه بأسناد صحيح موقوفاً على ابن عباس، ورأى النووي الاحتجاج على المالكية بهذين الحديثين المرسل والموقوف ، وكأنه رحمه الله لم يبلغه حديث جبير بن مطعم الرابع من أحاديث الباب رواه الإمام أحمد والبخاري والطبراني بإسناد جيد، ولو بلغه لم ياجأ إلى الاحتجاج بالموقوف والمرسل، ولما احتاج إلى الأطلافة في توجيه ذلك رحمه الله ﷺ تنبيهه قال النووي في شرح المذهب قال الشافعي والأصحاب لو وافق يوم عرفة يوم جمعة لم يصلوا الجمعة هناك ، لأن من شرطها دار الأقامة وأن يصلوها مستوطنون ، قال ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفات مع أنه ثبت في الصحيحين من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة والله أعلم اهـ ، قال صاحب رحمة الأمة وإذا وافق عرفة يوم الجمعة لم تصل الجمعة وذلك يعني ، وإنما يصلى الظهر ركعتين عند كافة الفقهاء (وقال أبو يوسف) يصلى الجمعة بعرفة ، وقال القاضي عبد الوهاب وقد سأل أبو يوسف مالكا عن هذه المسألة بحضرة الرشيد ، فقال مالك ستأيتنا بالمدينة يعلمون أن لا جمعة بعرفة ، وعلى هذا أهل الحرمين وهم أعرف من غيرهم بذلك والله أعلم

(٣٢٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﷺ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري عن عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم عن عمه نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم - الحديث « ﷺ غريبه » (١) يعني القرآن أو الوحي ، يريد أن ذلك ، كان قبل البعثة وهو بمكة (٢) معنى ذلك أن النبي ﷺ خالف عادة قريش وهو من أعرقهم نسباً حيث كانوا يقفون بالمزدلفة ترفعا عن الناس ، وكان عامة الناس يقفون بعرفة ، فوقف ﷺ بعرفة مع العامة ودفع معهم قبل أن ينزل عليه ، ويأمره الله بذلك ؛ وهذا من توفيق الله عز وجل له ، فلما جاء الإسلام أمر الله قريشا بالانفاضة من عرفة كما يفرض الناس فقال جل شأنه « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » وموضع الدلالة منه كونه رأى

(٣٢٧) عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَشْهَدُ لَوَقَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، قَالَ فَمَا مَسَّتْ قَدَمَاهُ الْأَرْضَ حَتَّى أَتَى جَمْعًا^(١)

(٣٢٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ قَدْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُهُ يُخْطَبُ يَوْمَ دَرَفَةَ^(٢) عَلَى بَعِيرِهِ (وَفِي لَفْظٍ) رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ عَشِيَّةَ^(٣) عَرَفَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ^(٤)

(٣٢٩) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ حَدَّثَنِي نُبَيْطُ^(٥) بْنُ شَرِيْطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَجْزِيَ^(٦) فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ إِذْ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى نَعْبِزِ الرَّاحِلَةِ^(٧) فَوَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى عَاتِقِ أَبِي فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَيُّ يَوْمٍ

الذي ﷺ واقفا على البعير بعرفات وإن كان ذلك قبل البعثة إلا أنه يدل على توفيق الله عز وجل لنبيه ﷺ لما يقره الإسلام، وقد ثبت ركوبه ﷺ بدرفة في حجة الوداع كما سيأتي **تخرجه** لم أفق عليه لغير الأمام أحمد ورجاله كلهم ثقات

(٣٢٧) عَنْ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ **سند** **حسن** **صحيح** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا زكريا بن إسحاق أنا إبراهيم بن ميسرة أنه سمع يعقوب بن حاصم بن عروة يقول سمعت الشريد يقول أشهد - الحديث - **غريبه** (١) معناه أنه وقف مع النبي ﷺ ورآه راكبا بعرفات لم ينزل عن بعيره حتى أتى جمعا يعني المزدلفة، وأني بلفظ الشهادة تأكيد لذلك **تخرجه** (د) وسنده جيد

(٣٢٨) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ **سند** **حسن** **صحيح** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سامة بن نبط - الحديث - **غريبه** (٢) يعني في حجة الوداع (٣) العشيّة ما بين الزوال إلى المغرب (٤) زاد الفسائي قبل الصلاة يعني قبل صلاتي الظهر والعصر جمعا ببيان عرفة كما تقدم، وهو موافق لحديث جابر عند مسلم في أن الخطبة كانت قبل الصلاة وعليه كافة العلماء **تخرجه** (نس . ج) وسنده جيد

(٣٢٩) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ **سند** **حسن** **صحيح** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني أبو مالك الأشجعي - الحديث - **غريبه** (٥) قال الحافظ في التقریب نبط بالتصغير ابن شريط بفتح المعجمة الأشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى أبا سامة (٦) يعني راكبا خلفه على الراحلة (٧) إنما قام ليرى النبي ﷺ ويسمع

أَحْرَمُ؟^(١) قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ، قَالَ فَأَيُّ بَلَدٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا هَذَا الْبَلَدُ، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَحْرَمُ؟ قَالُوا هَذَا الشَّهْرُ، قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ^(٢) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا^(٣) فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا نَعَمْ، قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ. اللَّهُمَّ أَشْهَدُ^(٤)

كلامه؛ وفيه دلالة على حرص الصحابة رضي الله عنهم على سماع العلم وتحصيله من النبي ﷺ حتى صغارهم (١) أي أعظم حرمة من سائر الأيام وهكذا يقال في الباقي (٢) زاد في بعض الطارق وأعراضكم، والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الإنسان سواء أكان في نفسه أو سلفه (قل الحافظ) هذا الكلام على حذف المضاف أي سفك دمائكم وأخذ أموالكم وثلب أعراضكم (٣) أي متأكدة التحريم شديده كحرمة يومكم هذا. يعني يوم عرفة، في شهركم هذا. يعني ذا الحجة، في بلدكم هذا. يعني مكة (قل الحافظ) وفيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيرون على من فعل ذلك أشد العيب، وقال في موضع آخر ومناط التشبيه في قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم مقرراً عندهم. بخلاف الأنفس والأموال والأعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها. فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه لأن الخطأ إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع اهـ (٤) زاد في رواية مسلم من حديث جابر «ثلاث مرات» يعني أنه ﷺ كرر لفظ اللهم أشهد ثلاث مرات. ومعناه اللهم أشهد على عبادك بأنهم قد أقروا أنني قد بلغت وكفى بك شهيداً ﴿فإن قيل﴾ ليس في هذه الخطبة شيء من المناسك وكان مقتضى الظاهر أن يعلمهم المناسك بها ﴿فالجواب﴾ أنه ﷺ أكد في فعله للمناسك لأنه أوضح من القول، على أنه ﷺ كان يقول لهم في بعض الأحيان ما يلزم من القول كما تقدم في الأحاديث، ثم اعتنى بهذه الخطبة وخصها بأهم الأحكام العامة التي يحتاج الناس إليها ولا يسمعون جهابها لأن اليوم يوم اجتماع، وإنما تفتقر مثل هذه الفرصة لمثل هذه التي يراد تبليغها إلى جمهور الناس والله أعلم ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه من حديث نبيط هذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد، وأخرجه (نس. جه) بلفظ الحديث المتقدم

(٣٣٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيطٍ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّ أَبَاهُ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ رِدْفًا خَلْفَ أَبِيهِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَتِ أَرِنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ فَمَنْ فَخُذْ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ (١) قَالَ فَقُمْتُ فَنَاحِذْتُ بِوَاسِطَةِ الرَّحْلِ فَقَالَ أَنْظِرْ إِلَى صَاحِبِ الْجَمَلِ الْأَخْضَرِ الَّذِي يُومِيءُ بِيَدِهِ (٢) فِي يَدِهِ الْقَضِيبُ (٣٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ فَجَمَلَ يَدْعُوا هَكَذَا ، وَجَعَلَ ظَهْرُ كَفِيَّةٍ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ (٣) وَرَفَعَهُمَا فَوْقَ تُنْدُوتِهِ (٤) وَأَسْفَلَ مِنْ مَنْكِبَيْهِ (٥)

(٣٣٠) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نَبِيطٍ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حماد بن مومي ثنا رافع بن سلمة يعني الأشجعي وسالم بن أبي الجعد عن أبيه قال حدثني سلمة بن نبيط الأشجعي - الحديث « **غريبه** » (١) إنما قال له خذ بواسطة الرجل لأنه كان في مؤخرته لا يرى النبي ﷺ فأمره بالانتقال إلى واسطة الرجل لئلا يمكن من رؤية النبي ﷺ ومما عكاه كلامه ، وفيه استعجاب حدث الأولاد على تعليم العلم وإن كانوا صغاراً (٢) معناه انظر إلى راكب الجمل الأخضر الذي يتكلم ويشير إلى الناس بقضيب في يده فهو النبي ﷺ **تخرجه** **لم أقف** عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وأخرجه (د . نس . ج) بلفظ رأيت رسول ﷺ يخطب يوم عرفة على جبل أحمري زاد النسائي في رواية « قبل الصلاة » وسنده جيد ، وللإمام أحمد غير هذا الحديث في خطبة عرفة سيأتي في أبواب خطب النبي ﷺ من كتاب المعيرة النبوية ، وقد اكتفيت بما هنا خوف الأطلاة

(٣٣١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ثنا حماد يعني ابن سلمة عن بشر بن حرب قال سمعت أبا سعيد يقول وقف رسول الله ﷺ - الحديث « **غريبه** » (٣) الظاهر أن هذه كيفية من كيفيات رفع اليدين في الدعاء ، وقد جاء فيه كيفيات متعددة تقدم الكلام عليها في باب رفع اليدين عند الدعاء في الاستسقاء صحيفة ٢٤٦ في الجزء السادس فارجع إليه إن شئت (٤) التندوة بضم أوله ويجوز الفتحة ثم نون ساكنة ثم دال مهملة مضمومة ، لحم الندى أو أصله . كذا في القاموس (٥) تنفية منكب بوزن مسجد . مجتمع رأس الكتف والعضد مذكر . وناحية كل شيء ، جمعه مناكب . ومنه قوله تعالى « فامشوا في مناكبها » **تخرجه** **لم أقف** عليه لغير الإمام

(٣٣٢) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يَبْدُ الْأَخِيرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

أحمد، وفي إسناداه بشر بن حرب (قال الحافظ) في التقريب صدوق فيه لين
(٢٣٢) عن عمرو بن شعيب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح
ثنا محمد بن أبي حميد أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - الحديث  تخريجهم  لم
أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله موثقون  زوائد
الباب  عن جابر بن عبد الله  رضى الله عنهما أن رسول الله  خطب الناس
« يعنى يوم عرفة » وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة،
وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته
هذيل، وربا الجاهلية موضع، وأول ربأ أضع ربانا. ربا عباس بن عبد المطلب. فانه موضع كله،
فاتقوا الله في الذماء فانكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكامة الله، ولكم عليهن
أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم
رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله،
وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون؟ قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت، فقال بأصبعه
السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس. اللهم اشهد اللهم اشهد. ثلاث مرات، ثم أذن ثم
أقام فصلى الظهر - الحديث، رواه مسلم من حديث جابر في صفة حج النبي  وقوله
فقال بأصبعه السبابة  أى أشار بها إلى السماء  وقوله ينكتها إلى الناس  قال النووي
هكذا ضبطناه ينكتها بعد الكاف تاء مثناة فوق (قال القاضي) كذا الرواية بالتاء المثناة
فوق. قال وهو بعيد المعنى، قال قيل صوابه ينكبها يباء موحدة، قال ورويناه في سنن أبي
داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابي، وبالموحدة من طريق أبي بكر التمار، ومعناه بقلبها
ويرددها إلى الناس مشيرا إليهم، ومنه نكب كنانته إذا قلبها، هذا كلام القاضي  وعن
ابن عباس رضى الله عنهما  قال كان فيما دعا به رسول الله  في حجة الوداع اللهم انك
تسمع كلامي وتعلم مكاني وتعلم سرى وعلايتي، لا يخفى عليك شيء من أمري، أنا البائس الفقير
المستغيث المستجير المشفق المقر المعترف بذنبي، أسألك مسألة المسكين، أبتهل اليك ابتها

المذنب الذليل، وأدعوك دعاء الخائف الضريب؛ من خضعت لك رقبتك، وفاضت لك عيناه وذل جسده ورغم لك أنفه . اللهم لا تجعلني بدعائك شقياء، وكن بي رهوفا رحيمًا يا خير المسؤولين ويا خير المعطين . أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الكبير والصغير وزاد «الوجل المشفق» وفيه يحيى بن صالح الأيلي (قال العقيلي) روى عنه يحيى بن بكير مناكير . وبقية رجاله رجال الصحيح * وعن ابن عمر * رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا كان عشية عرفة لم يبق أحد في قلبه منقل حبة من خردل من إيمان إلا غفر له ؛ قلت يا رسول الله أهل عرفة خاصة ؟ قال بل للمسلمين عامة (طب) وفيه أبو داود الأعمى وهو ضعيف جدا * وعن ربيعة بن عباد * عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ واقفا مع المشركين بعرفات ثم رأيت به بعد ما بعث واقفا في موقفه ذلك فعلمت أن الله عز وجل وفقه لذلك (طب) وفيه عطاه ابن السائب وهو ثقة ولكن اختلط * وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه * عن النبي ﷺ قال من قال ليلة عرفة هذه العشر كلمات ألف مرة لم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إلا قطيعة رحم أو مأثم، سبحان الذي في السماء عرشه - سبحان الذي في الأرض موطنه . سبحان الذي في البحر سبيله . سبحان الذي في النار سلطانه . سبحان الذي في الجنة رحمته . سبحان الذي في القبور قضاؤه . سبحان الذي في الهواء روحه . سبحان الذي رفع السماء . سبحان الذي وضع الأرض . سبحان الذي لا منجا منه إلا إليه (عل . طب) وفيه عزرة بن قيس ضعفه ابن معين * وعن عبادة بن الصامت * رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة أيها الناس إن الله عز وجل تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لكم إلا التبعات فيما بينكم، ووهب مسيئكم لحسنكم، وأعطى محسنكم ما سأل، فادفعوا باسم الله ، فلما كان يجمع قال إن الله قد غفر لصالحيكم، وشفع صالحكم في طالحيكم؛ تنزل الرحمة فتتمهم، ثم تفرق المغفرة في الأرض فتقع على كل نائب ممن حفظ لسانه ويده ، وإبليس وجنوده على جبل عرفات ينظرون ما يصنع الله بهم ، فإذا نزلت المغفرة دعا هو وجنوده بالويل، يقول كنت أستغفرهم حقبا من الدهر ثم جاءت المغفرة فغشيتهم، فيتفرقون وهم يدعون بالويل والثبور (طب) وفيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح * وعن أنس بن مالك رضي الله عنه * قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تطول على أهل عرفات يباهي بهم الملائكة، يقول يا ملائكتي انظروا إلى عبادي شعنا غبرا، أقبلوا يضربون إلى من كل فج عميق، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم . وشفعت رغبتهم . ووهبت مسيئهم لحسنهم . وأعطيت محسنهم ، جميع ما سألوني غير التبعات التي بينهم، فإذا أفاض القوم إلى جمع ووقفوا وطادوا في الرغبة والطلب إلى الله . فيقول يا ملائكتي عبادي وقفوا فعادوا في الرغبة والطلب، فأشهدكم أني قد أجبت دعاءهم ، وشفعت رغبتهم

ووهبت مسيئتهم لمحسنهم، وأعطيت محسنهم جميع ما سألوني، وكفلت عنهم التبعات التي بينهم،
 (عل) وفيه صالح المرئى وهو ضعيف، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها
 جرحاً وتعديلاً ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال رأيت رسول الله ﷺ يدعو
 بعرفة يداه إلى صدره كاستطعام المسكين (هق) ﴿ وعن موسى بن عبيدة ﴾ عن أخيه
 عبد الله بن عبيدة عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أكثر دعائي ودعاء الأنبياء
 قبلى بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ،
 اللهم اجعل فى قلبى نوراً . وفى سمعى نوراً . وفى بصرى نوراً ، اللهم اشرح لى صدرى ويسر
 لى أمرى، وأعوذ بك وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر ، اللهم إني أعوذ بك من
 شر ما يلج فى النهار . وشر ما تهب به الرياح . ومن شر بوائق الدهر (هق) وقال تفرد به
 موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً رضى الله عنه ، قال ﴿ وروينا عن أبي
 شعبة ﴾ أنه قال رمقت ابن عمر وهو بعرفة لأسمع ما يدعو ، قال فما زاد على أن قال لا إله
 إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اهـ (وقال ابن قدامة)
 فى المغنى سئل سفيان بن عيينة عن أفضل الدعاء يوم عرفة فقال لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له . له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ، فقل له هذا ثناء ، فقال أما سمعت
 قول الشاعر : أذكر حاجتى أم قد كفانى حياؤك إن شيمتك الحياء
 إذا أتنى عليك المرء يوماً كفاه من تعرضه الثناء اهـ

﴿ وفى كتاب الترمذى ﴾ عن علي رضى الله عنه قال أكثر ما دعا النبي ﷺ يوم عرفة فى
 الموقف اللهم لك الحمد كالذى نقول وخير مما نقول، اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى
 واليك ما أبى ، لك رب قرأتى : اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات
 الأمر ، اللهم انى أعوذ بك من شر ما تجئ به الريح ، أوردته النووى فى شرح المهذب
 وضعف اسناده ، قال لكن معناه صحيح ، قال وأحاديث الفضائل يعمل فيها بالضعيف ؛ قال
 وروينا عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة رضى الله عنهم قال قال رسول الله ﷺ ما رئى
 الشيطان أصفر ولا أخضر ولا أدبر ولا أغبط منه فى يوم عرفة ، وما ذاك إلا أن الرحمة
 تنزل فيه فيمتجاوز عن الذنوب العظام ﴿ وعن سالم بن عبد الله بن عمر ﴾ أنه رأى سائلاً
 يسأل الناس يوم عرفة فقال يا عاجز فى هذا اليوم يسأل غير الله تعالى ؟ ﴿ وعن الفضل بن
 عياض ﴾ رحمه الله أنه نظر الى بكاء الناس بعرفة فقال أرايتم لو أن هؤلاء صاروا الى رجل
 فسألوه دانتاً أكان يردم ؟ قيل لا : قال والله للمغفرة عند الله أهون من أجابة رجل لهم
 بدائق وبالله التوفيق اهـ ﴿ وعن عائشة رضى الله عنها ﴾ أن رسول الله ﷺ قال ما من

يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء، رواه مسلم في صحيحه ❦ الأحكام ❦ في أحاديث الباب دلالة على مشروعية الركوب في موقف عرفة ❦ وذهب جمهور العلماء إلى استحبابه ❦ وأنه أفضل من الوقوف على القدم لمن تيسرت له الدابة اقتداء بالنبي ﷺ ولأنه أعون على الدماء وهو المهم في هذا الموضع ❦ وللشافعية في ذلك ثلاثة أقوال ❦ أصحها راكبا أفضل لما ذكرنا وهو المنصوص في التقديم، ذكره صاحب المذهب وأصحاب الشافعي وبه قطع المحاملي والماوردي وآخرون وصححه الباقر (والثاني) ترك الركوب أفضل لأنه أشبه بالتواضع والخضوع (والثالث) هما سواء وهو نص الإمام الشافعي في الأم لتعادل الفضيلتين ❦ وللحنابلة تفصيل ❦ بنحو هذا (قال ابن قدامة) في المغني والأفضل أن يقف راكبا على بعيره كما فعل النبي ﷺ فإن ذلك أعون له على الدماء (قال أحمد) حين سئل عن الوقوف راكبا فقال النبي ﷺ وقف على راحلته، وقيل الراحل أفضل لأنه أخف على الراحلة، ويحتمل التسمية بينهما ❦ وفي أحاديث الباب أيضا ❦ دلالة على مشروعية الخطبة يوم عرفة وهي مستحبة عند جمهور العلماء (قال النووي) في شرح المذهب مذهبنا أنه مستحب في الحج أربع خطب، وهي يوم السابع بمكة من ذى الحجة، ويوم عرفة بمسجد إبراهيم، ويوم النحر بمنى، ويوم النفر الأول بمنى أيضا، وبه قال داود ❦ وقال مالك وأبو حنيفة ❦ خطب الحج ثلاث، يوم السابع والتاسع، ويوم النفر الثاني، قالوا ولا خطبة في يوم النحر ❦ وقال أحمد ❦ ليس في السابع خطبة ❦ وقال زفر ❦ خطب الحج ثلاث، يوم الثامن. ويوم عرفة. ويوم النحر. ولقد ذكرنا، دليلنا في خطبة السابع وخطبة يوم عرفة ❦ قلت ❦ الدليل على الخطبة في اليوم السابع من ذى الحجة ما رواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل الترويه بيوم خطب الناس أخبرهم بمناسكهم (قال النووي) واسناده جيد قال قال أصحابنا وكل هذه الخطب الأربع أفراد وبعد صلاة الظهر إلا التي بعرفت فاهما خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد الزوال، قال ويذكر لهم في كل واحدة من هذه الخطب ما بين أيديهم من المناسك وأحكامها وما يتعلق بها إلى الخطبة الأخرى انتهى ❦ قلت ❦ لم يذكر الإمام أحمد شيئا في مسنده عن خطبة اليوم السابع ولم يقل بها، والظاهر أنه لم يصح عنده هذا الحديث ولا غيره فيها، وذكر الهيثمي في ذلك لابن الزبير رضي الله عنهما خطبة طويلة أعرضت عن ذكرها لطولها، ولأنها غير مرفوعة وفي سند حديثها طعن (قال الهيثمي) بعد إرادته، رواه الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن المرزبان وقد وثق وفيه كلام كثير، وفيه غيره ممن لم أعرفه (وأما دليل خطبة يوم عرفة) فما ذكر في أحاديث الباب

وما رواه مسلم من حديث جابر ذكرته في الزوائد ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ مشروعية الذكر والدعاء بما ورد فيها مع رفع اليدين بالكيفية المتقدمة ، وله أن يدعو بأى دعاء شاء والوارد أفضل (قال النووي) في شرح المهذب الحنة أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن ، فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر في ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه ؛ وقد سبق في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ « قال الحج عرفة » فينبغى أن لا يقصر في الاهتمام بذلك واستفراغ الوسع فيه ، ويكثر من هذا الذكر قائما وقاعدا ويرفع يديه في الدعاء ولا يجاوز بهما رأسه ، ويستحب أن يخفض صوته بالدعاء ، ويكره الإفراط في رفع الصوت لحديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه قال « كنا مع النبي ﷺ فكنا إذا أشرقنا على واد هلمنا وكبرنا ورفعت أصواتنا فقال النبي ﷺ يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصمرا لا غائبا انه معكم . انه صريح قريب » رواه البخاري ومسلم « قلت والامام أحمد أيضا » اربعوا بفتح الباء الموحدة ، أى ارفقوا بأنفسكم ، ويستحب أن يكثر التضرع والخشوع والتذلل والخضوع وإظهار الضعف والافتقار ويلج في الدعاء ولا يستبطنه الأجابة ، بل يكون قوى الرجاء للأجابة لحديث أبى هريرة عن النبي ﷺ قال « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت ولم يستجب لي » رواه البخاري ومسلم « قلت والامام أحمد أيضا » وعن عبادة بن الصامت ﴿ أن رسول الله ﷺ قال ما على الأرض مسلم يدعو الله تعالى بدعوة إلا آتاه الله إياها أو صرف من سوء مثلها ما لم يدع باثم أو قطيعة رحم ، فقال رجل من القوم إذا تكبر ، قال الله أكثر ، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ، قال ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا ويفتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختتمه بمثل ذلك ، وليكن متطهرا متباعدا عن الحرام والشبه في طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فان هذه آداب لجميع الدعوات ، ويكثر من التلبية رافعا بها صوته ، وينبغى أن يأتى بالآذكار المتقدمة كلها فتارة بهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلى على النبي ﷺ وتارة يدعو وتارة يستغفر ، ويدعو مفردا وفي جماعة . وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبابه وسائر من أحسن اليه وسائر المسلمين ، وليحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره ، وينبغى أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب ، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء ، فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترجى الطلبات ، وإنه لجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه الخالصين والخواص من المقربين ، وهو أعظم مجامع الدنيا ، وقد قيل إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل أهل الموقف اه والله أعلم

(٤) باب وقت الدفع منه عرفة إلى مزدلفة والنزول بين عرفة وجمع

(٣٣٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَسَمَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ

كُنْتُ رَدِيفَ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، قَالَ فَلَمَّا وَقَعَتِ الشَّمْسُ^(٢)دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَمِعَ حَطْمَةَ النَّاسِ^(٣) خَلْفَهُ قَالَ رُؤُودًا أَيُّهَا النَّاسُ^(٤)عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِضْطَاعِ^(٥) قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺإِذَا أَلْتَحَمَ عَلَيْهِ النَّاسُ^(٦) أَعْنَقَ وَإِذَا وَجَدَ فُرْجَةً^(٧) نَصَّ (وَفِي لَفْظٍ وَالنَّصُّ فَوْقَالْعُنُقِ)^(٨) حَتَّى مَرَّ بِالشَّعْبِ الَّذِي يَزْعُمُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُ صَلَّى فِيهِ (وَفِي لَفْظٍ(٣٣٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَعْقُوبُثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ - الْحَدِيثُ - غريبه (١) أَيْ

رَاكِبًا خَلْفَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَفِيهِ الرُّكُوبُ حَالُ الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ وَالْإِرْتِدَافُ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا كَانَتْ

مَطِيقَةً (٢) أَيْ غَرِبَتْ وَتَحَقَّقَ دُخُولُ اللَّيْلِ (٣) أَيْ أَزْدَحَامُهُمْ وَسَوْقُهُمْ الْإِبِلَ بِشِدَّةِ

(٤) أَيْ أَهْلُهَا وَتَأَنَّاوُا وَالْزَمُوا السَّكِينَةَ فِي السَّيْرِ وَالْمُرَادُ السَّيْرُ بِالرَّفَقِ وَعَدَمُ الْمَزَاحِمَةِ

(٥) الْإِضْطَاعُ هُوَ السَّيْرُ السَّرِيعُ ، وَيُقَالُ هُوَ سَيْرٌ مِثْلُ الْخَبَبِ ، فَبَيْنَ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَكْلُفَ الْأَسْرَاعِ

فِي السَّيْرِ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَيْ لَيْسَ مِمَّا يَقْتَرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ ، وَمِنْ هَذَا أَخَذَ صِرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَوْلَهُ

لِمَا خُطِبَ بِعَرَفَةَ « لَيْسَ السَّابِقُ مِنْ سَبْقِ بَعِيرِهِ وَفَرَسِهِ . وَلَكِنْ السَّابِقُ مَنْ غَفَرَ لَهُ » وَقَالَ الْمُهَلَّبُ

إِنَّمَا نَهَاهُمْ عَنِ الْأَسْرَاعِ إِبْقَاءً عَلَيْهِمْ لئَلَّا يَحْفُوا بِأَنفُسِهِمْ مَعَ بَعْدِ الْمَسَافَةِ (٦) أَيْ اجْتَمَعُوا

وَالنَّصْقُ وَهُوَ صلى الله عليه وسلم وَقَوْلُهُ أَعْنَقَ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْعُنُقِ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالنُّونِ ، وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي بَيْنَ الْإِبْطَاءِ

وَالْأَسْرَاعِ ، وَفِي الْمَشَارِقِ أَنَّهُ سَيْرٌ سَهْلٌ فِي سُرْعَةٍ (٧) فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ جُودٌ . وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ

وَهُوَ الْمَكَانُ الْمُتَمَسِّعُ صلى الله عليه وسلم وَقَوْلُهُ نَصَّ صلى الله عليه وسلم بَفَتْحِ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ أَسْرَعَ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ)

فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفِيَّةُ الْعَبِيرِ فِي الدَّفْعِ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مَزْدَلِفَةَ لِأَجْلِ الاسْتِعْجَالِ لِلصَّلَاةِ لِأَنَّ

الْمَغْرِبَ لَا تَصِلُ إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلُحَتَيْنِ مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ عِنْدَ

الزُّحْمَةِ ، وَمِنْ الْأَسْرَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الزُّحَامِ (٨) هَذَا اللَّفْظُ مِنْ كَلَامِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ كَمَا جَاءَ

فِي الْمَوْطَأِ ، قَالَ مَالِكٌ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ « وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعُنُقِ » أَيْ أَرْفَعَ مِنْهُ فِي السَّرْعَةِ

صلى الله عليه وسلم وَقَوْلُهُ حَتَّى مَرَّ بِالشَّعْبِ صلى الله عليه وسلم بِكَسْرِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَهُوَ الطَّرِيقُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا

فَأَتَى النُّعْبَ ^(١) الَّذِي يَنْزِلُ الْأَمْرَاءُ وَالْخُلَفَاءُ ^(٢) فَنَزَلَ بِهِ فَبَالَ ، مَا يَقُولُ أَهْرَاقُ الْمَاءِ كَمَا يَقُولُونَ ، ^(٣) ثُمَّ جِئْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ ^(٤) فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ قُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٥) قَالَ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ، قَالَ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا صَلَّى حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَنَزَلَ بِهَا ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ^(٦)

مكان قريب من المزدلفة كما صرح بذلك في رواية البخاري ، قال فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة أناخ فبال - الحديث (١) بفتح النون مشددة وسكون القاف بمعنى الشعب وهو الطريق بين جبلين كما تقدم (٢) جاء في بعض طرقه فلما جاء الشعب الذي يصلى فيه الخلفاء الآن المغرب - الحديث . وظاهرة أن الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء (قل الحافظ) وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ، قال ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب لما أتى الشعب الذي ينزله الأمراء ، وله من طريق إبراهيم بن عقبة عن كريب « الشعب الذي يفيخ الناس فيه للمغرب » والمراد بالخلفاء والأمراء في هذا الحديث بنو أمية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك ، وقد جاء عن عكرمة إنكار ذلك (وروى الفاكهي) أيضا من طريق ابن أبي نجيح سمعت عكرمة يقول اتخذه رسول الله ﷺ مبالا واتخذتموه مصلى ، وكأنه أنكر بذلك على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك وكان جابر يقول لا صلاة الا بجمع ، أخرجه ابن المنذر باسناد صحيح اهـ (٣) المعنى أن عروة بن الزبير راوى الحديث عن أسامة يقول إن أسامة قال فبال بلفظ البول وما كنى عنه كما يقول الناس في البول أهراق الماء (بفتح الماء) قال النووي رحمه الله فيه أداء الرواية بحروفها ، وفيه استعمال صريح الالفاظ التي قد تمتدح ولا يكتفى عنها إذا دعت الحاجة الى التصریح بأن خيف لبس المعنى أو اشتباه الالفاظ أو غير ذلك (٤) الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير يستعمل للوضوء (٥) القائل هو أسامة « والصلاة » منصوبة بفعل مقدر أى تذكر الصلاة أو صل ، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا ﴿ و قوله الصلاة أمامك ﴾ بالرفع . وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية ، أى الصلاة ستصلى بين يديك ، وأطلق الصلاة على مكانها أى المصلى بين يديك أو معنى أمامك لا تقونها وستدركها ، وفيه تذكير النابع بما ترك متبوعه بفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه الصواب فيه (٦) أى جمع تأخير في وقت العشاء  (ق . وغيرها)

(٣٣٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كَرِيبُ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ أَخْبِرْنِي كَيْفَ صَنَعْتُمْ عَشِيَّةَ رَدِفَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ جِئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُذِيخُ فِيهِ النَّاسُ لِمَغْرِبِ فَأَنَخَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاقَتَهُ ثُمَّ بَلَ مَاءً. وَمَا قَالَ أَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِالْوُضُوءِ ^(١) فَتَوَضَّأَ وَضُوءَ لَيْسَ بِالْبَلْعِ جِدًّا ^(٢) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةَ، قَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، قَالَ فَارْكَبْ حَتَّى تَدِمَ الْمُزْدَلِفَةَ فَمَا قَامَ الْمَغْرِبَ ^(٣) ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْمِشَاءَ فَصَلَّى

(٣٣٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى بن آدم ثنا زهير ثنا إبراهيم بن عقبة ... الحديث « غريبه » (١) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (٢) أى وضوء خفيفاً كما صرح بذلك فى رواية عند الشيخين أى خففه بأن توضع مرة مرة . أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب طاقته . وهو معنى قوله فى رواية مالك عند البخارى بلفظ فلم يعصب الوضوء (قال القرطبي) اختلف الشراح فى قوله ولم يعصب الوضوء هل المراد به أنه اقتصر على بعض الأعضاء فيكون وضوء لغوياً أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءاً شرعياً ؟ قال وكلاهما محتمل . لكن يعضد من قال بالنانى قوله فى الرواية الأخرى وضوءاً خفيفاً لأنه لا يقال فى الناقص خفيف ، ومن موضحات ذلك قول أسامة له الصلاة فانه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءاً للصلاة ، ولذلك قل أنصلى ، كذا قال ابن بطال وفيه نظر . لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن مراده أن يريد الصلاة فلم يتوضأ وضوءها ، وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة ، وكأن أسامة ظن أنه ﷺ نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج فأعلمه النبي ﷺ أنها فى تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجتمع بعد العشاء بالمزدلفة . ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك « وفى رواية للشيخين » أن النبي ﷺ توضع بعد ذلك فأسبغ الوضوء وذلك حينما نزل بالمزدلفة (قال الخطابى) إنما ترك أسبغها حين نزل الشعب ليكون مصطحباً للطهارة فى طريقه ، وتجاوز فيه لأنه لم يرد أن يصلى به ؟ فلما نزل وأرادها أسبغها . أفاده الحافظ (٣) لفظ البخارى والامام أحمد فى رواية « جاء بالمزدلفة فتوضأ فأسبغ ثم أقامت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقامت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما » وهذه الرواية تفيد أنه ﷺ توضع وضوءاً آخر غير وضوئه فى الشعب ، وتقدم

ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ، قَالَ فَقُلْتُ كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ^(١) وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ ^(٢) عَلَى رَجُلٍ

(٣٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَعْرِفَاتٍ فَلَمَّا كَانَ حِينَ رَاحَ رُحْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَى الْإِمَامُ فَصَلَّى مَعَهُ الْأُولَى ^(٣) وَالْعَصْرَ، ثُمَّ وَقَفَ مَعَهُ وَأَنَا وَأَصْحَابِي حَتَّى أَفَاضَ الْإِمَامُ فَأَفْضَنَا مَعَهُ حَتَّى أَنْتَهَيْنَا إِلَى الْمَضِيقِ ^(٤) دُونَ الْمَازِمِينَ فَأَنَاحَ وَأَنَحْنَا وَنَحْنُ نَحْسَبُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ غُلَامُهُ الَّذِي يُمَسِّكُ رَاحِلَتَهُ إِنَّهُ لَيْسَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ. وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَنْتَهَى إِلَى هَذَا الْمَكَانِ قَضَى حَاجَتَهُ، فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ^(٥)

الكلام عليه آنفاً، وتتفق مع رواية الإمام أحمد في أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الأناخة، وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه اشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (١) أى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في النفر من مزدلفة إلى منى (٢) أى الذين سبقوا إلى رمى الجمرة (وقوله على رجلى) أى كنت راجلاً حينئذ ^{نخرجه} (ق. وغيرهما)

(٣٣٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ - الْحَدِيثُ ^{غريبه} (٣) يَعْنِي الظُّهْرَ سَمِعْتُ أُولَى لِاشْتِرَاكِهَا مَعَ الْعَصْرِ فِي الْوَقْتِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا مَعَ الْعَصْرِ الظُّهْرَانِ. كَمَا يُقَالُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ الْعِشَاءَانِ، وَالْمَرَادُ صَلَاتُهُمَا مَعَ الْإِمَامِ بِعَرَفَةَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ (٤) الْمَضِيقُ بِكَسْرِ الضَّادِ الْمَعْجَمَةُ مَاضِقٌ مِنَ الْأَمَاكِنِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا الْمَكَانُ الضَّيقُ بَيْنَ الْمَازِمِينَ، وَالْمَازِمَانِ بِهِمْزَةٌ سَاكِنَةٌ بَعْدَ الْمِيمِ الْأُولَى وَبَعْدَهَا زَايٌ مَكْسُورَةٌ. وَهُمَا مَثْنِيَانِ وَاحِدُهُمَا مَأْزَمٌ. وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الْهِمَزَةِ بِقَلْبِهَا الْفَاءِ، وَهُمَا جِبِلَانِ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَمَزْدَلِفَةٍ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ، وَهُوَ الْمَعْبَرُ عَنْهُ هُنَا بِالْمَضِيقِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِهِ ضِيقٌ، هَذَا مَعْنَاهُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الْلُغَةِ فَقَالُوا الْمَازِمُ الطَّرِيقُ الضَّيقُ بَيْنَ الْجِبَلَيْنِ، وَذَكَرَ الْجَوْهَرِيُّ قَوْلًا آخَرَ فَقَالَ الْمَازِمُ أَيْضًا مَوْضِعُ الْحَرْبِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَوْضِعُ الَّذِي بَيْنَ مَزْدَلِفَةٍ وَعَرَفَةَ مَازِمِينَ اهـ (٥) أَيْ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ الصَّحَابَةِ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ حَتَّى الْمُبَاحِ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^{نخرجه} لَمْ أَقِفْ

(٣٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ فَلَمَّا وَقَفْنَا بِعَرَفَةَ قَالَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَوْ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الْآنَ كَانَ تَدَأْصَابٌ ^(١) قَالَ فَلَا أَذْرِي أَكَلِمَةً ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَتْ أَسْرَعَ أَوْ إِفَاضَةً عُمَانَ ^(٢) قَالَ فَمَا وَضَعَ النَّاسُ ^(٣) وَلَمْ يَزِدْ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَى الْعَنْقِ ^(٤) حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَى ^(٥) ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ ^(٦) قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ، قَالَ وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ ^(٧) قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ

عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين

(٣٣٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَحْنَا عِفَانُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا اسْحَاقَ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَجْنَا مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ - الْحَدِيثُ - غريبه صحيح (١) يَعْنِي أَصَابَ السَّنَةَ . يَرِيدُ أَنَّ هَذَا الْوَقْتُ هُوَ الَّذِي كَانَ يَفِيضُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَحْبَبَ أَنْ يَكُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَانَ مُتَبَقِّظًا لِهَذَا (٢) يَعْنِي أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفَاضَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَمَنَّى ابْنُ مَسْعُودٍ أَنْ يَفِيضَ فِيهِ . وَذَلِكَ لِحَرَصِهِمْ جَمِيعًا عَلَى الْاِقْتِدَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣) مَعْنَاهُ فَمَا أَمَرُوا السَّيْرَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْهِمُ الْمَنَاسِكُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ (٤) أَيْ لَمْ يَزِدْ عَنِ السَّيْرِ الَّذِي بَيْنَ الْإِبْطَاءِ وَالسَّرْعَةِ (٥) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الْجَمُوعَتَيْنِ بِالْعِشَاءِ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَنَحْوِهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ (٦) فِي التَّعْبِيرِ بِأَوَّلِ الْفَجْرِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ زِيَادَةَ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْتَادِ بِمَيْتٍ يُصَلِّي عِنْدَ أَوَّلِ ظُحُورِ الْفَجْرِ (٧) يَعْنِي أَنَّ عَادَتَهُ كَانَتْ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَذَلِكَ عِنْدَ وَضُوحِ النَّهَارِ جَلِيًّا لِكُلِّ إِنْسَانٍ إِلَّا فِي هَذَا الْيَوْمِ، لِأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَّ ذَلِكَ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تخرجه صحيح (خ) بِاخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ بَلْفُظِهِ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ

- (٣٣٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَدْلَجَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبَطْحَاءِ ^(٢) لَيْلَةَ النَّفَرِ إِذْ لَاجًا
- (٣٣٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمْ يَنْزِلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ عَرَفَاتٍ وَجَمْعٍ إِلَّا لِيَهْرِيْقَ ^(٣) أَلْمَاءٌ
- (٣٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَذِفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَدَخَلَ الشَّعْبَ فَنَزَلَ فَأَهْرَاقَ ^(٤) أَلْمَاءً ثُمَّ تَوَضَّأَ وَرَكِبَ وَلَمْ يُصَلِّ
- (٣٤٠) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا أَفَاضَ ^(٥)

(٣٣٧) عن عائشة رضي الله عنها  سندھ  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الجواب قال ثنا عمار بن رزيق عن سايان الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة - الحديث  غريبه  (١) الأدلاج معناه السير من أول الليل، والمراد أنه ﷺ نهر من عرفة بعد تحقق دخول الليل (٢) اسم الوادي الذي سار فيه النبي ﷺ من عرفة إلى مزدلفة، ويقال له الأبطح أيضا جمعه أبطح وبطاح وبطنح  وقوله ادلاجا  مصدر مؤكدا لقوله أدلج  تخريجه  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٣٣٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما  سندھ  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين وأبو نعيم قالوا ثنا اسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع قال حدثني من سمع ابن عباس يقول لم ينزل رسول الله ﷺ - الحديث  غريبه  (٣) بضم الياء التحتية وفتح الهاء يعني يبول  تخريجه  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده رجل لم يسم

(٣٣٩) وعنه أيضا  سندھ  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل بن عمر ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة عن ابن عباس أن أسامة بن زيد - الحديث  غريبه  (٤) بفتح الهاء أي بال  وقوله ثم توضع  أي وضوه ليس بالبالغ يعني خفيفا كما سبق  تخريجه  لم أقف عليه من مسند ابن عباس لغير الإمام أحمد وسنده جيد، وله شاهد عند الشيخين وغيرهما من حديث أسامة

(٣٤٠) عن الفضل بن عباس  سندھ  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد ابن أبي حكيم العدني حدثني الحكم يعني ابن أبان قال سمعت عكرمة يقول قال الفضل بن عباس لما أفاض رسول الله ﷺ - الحديث  غريبه  (٥) يعني من عرفة إلى

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ ^(١) فَبَلَغْنَا الشَّعْبَ
نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ رَكِبْنَا حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ

فصل منه في أمر النبي ﷺ الناس بالسكينة عند الأفاضة من عرفة

(*) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ يَسِيرَ
الْعَنْقِ وَجَعَلَ النَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السَّكِينَةَ أَيُّهَا
النَّاسُ حَتَّى جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَقَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَاتَفَ عَلَى
قُزَحٍ ^(٢) وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ^(٣) وَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ
(٣٤١) عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا أَفَاضَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ تَسَارَعَ قَوْمٌ ^(٤) فَقَالَ أَمْتَدُّوا ^(٥) وَسَدُّوا

المزدلفة (١) أي مصاحب له، وربما يفهم من ذلك ومن قوله ثم ركبنا - أنه كان رديف النبي
ﷺ، والمحمول أن الذي كان رديفه من الأفاضة من عرفة إلى مزدلفة أسامة بن زيد، أما
الفضل فقد ردف النبي صلى الله عليه وسلم في الأفاضة من مزدلفة إلى منى كما في الحديث
التالي  تخريجه  لم أقف عليه من مسند الفضل بن عباس لغير الأمام أحمد وسنده
جيد، وله شاهد من حديث أسامة بن زيد رواه الشيخان وغيرها

(*) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذَا ظَرْفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقْدُمُ بِهِ سَنَدُهُ وَشَرْحُهُ
وَتَخْرِيجُهُ فِي بَابِ صِفَةِ حِجِّ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيفَةً ٨٤ رَقْمٌ ٦٥ فِي الْجُزْءِ الْحَادِي عَشَرَ، وَهُوَ حَدِيثٌ
صَحِيحٌ رَوَاهُ (د . د . ج . م . ذ) وَصَحِّحَهُ  غَرِيبُهُ  (٢) تَقْدُمُ أَنَّهُ بَضَمُ الْقَافِ وَفَتْحُ
الزَّايِ، وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقِفُ عِنْدَهُ الْأَمَامُ. وَهُوَ مِنْ قُزَحِ الشَّيْءِ إِذَا ارْتَفَعَ. وَهُوَ
مَنْعُودٌ مِنَ الصَّرْفِ لِلْعَامِيَةِ وَالْعَدَلِ كَعَمْرٍ (٣) أَيِ بَعْدِ الْأَافَاضَةِ مِنَ الْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى مَنْى كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ رَوَايَةً مُسَلِّمَةً حَيْثُ قَالَ « فَدَفَعَ
قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ »

(٣٤١) عَنْ مِقْسَمٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ
الْمَسْعُودِيِّ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ  غَرِيبُهُ  (٤) أَيِ اسْرِعُوا
فِي السَّيْرِ (٥) أَيِ انْبَسَطُوا حَتَّى مَلَأُوا الْوَادِيَّ يَقَالُ امْتَدَّ الشَّيْءُ أَيِ انْبَسَطَ  وَقَوْلُهُ وَسَدُّوا 

لَيْسَ الْبِرُّ بِإِضَاعِ الْخَيْلِ ^(١) وَلَا أُرَّكَابٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمَا رَأَيْتُ رَافِعَةً يَدَهَا تَعْدُو حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا ^(٢)

(٣٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ وَرَدَفَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَجَلَّتْ بِهِ الْنَاقَةُ ^(٣) وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ ^(٤) لَا يُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ ، فَسَارَ عَلَى هَيْئَتِهِ ^(٥) حَتَّى أَتَى جَمْعًا ، ثُمَّ أَفَاضَ الْغَدَ ^(٦) وَرَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فَمَا زَالَ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَتَبَةِ ^(٧)

(٣٤٣) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ الْفَضْلِ (ابْنِ عَبَّاسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَنْخَوِهِ وَفِيهِ

أَي وَسَدُوا الطَّرِيقَ (١) أَي لَيْسَ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِحَمْلِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ عَلَى سُرْعَةِ السَّيْرِ ، وَمَعْنَى الرَّكَابِ الْمَطْيُ ، وَاحِدُهَا رَاحِلَةٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا (٢) الْمَعْنَى أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرَأَى رَاحِلَةً رَافِعَةً يَدَيْهَا تَعْدُو أَي تَسْرِعُ فِي السَّيْرِ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَتَوْا جَمْعًا يَعْنِي الْمَزْدَلِفَةَ ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ أَدَبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَاتَّقِيَادِهِمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْرِيجِهِ (د. هـ) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَمَعْنَاهُ فِي الصَّحِيحِينَ

(٣٤٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمْعَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ (٣) أَي دَارَتْ أَوْ ذَهَبَتْ وَجَاءَتْ وَهُوَ وَقَفَ بِعُرْفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يَفِضَ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ الْآتِي بَعْدَ هَذَا (٤) يَعْنِي وَهُوَ يَدْعُو ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الدَّخَالَةِ بِعَرَفَةَ بِحَيْثُ لَا يُجَاوِزَانِ رَأْسَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ (٥) أَي سَيرَا هِينَا بِدُونِ سُرْعَةٍ حَتَّى أَتَى جَمْعًا يَعْنِي الْمَزْدَلِفَةَ (٦) مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ أَي مِنَ الْغَدِّ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَفِي حَدِيثِ الْفَضْلِ الْآتِي ثُمَّ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ يَعْنِي مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ (٧) تَقْدِيمُ الْكَلَامِ عَلَى حُكْمِ التَّلْبِيَةِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ مِنْ بَابِ التَّلْبِيَةِ صَحِيفَةُ ١٨١ فِي الْجُزْءِ الْحَادِي عَشَرَ تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بَلَفْظَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ وَأُسَامَةُ رَدَفَهُ ، قَالَ أُسَامَةُ فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا

(٣٤٣) وَعَنْهُ أَيْضًا سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَمْعَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَنَا عَطَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ قَالَ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ

فَجَالَتْ بِهِ النَّاقَةُ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْفَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ لَا تَجَاوِزَانِ رَأْسَهُ (وَفِيهِ) ثُمَّ أَفْضَ مِنْ جَمْعٍ وَالْفَضْلُ رِذْفُهُ ، قَالَ الْفَضْلُ مَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفات وأسامه بن زيد ردفه فجالت به الناقة وهو واقف بعرفات قبل أن يفيض وهو رافع يديه لا تجاوزان رأسه ، فلما أفاض سار على هينته حتى أتى جمعا ثم أفاض من جمع والفضل ردفه ، قال الفضل مازال النبي ﷺ يلبي حتى رمى الجمرة ﴿ تخرجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفيه من لم أعرفه ويعضده الحديث الذي قبله ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ﴾ قال دفع رسول الله ﷺ « يعني من عرفة إلى مزدلفة » وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده المجنى أيها الناس السكينة السكينة ؛ كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء - الحديث ؛ هذا طرف من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ رواية مسلم (قال النووي) قوله (وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى شق يعني ضم وضيق وهو بتخفيف النون « ومورك الرحل » قال الجوهرى قال أبو عبيد المورك والموركة يعني بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضى بفتح الراء ، قال وهو قطعة آدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه الخدة الصغيرة وفي هذا استحباب الرفق في السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة ﴿ وقوله ويقول بيده السكينة السكينة ﴾ مرتين منصوبا أى الزموا السكينة وهى الرفق والطمأنينة ؛ ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة ، فاذا وجد فرجة يسرع ﴿ وقوله كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة ﴾ الجبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع جبل وهو التل اللطيف من الرمل الضخم ﴿ وقوله حتى تصعد ﴾ بفتح التاء المثناة فوق وضمها ، يقال صعد فى الجبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى « إذ تصعدون » وأما المزدلفة فمعروفة سميت بذلك من الترفل والازدلاف وهو التقرب ، لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أى مضوا إليها وتقربوا منها ، وقيل سميت بذلك لمجيئ الناس إليها فى زلف من الليل أى ساعات ، وتسمى جمعا بفتح الجيم واسكان الميم سميت بذلك لاجتماع الناس فيها ، وعلم أن المزدلفة كلها من الحرم اهـ ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما

أنه دفع مع النبي ﷺ يوم عرفة فجمع النبي ﷺ وراءه زجرا شديدا أو ضربا وصوتا للابل فأشار بصوته اليهم ، وقال أيها الناس عليكم بالسكينة فإن البر ليس بالإيضاع (خ) وعن المسور بن مخرمة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال أما بعد فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون في هذا الموضع إذا كانت الشمس على رهوس الجبال كأنها عمامة الرجال في وجوهها ، وأنا ندفع بعد أن تغيب ، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام إذا كانت الشمس منبسطة (طب) ورجاله رجال الصحيح (عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما غربت الشمس بهرفة أفاض ، ومن المزدلفة قبل طلوع الشمس (طس) وفيه الواقدي ضعفه الجمهور ، ويمضيه ما قبله) وعن ميسرة الأشجعي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه حج معه حتى وقف بعرفات فقال له يا ميسرة اسند في الجبل (يعني اصعد) قال ففعلت ، فلما أفاض الناس ذهبت لأدفع ناقتي فقال لي مه عنقا بين العنقين (أي لا تمجل في السير بل سر سيرا متوسطا بين السرعة والبطيء ، فلما قطعت الجبل قلت انزل يا أبا عبد الرحمن قال سر يا ميسرة ، فلما دفعنا إلى جمع قام فأذن ثم أقام الصلاة فصل المغرب ثم أقام فصلي العشاء الآخرة. ثم أصبحنا ففعل كما فعل في المشعر الأول ، ثم قال كان المشركون لا يفيضون من عرفات حتى تعم الشمس في الجبال فتصير في رهوسها كأنها عمامة الرجال في وجوههم ، وأن رسول الله ﷺ كان لا يفيض حتى تغرب الشمس ، وكان المشركون لا يفيضون من جمع حتى يقولوا أشرق ثبير فلا يفيضون حتى تصير الشمس في رهوس الجبال كأنها عمامة الرجال في وجوههم ، وأن رسول الله ﷺ كان يفيض قبل أن تطلع الشمس (طس) ويمضيه في الصحيح وفيه جعفر بن ميسرة الأشجعي وهو ضعيف (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لا تدفعوا يوم عرفة حتى يدفع الإمام (طس) وفيه ابن لهيعة ، قال الهيثمي حديثه حسن وبقي رجاله رجال الصحيح (الاحكام) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام (منها) أنه يسن للأمام إذا غربت الشمس يوم عرفة وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ، والمراد بالأمام هنا الوالي الذي إليه أمر الحج من قبل الإمام أو الإمام نفسه إن كان حاضرا بالحج ، ولا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع (قال الإمام أحمد رحمه الله) ما يعجبني أن يدفع إلا مع الإمام ، وسئل عن رجل دفع قبل الإمام بعد غروب الشمس قال ما وجدت عن أحد أنه سهل فيه كلهم. يشدد فيه اه. ويستحب أن يكثر الذكر والتلبية لقوله تعالى «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباهم أو أشد ذكرا» (ومنها) أن السنة أن يسلك في ذهابه إلى المزدلفة طريق المأزمين وهو بين العلمين الذين هما أحد الحرم من تلك الناحية ، لما ثبت في أحاديث الباب عند الإمام أحمد والشيخين وغيرهما (ومنها) أن السنة في السير إلى مزدلفة

(٥) باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة والمبيت بها

(٣٤٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ ^(١)بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ^(٣) بِاقَامَةٍ

أَنْ يَكُونَ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ عَلَى عَادَةِ سِيرِهِ سِوَاهُ أَكْثَرِ رَاكِبًا أَمْ مَا شَاءَ، وَيَحْتَرِزُ عَنْ إِيْذَاءِ النَّاسِ فِي الْمَزَاوِجِ، فَإِنْ وَجَدَ فَرْجَةً فَالْسَّنَةَ الْأَسْرَعَ فِيهَا. وَإِلَّا فَلَا كَأَنَّهُ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ الْمَذْكُورِ فِي الْبَابِ (قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَيْفِيَّةُ الدَّفْعِ فِي السَّيْرِ مِنْ عُرْفَةٍ إِلَى مُزْدَلِفَةٍ لِأَجْلِ الِاسْتِمْعَالِ لِلْعِلَّةِ لِأَنَّ الْمَغْرِبَ لَا تُصَلَّى إِلَّا مَعَ الْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ مِنَ الْوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ عِنْدَ الرُّوحَةِ. وَمِنْ الْأَسْرَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الزَّحَامِ إِيَّاهُ. وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسُ عَلَى الْأَمَامِ أَوْ يَتَأَخَّرُوا عَنْهُ ﴿وَجَاءَ فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ﴾ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِالشَّعْبِ عِنْدَ الْمُضِيقِ، وَهَذَا النُّزُولُ لَيْسَ بِسَنَةٍ وَلَا مِنَ الْمُنَاسِكِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ، وَإِنَّمَا كَانَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ الثَّلَاثِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ لَمَّا عَرَفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ كَانَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ تَمَسُّكَ بِاتِّبَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى فِي مِثْلِ هَذَا، وَنُبِتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرِ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشَّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ (بِفَاءٍ وَضَادٍ مَعْجَمَةً) أَيْ يَسْتَجْمِرُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ، وَتَقْدَمُ فِي الشَّرْحِ أَنَّ عَكْرَمَةَ كَانَ يَنْكُرُ عَلَى مَنْ نَزَلَ هَذَا الْمَكَانَ لِأَجْلِ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِيهِ، لِأَنَّ السَّنَةَ تَأْخِيرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ لِيَجْمَعُوا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ كَمَا فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ ﴿وَمِنْهَا غَيْرُ ذَلِكَ﴾ تَقْدَمُ فِي الشَّرْحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٣٤٤) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ ثَنَا

شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - الْحَدِيثُ - ﷺ غَرِيبُهُ ﷺ

(١) زَادَ الْبُخَارِيُّ «فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ» (٢) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

بِهِزْ ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَطْمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - الْحَدِيثُ -

(٣) أَيْ يَجْمَعُهُمَا جَمْعَ تَأْخِيرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ ﴿وَقَوْلُهُ بِاقَامَةٍ﴾ يَعْنِي

بِاقَامَةٍ وَاحِدَةً كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَيْضًا عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ عَنْ

عَدِيِّ بِلَفْظِ «صَلَّى بِجَمْعِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِاقَامَةٍ وَاحِدَةً» قَالَ الْحَافِظُ وَفِيهِ رَدٌّ

(٣٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا وَالْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ^(١)

(٣٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ فَأَقَامَ

فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، قَالَ فَسَأَلَهُ خَالِدُ

ابْنُ مَالِكٍ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ

(٣٤٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ

على قول ابن حزم ان حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة ، لأن جابرا وإن كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدى على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضا فيقوى كل واحد منهما بالآخر اهـ ﴿قلت﴾ وتابعه أيضا شعبة عن عدى كما ترى في سند حديث الباب ﴿تخرجه﴾ أخرج الطريق الأولى منه (ق . نس . جه) وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني وسندها جيد عند الإمام أحمد

(٣٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق

أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن سعيد عن ابن عمرو عن أبي اسحاق عن عبد الله بن مالك الأسدي عن ابن عمر - الحديث - ﴿غريبه﴾ (١) يعني للصلاة الأولى . ولم يقم للثانية اكتفاء بالإقامة الأولى ، وقد ثبت في حديث جابر عند مسلم أنه أذن الأولى وأقام لكل واحدة . منهما ولفظه « أن النبي ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما » (أى لم يصل تقلا) وسيأتى بعد حديثين في حديث عبد الله ابن مسعود أنه جمع فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة ، وسيأتى الكلام عليه في شرحه ﴿تخرجه﴾ (خ . نس)

(٣٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

روح ثنا شعبة سمعت أبا اسحاق سمعت عبد الله بن مالك قال صَلَّيْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِجَمْعٍ - الحديث - ﴿تخرجه﴾ (م . هق)

(٣٤٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هشيم

أنا اسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبيرة قال كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ - الحديث -

عَرَفَاتٍ إِلَى جَمْعٍ فَصَلَّيْ بِنَا الْمَغْرِبَ وَمَضَى ^(١) ثُمَّ قَالَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّيْ رَكْعَتَيْنِ
ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ كَمَا فَعَلْتُ

(٣٤٨) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِجَمْعٍ ^(٢) فَصَلَّيْ الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَخَدَّهَا بِأَذَانٍ
وَإِقَامَةٍ ^(٣) بَيْنَهُمَا. وَصَلَّيْ الْفَجْرَ حِينَ سَطَعَ الْفَجْرُ ^(٤) أَوْ قَالَ حِينَ
قَالَ قَائِلٌ طَلَعَ الْفَجْرُ وَقَالَ قَائِلٌ لَمْ يَطْلُعْ، ثُمَّ قَالَ ^(٥) إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ ^(٦) نُحُولَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا الْمَكَانِ

غريبه ﴿ (١) أى مضى فى الصلاة لم يفصل بين المغرب والعشاء بنفل ولا إقامة، بل بينهما
لصلاة العشاء بقوله الصلاة فصلها ركعتين مقصورة ﴾ تخريجه ﴿ (م . هق . وغيرها)
(٣٤٨) عن أبي إسحاق سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن
آدم ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله - الحديث -
غريبه ﴿ (٢) بفتح الجيم وسكون الميم أى المزدلفة ﴾ وقوله فصلى الصلاتين ﴿
يعنى المغرب والعشاء (٣) بفتح العين المهملة والمراد به الطعام، يعنى أنه تمشى بين الصلاتين
(قال التامضى عياض) وإنما فعل ذلك ليذبه على أنه يغتفر الفصل اليسير بينهما، والواو فى
قوله والعشاء للحال (٤) يعنى أول الفجر كما صرح بذلك فى حديثه الآتى فى هذا الباب
أيضا « وأو » للشك من أبي إسحاق الراوى عن عبد الرحمن بن يزيد، يشك هل قال
عبد الرحمن حين سطع الفجر. أو قال حين قال قائل طلع الفجر الخ، والمراد أنه صلى الفجر
فى ابتداء ظهوره . أى فى الوقت الذى يشك فى طلوعه ولا يدره إلا القليل من الناس
(٥) القائل هو ابن مسعود رضى الله عنه (٦) يعنى المغرب والفجر ﴾ وقوله نحولان ﴿ بالمشاة
الفوقية المضمومة مع فتح الواو مشددة ﴾ وقوله عن وقتها ﴿ كذا بالأصل عن وقتها
بالأفراد، ووقع مثل ذلك فى رواية للبخارى، والمراد عن وقتها المستحب المعتاد، ومعنى
ذلك أن وقت المغرب المعتاد بعد غروب الشمس، وقد أخر فى هذا المكان الى وقت العشاء،
ووقت الفجر المعتاد بعد ظهور الفجر جليا لكل انسان، وهنا حول بالتقديم عن الوقت
الظاهر لكل أحد. ولهذا اختلف الناس، فمنهم من يقول طلع الفجر ومنهم من يقول لم يطلع
لكن النبي ﷺ تحقق طلوعه إما بوحى أو بغيره، والمراد به المبالغة فى التغليس على

لَا يَقْدَمُ^(١) النَّاسُ جَمْعًا حَتَّى يُعْتَمُوا^(٢) وَصَلَاةُ الْفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ^(٣)

(٣٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

صَلَّى صَلَاةَ قَطْعِ الْأَلْمِيقَاتِ إِلَّا صَلَاتَيْنِ، صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ^(٤) وَصَلَّى

الْفَجْرِ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا^(٥) وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ الْعِشَاءُ بِنِ فَاِنَّهُ صَلَّاهُمَا بِجَمْعٍ جَمِيعًا

(*) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ فِي قِصَّةٍ حَجَّهَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

قَالَ فَصَلَّى بِنَا ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَغْرِبَ ثُمَّ دَعَا بِعِشَائِهِ ثُمَّ تَعَشَى ثُمَّ

باقى الأيام ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر من المناسك (١) بسكون القاف وفتح الدال المهملة ﴿وقوله جمعاً﴾ يعنى المزدلفة (٢) بضم أوله وكسر ثالثه من الأعتام أى الدخول فى العتمة وهو وقت العشاء الآخرة (٣) بالنصب أى بعد طلوع الفجر قبل ظهوره للعامة ، زاد البخارى ثم وقف « يعنى ابن مسعود » حتى أسفر ، ثم قال لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة ، فلا أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضى الله عنه ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر اهـ ﴿قلت﴾ وقع مثل هذه الزيادة فى حديث رواه الامام أحمد من طريق أبى اسحاق. أيضاً عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود صدر منه ذلك عند الدفع من عرفة ، وتقدم فى الباب السابق رقم ٣٣٦ صحيفة ١٣٩ والظاهر أن الواقعة تعددت فى الموضعين والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (خ . نس)

(٣٤٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

أَبُو معاوية وابن نمير قال ثنا الامام عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله - الحديث - ﴿غريبه﴾ (٤) يريد أنه أخرج المغرب عن وقتها الى وقت العشاء وصلاهما

معا بجمع أى بالمزدلفة (٥) أى قبل وقتها المعتاد فعلها فيه فى الحضر ، لا أنه أوقعها قبل طلوع الفجر كما يتبادر من ظاهر اللفظ ، ووقتها المعتاد أنه كان ﷺ إذا أتاه المؤذن بطلوع

الفجر صلى ركعتي الفجر فى بيته ثم خرج فصلى الصبح ، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه

﴿وقوله وقال ابن نمير﴾ يعنى فى روايته «العشاءين» بدل قوله فى الرواية الأخرى المغرب والعشاء ، لأنه يطلق عليهما اسم العشاءين والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (ق . د . نس . حق)

(*) عن عبد الرحمن بن يزيد ، هذا طرف من حديث طويل تقدم بسنده وشرحه

قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ، ثُمَّ رَقَدَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ أَوَّلُ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ ، قَالَ فَتَمَلَّتْ لَهُ مَا كُنْتُ تُصَلِّي الصَّلَاةَ هَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ وَكَانَ يُسْفِرُ بِالصَّلَاةِ ، قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَهَذَا الْمَكَانِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ (٣٥٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ (زَادَ فِي رَوَايَةٍ) وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ^(١)

وتخرجه في الباب السابق صحيفة ١٣٩ رقم ٣٣٦ وإنما ذكرته هنا لقوله « ثم رقد حتى إذا طلع أول الفجر قام فصلى الغداة » ففيه دلالة على مشروعية المبيت بمزدلفة، وباقى الكلام عليه تقدم في الذي قبله

(٣٥٠) عن أسامة بن زيد رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هارون ابن معروف ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن محمد بن المنكدر حدثه أنه أخبره أنه حدثه من سمع أسامة بن زيد يقول جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث « غريبه (١) أي لم يصل تقلا بينهما تخرجه (ق . وغيرهما) بأطول من هذا وفي سند حديث الباب رجل لم يسم زوائد الباب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة - الحديث رواه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بأقامة ولم يسبح بينهما ولا على إثر كل واحدة منهما (خ . نس) وعنه أيضا أن النبي ﷺ جمع بينهما بالمزدلفة وصلى كل واحدة منهما بأقامة ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها (هق) الأحكام أحاديث الباب تدل على جملة أحكام منها مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بمزدلفة ليلة النحر، وهو ثابت بالأحاديث الصحيحة المشهورة في الصحيحين وغيرهما وهي المذكورة في الباب وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بينهما بمزدلفة في وقت العشاء للمسافرة، فلو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدلفة جاز عند الشافعية، وبه قال عطاء وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبيرة والأئمة مالك وأحمد وإسحاق وأبو يوسف وأبو ثور

وابن المنذر ﴿ وقال الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة ﴾ ومحمد وداود وبعض أصحاب مالك لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل وقت العشاء، والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر؟ فعند الشافعية ومن وافقهم بالسفر، وعند الحنفية ومن وافقهم بالنسك، والله أعلم باختلافوا أيضا ﴿ في الأذان والأقامة إذا جمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ؛ فذهبت الأئمة ﴾ الشافعي وأحمد ﴿ في رواية وأبو ثور وعبد الملك بن الماجشون المالكي والطحاوي الحنفي إلى أنه يؤذن للأولى ويقم لكل واحدة عملا بحديث جابر المذكور في الزوائد. رواه مسلم ﴿ وذهب الإمام مالك ﴾ إلى أنه يصليهما بأذانين وإقامتين يعني لكل واحدة منهما أذان وإقامة عملا بحديث ابن مسعود المذكور في الباب ﴿ وهو مذهب ابن مسعود ﴾ وقول للطحاوي من الحنفية (قال ابن المنذر) وروى هذا عن عمر ﴿ وقال عبد الله بن عمر ﴾ وابنه سالم والقاسم ابن محمد واسحاق والأمامين الشافعي وأحمد في رواية يصليهما بأقامتين عملا بحديث ابن عمر المذكور في الزوائد ، رواه البخاري والنسائي ﴿ وقال ابن عمر أيضا ﴾ في رواية صحيحة عنه وسفيان الثوري يصليهما بأقامة واحدة عملا بحديث ابن عمر المذكور في الباب ، رواه مسلم والنسائي وابن ماجه ﴿ وذهبت الحنفية ﴾ إلى أنه يؤذن ويقم للأولى فقط عملا بما أخرجه النسائي من رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر ، والظاهر ما ذهب اليه الأصوليون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان، وهي زيادة غير منافية فينبغي قبولها ﴿ فان قيل ﴾ إن حديث عبد الله بن مسعود مشتمل على زيادة الأذان أيضا للصلاة الثانية فيقتضي المصير اليه ﴿ فالجواب ﴾ أن حديث ابن مسعود موقوف عليه ، ولذا قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي ﷺ ، ولو ثبت لقلت به اه . أما قول ابن مسعود في آخره كما في رواية البخاري « رأيت النبي ﷺ يفعله » فهو راجع لتحويل صلاتي المغرب والصبح عن وقتيهما في المزدلفة لا للأذان والأقامة كما جاء صريحا في رواية الإمام أحمد في آخر هذا الحديث قال (يعني ابن مسعود) إني رأيت رسول الله ﷺ في هذا اليوم وهذا المكان يصلي هذه الساعة ﴿ ومنها أيضا ﴾ مشروعية المبيت بمزدلفة ليلة النحر ﴿ وهو سنة عند جمهور العلماء ﴾ من السلف والخلف ﴿ وقال خمسة من أئمة التابعين ﴾ هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفة وهم علقمة والأسود والشعبي والنخعي والحسن البصري ﴿ وبه قال من الشافعية ﴾ ابن بنت الشافعي وأبو بكر بن خزيمة واحتجوا بقوله تعالى « فاذكروا الله عند المشعر الحرام » وبحديث مروى عن النبي ﷺ أنه قال « من فاته المبيت بالمزدلفة فقد فاته الحج » واحتج الجمهور بحديث عروة بن مضرس المتقدم في باب وجوب الوقوف بعرفة الخ صحيفة ١١٩ رقم ٣٢١ وهو حديث صحيح صحيحه الترمذي وغيره . وأجابوا عن الآية بأن المأمور به فيها إنما هو

﴿ أبواب الوقوف بالمشعر الحرام وما يكون به بعده الى أنه يرمى جمرة العقبة ﴾

(١) ﴿ باب الوقوف بالمشعر الحرام وآذابه - ووقت الدفع منه إلى منى ﴾

﴿ وسبب الايضاع في السير - واستمرار التلبية من الأفاضة حتى يرمى جمرة العقبة ﴾
(٣٥١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

الذكر وليس بركن بالأجماع « وأما الحديث » فالجواب عنه من وجهين (أحدهما) أنه ليس بثابت ولا معروف (والثاني) أنه لو صح لمحل على فوات كمال الحج لا فوات أصله ﴿ ومنها أيضا ﴾ أنه جاء في حديث أسامة المذكور في الباب وحديثي جابر وابن عمر المذكورين في الزوائد أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يسبح بينهما (أي يتنفل) زاد ابن عمر عند البخاري ولا على إر كل واحدة منهما (وفي رواية) أخرى عن ابن عمر عند البيهقي أنه ﷺ لم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها، وذكرته في الزوائد أيضا (قال الحافظ) يستفاد من هذا أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء ، فانه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها . لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل ، ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاءين عنهما (ونقل ابن المنذر) الاجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما ، لكن يعكر على نقل الاتفاق ما في البخاري عن ابن مسعود أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والاقامة ثم صلى العشاء ، واستدل به بعض العلماء على جواز التنفل بين الصلاتين لمن أراد الجمع بينهما ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه ، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع ، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحوّل عن وقتها فرأى أن هذا وقت المغرب خاصة ، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع ، ويحتمل قوله تحوّل عن وقتها أي المعتاد أفاده الحافظ ﴿ وفي حديث ابن مسعود أيضا ﴾ استحباب زيادة التغليس في صلاة الصبح يوم النحر زيادة عن المعتاد ﴿ وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ﴾ ومعنى ذلك أنه ﷺ كان في غير هذا اليوم يتأخر عن أول طلوع الفجر لحظة الى أن يأتيه المؤذن ، وفي هذا اليوم لم يتأخر كثيرا لكنثرة المناسك فيه فيحتاج الى المبالغة في التبركير ليتسع الوقت لفعل المناسك ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ أمور غير هذه تقدم الكلام عليها في خلال الشرح والله سبحانه وتعالى أعلم (٣٥١) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عليه وعلى آله وصحبه وسلم أتى جمعاً فصلّى بهم الصّلاتين المغرب، والعشاء ثم بات حتى أصبح^(١) ثم أتى قُزَحَ فوقف على قُزَحَ فقال هذا الموقِفُ وجمع كلمها موقِفٌ، ثم سارَ حتى أتى مُحسراً^(٢) فوقف عليه فَرَعَ نَاقتهُ^(٣) فخبّت حتى جاوز الوادي^(٤) ثم حبسها ثم أردف الفضل وسارَ حتى أتى الجُمرة^(٥)

أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير ثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال هذا الموقف وعرفة كلها موقف، وأفاض حين غابت الشمس ثم أردف أسامة فجعل يعنق على بعيره والناس يضربون يمينا وشمالا يلتفت اليهم ويقول السكينة أيها الناس ثم أتى جمعاً فصلّى بهم - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) عند مسلم من حديث جابر حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدطاه وكبره وهله فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس - الحديث - وقد بين حديث جابر أنه ﷺ صلى الصبح قبل ذهابه إلى المشعر الحرام وهو المعبر عنه بقزح في حديث الباب، وقد تقدم ضبطه وتفسيره وأنه جبل معروف في المزدلفة وهو موقف النبي ﷺ في المزدلفة ولا يشترط الوقوف على نفس الجبل بل لو وقف على أي جزء من مزدلفة أجزأه لقوله ﷺ في الحديث « وجمع كلها موقف » وأفاد حديث جابر أيضاً أنه يقف مستقبل القبلة يعنى الكعبة يدعو الله تعالى ويهلل ويكبر ويلبي إلى قرب طلوع الشمس ثم يدفع إلى منى، وأفاد أيضاً استحباب الركوب في هذه الأمكنة (٢) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد الحين المهمة وكسرها، وسيأتى عن ابن عباس أنه واد من منى وتقدم سبب تسميته بذلك وهو أن فيل أصيب الفيل حسر فيه أي أعيا وكل ومنه قوله تعالى « ينقلب اليك البصر خاسئاً وهو حسير » (٣) أي ضربها بمقرعة بكسر الميم وهو السوط ﴿ فخبّت ﴾ من الخبب بالتحريك وهو ضرب من السرعة في السير (٤) قيل الحكمة في ذلك أنه فعله لسعة الموضع، وقيل لأن الأودية مأوى الشياطين، وقيل لأنه كان موقفاً للنصارى فأحب الأسراع فيه مخالفة لهم، وقيل لأن رجلاً اصطاد فيه صيدا فنزلت نار فأحرقته فكان أسراعه لمكان العذاب كما أسرع في ديار نمود - قاله الحيوطي ﴿ وقوله ثم حبسها ﴾ يعنى ضيق عليها الزمام لتسير ببطء كبيرها الأول (٥) يعنى جمرة العقبة، وربما

فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمُنْحَرَ فَقَالَ هَذَا الْمُنْحَرُ وَمِنِّي كُلُّهَا مَنْحَرٌ - الحديث (١)

(٣٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَخْبَرَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ
وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ (٢) قَالَ فَرَأَى النَّاسَ

من واجبات الحج وهو أحد أسباب التحلل وهي ثلاثة، رمى جمرة العقبة يوم النحر، فطواف الأفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى، والثالث الحاق عند من يقول إنه نسك وهو الصحيح وقوله ثم أتى المنحر أي مكان نحر الهدايا وهو من منى، ولو نحر في أى جزء من منى أجزأه لقوله ﷺ «ومنى كلها منحر» (١) الحديث له بقية وهي - قال واستفتته جارية شابة من خنعم فقالت إن أبى شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله فى الحج فهل يجوزى عنه أن أؤدى عنه، قال نعم فأدى عن أبيك، قال وقد لوى عنق الفضل. فقال له العباس يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما، قال ثم جاء رجل فقال يا رسول الله حلفت قبل أن أنحر، قال انحر ولا حرج. ثم أتاه آخر فقال يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحاق، قال احلق أو قصر ولا حرج، ثم أتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب سقايتكم، ولو لا أن يغلبكم الناس عليها لنزعتكم مني بحجر. ثم روى أبو داود مختصرا، ورواه عبد الله بن الإمام أحمد مطولا كما هنا، وتقدم بطوله فى باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ فى الجزء الحادى عشر

(٣٥٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَائِمَانَ ثنا ابْنُ أَبِي لُبَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الحديث «غريبه صحيح» (٢) هكذا بالأصل من عرفة، والظاهر والله أعلم أنه خطأ وصوابه من جمع، لأن المحفوظ من رواية الشيخين والإمام أحمد وغيرهم، أن الذى ردف النبي ﷺ من عرفة هو أسامة بن زيد، والذى ردفه من جمع هو الفضل بن العباس، لاسيما وقد ثبت فى رواية أخرى الإمام أحمد من طريق ابن أبي لُبَيْلٍ أيضا أن هذه الأفاضة كانت من جمع لا من عرفة، فقال حدثنا هشيم أنبأنا ابن أبي لُبَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ قَالَ فَافَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ، قَالَ وَلَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَقَالَ مَرَّةً أَنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي لُبَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ شَهِدْتُ الْإِفَاضَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَافَاضَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَهُوَ كَافٍ بِعَمْرِهِ، قَالَ وَلَبَّى حَتَّى رَمَى

يُوضِعُونَ فَأَمْرٌ مُنَادِيَةٌ فَكَادَى لَيْسَ الْبِرُّ بِإِضَاعِ الْخَلِيلِ وَالْإِبِلِ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
(٣٥٣) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ إِنَّمَا كَانَ بَدْوَ الْإِضَاعِ
مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْبَكْرِ (١) كَانُوا يَفُونَ خَانَتِي النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعَصَى (٢)
وَالْجِمَابَ، فَإِذَا نَزَرُوا تَقَعَّقَتْ (٣) تِلْكَ فَتَفَرُّوا بِالنَّاسِ، قَالَ وَلَقَدْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَإِنْ ذِفْرِي (٤) نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارِكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ بِيَدِهِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ
عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ
(٣٥٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

جمرة العقبة مراراً، فهذه الرواية تؤيد ما ذكرنا؛ فإن صح لفظ حديث الباب حمل على أن
أسامة والفضل تناوبا الارتداف في الأفاضة من عرفة إلى مزدلفة والله أعلم
لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد. ومعناه في الصحيحين وغيرهما.

(٣٥٣) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
يونس ثنا حماد يعني ابن زيد عن كثير بن شظير عن عطاء عن ابن عباس - الحديث -
غريبه (١) يقول ابن عباس رضي الله عنهما إن سبب الإيضاع يعني سرعة
الناس في السير عند الأفاضة كان من قبل الأعراب سكان البوادي (٢) جمع عصا
والجِمَابَ جمع جعبة بفتح الجيم وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام **والقَعَابَ**
جمع قعب بفتح القاف وسكون العين المهملة وهو القدح الضخم الجاف كذا في القاموس؛ وفي
المصباح إناء ضخم كالقصة (٣) القعقة حركة الشيء الذي يسمع له صوت؛ والمعنى أن الأعراب
كانوا يعلقون هذه الأشياء كلها ويحملونها معهم وهم على جانبي الطريق، فإذا نهر الناس أحدثت
هذه الأشياء صوتاً يحمل الأبل على السرعة في السير (٤) بكسر الدال مؤنثة وألفها
للتأنيث أولاً لحاق، وذفري البعير أصل أذنه، جمعه ذفريات وذفاري. وهما ذريان **والحارِكُ**
أعلى الكاهل وعظم مشرف من جانبيه، والمعنى أن النبي ﷺ لما رأى الناس أسرعوا في
السير جدا ضيق لراحته الزمام حتى كان أصل أذنيه يمس كتفها لينعها عن السرعة **وهو**
يقول بيده **أي** يشير بها ويقول يا أيها الناس عليكم بالسكينة أي تأنوا ولا تمجلوا
تخرجه (هـ) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح
(٣٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِمَجْمَعٍ فَلَمَّا أَضَاءَ كُلُّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَفَاضَ
(٣٥٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ صَلَّى بِنَا عُمَرُ بِمَجْمَعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ
وَقَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ ^(١) تَبَلَّ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ
قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَشْرِقَ
الشَّمْسُ عَلَى ثَبِيرٍ ^(٣) قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَكَانُوا يَتَوَلَّوْنَ * أَشْرِقَ ^(٤) ثَبِيرٌ * كَيْمَا نَعْبِيرُ ^(٥)

ابن دارود ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث «  تخريجهم  »
لم أفق عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٣٥٥) عن عمرو بن ميمون  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
حدثنا شعبة عن أبي اسحاق قال سمعت عمرو بن ميمون - الحديث «  غريبه  » (١)
الأفاضة الدفعة . قاله الأصمعي ، ومنه أفاض القوم في الحديث إذا دفعوا فيه ، ويحتمل أن
يكون فاعل أفاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هذا ، ويحتمل أن يكون فاعل أفاض
النبي ﷺ لعطفه على قوله خالفهم ، وهذا هو المعتمد . قاله الحافظ  قلت  يرفع الاحتمال
الأول ما صرح به في الطريق الثانية من قوله خالفهم النبي ﷺ فدفع قبل أن تطلع الشمس ،
فظهر أن المراد بقوله ثم أفاض يعني النبي ﷺ (٢)  سنده  حدثنا عبد الله
حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن سفيان وعبد الرزاق أنبأنا سفيان عن أبي اسحاق عن عمرو
ابن ميمون قال قال عمر رضي الله عنه ، قال عبد الرزاق سمعت عمر رضي الله عنه ان المشركين
الخ . ومعنى قوله قال عبد الرزاق سمعت عمر الخ . معناه أن عبد الرزاق قال في روايته إن
عمرو بن ميمون قال سمعت عمر ، فالذي سمع هو عمرو بن ميمون لا عبد الرزاق كما يتبادر
إلى الفهم ، لأن عبد الرزاق لم يدرك عمر (٣) بفتح المثناة وكسر الموحدة جبل معروف
هناك وهو على يسار الذهاب إلى منى ، وهو أعظم جبال مكة . عرف برجل من هذيل اسمه
ثبير دفن فيه  وقوله قال عبد الرزاق  يعني أحد الرواة (٤) بفتح أوله فعمل أمر من
الأشراق ، أي ادخل في الشروق (قال ابن التين) وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كأنه ثلاثي
من شرق وليس بيّن ، والمشهور أن المعنى لتطلع عليك الشمس ، وقيل معناه أضى . يا جبل
وليس بيّن أيضا . قاله الحافظ (٥) قال الطبري معناه كَمَا نَدْفَعُ لِلنَّجَرِ ، وهو من قولهم أغار

يَعْنِي فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ

(٣٥٦) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي أَبْنَ مَسْعُودٍ)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ ^(١) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ
أَنْسَى النَّاسُ أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا
الْمَكَانِ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ

(٣٥٧) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ رَدِيفَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى فَبَيْنَا هُوَ يَسِيرُ إِذْ عَرَضَ لَهُ أَعْرَابِيٌّ مُرَدِّفًا
أَبْنَةً لَهُ جَمِيلَةً ^(٣) وَكَانَ يُسَايِرُهُ، قَالَ فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَظَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

الفرس إذا أسرع في عدوه (قال ابن التين) وضبطه بعضهم بحكون الراء في ثبير وفي نغير
لأرادة الجمع  تخريج (خ. والأربعة)

(٣٥٦) عن عبد الرحمن بن يزيد  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

هشيم أنبأ حصين عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد - الحديث «
 غريبه  (١) معناه أن القائل ينكر على ابن مسعود فعله وينسبه إلى الجهل؛ وبالضرورة
لم ينكر على ابن مسعود إلا من جهله ذاتا وعلما، فقال ابن مسعود رضى الله عنه «أنسى
الناس» يعني أحكام المناسك بعد علمهم بها «أم ضلوا» أي جهلوا ولم تبلغهم؟ ثم قال سمعت
الذي أنزلت عليه سورة البقرة الخ يعنى النبي ﷺ وإنما خص البقرة لأن معظم أحكام
المناسك فيها، فكانه قال هذا مقام من أنزلت عليه المناسك وأخذ عنه الشرع وبين الأحكام
فاعتمده، وأراد بذلك الرد على من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات والله أعلم
 تخريج (م. نس)

(٣٥٧) عن الفضل بن العباس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

حصين بن محمد ثنا جرير عن أيوب عن الحكم بن عتيبة عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال
كنت رديف رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه  (٢) هو أخو عبد الله بن
عباس، وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى، وكان الفضل وضيئاً أي جميلاً كما في بعض
الروايات (٣) أي أركبها خلفه على دابته، وكان الفضل راكباً خلف النبي ﷺ وكان الأعرابي

فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا^(١) ثُمَّ أَعَدْتُ النَّظْرَ فَقَلَبَ وَجْهِي عَنْ وَجْهِهَا حَتَّى فَعَلَ
ذَلِكَ ثَلَاثًا وَأَنَا لَا أَنتَهِي^(٢) فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ^(٣)

يسائر النبي ﷺ أي يجاريه في السير ويسير معه (١) أي صرفه عن وجهها بيده كما جاء في بعض الروايات الصحيحة «فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فدفغ وجهه عن النظر إليها» (٢) جاء في رواية عن ابن عباس عند الإمام أحمد بنحو ما تقدم ، وفيها فقال رسول الله ﷺ ابن أخي - هذا يوم من ملك فيه سمعه وبصره ولما نه غفر له (وفي رواية) أن رسول الله ﷺ قال رأيت غلاما حدثا وجارية حدثة نجشيت أن يدخل بينهما الشيطان (٣) فيه دلالة على استحباب استمرار التلبية حتى ترمى جمرة العقبة ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرهما) ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن جابر﴾ أن رسول الله ﷺ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحدته فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفغ قبل أن تطلع الشمس . رواه مسلم ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية الوقوف بالمشعر الحرام بالمزدلفة ، وللمزدلفة ثلاثة أسماء ، مزدلفة . وجمع . والمشعر الحرام ، وحدها من مأزمية عرفة إلى قرن محسر ، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ، ففي أي موضع وقف منها أجزاء لقول النبي ﷺ في حديث على المذكور في أول الباب «وجمعت كلها موقف» وليس وادي محسر من مزدلفة لقوله ﷺ في حديث جابر بن مطعم «وكل مزدلفة موقف وارفعوا عن محسر» وتقدم في باب وجوب الوقوف بعرفة (وقد اختلف العلماء في حكم الوقوف بالمشعر الحرام) فذهب جماعة من أهل العلم ﴿منهم مجاهد وقتادة والزهرى والثوري إلى أن من لم يقف بالمشعر الحرام فقد ضيع نسكا وعليه دم، وهو قول الأئمة﴾ ﴿أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور والشافعي في رواية﴾ وروى عن عطاء والأوزاعي ﴿واليه ذهب المالكية﴾ وهو المشهور عند الشافعية أنه لا دم عليه لأنه سنة لا واجب ﴿وذهب ابن بخت الشافعي﴾ وابن خزيمة إلى أن الوقوف به ركن لا يتم الحج إلا به، وأشار ابن المنذر إلى ترجيحه، وهو مروي عن علقمة والنخعي والشمسي ، واحتج عليهم الطحاوي بأن الله عز وجل لم يذكر الوقوف وإنما قال «فاذكروا الله عند المشعر الحرام» وقد أجمعوا على أن من وقف بها بغير ذكر أن حججه تام، فاذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالموطن الذي يكون فيه الذكر أخرى أن لا يكون فرضا ﴿ومنها مشروعية استقبال القبلة﴾ حال الوقوف والدعاء والذكر والتلبية ، وإلى استحباب ذلك ذهب كافة العلماء لحديث جابر المذكور في الزوائد، ولقوله عز وجل «فاذكروا

الله عند المشعر الحرام « ولم أقف على شيء مرفوع من الأدعية والأذكار خاصاً بالوقوف بالمشعر الحرام إلا ما ورد في حديث جابر بن جحلا من الدعاء والتهليل والتكبير، فيكفي أن يكثّر من قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويلبي كثيراً ويدعو بما شاء، والوارد من الأدعية والأذكار أفضل (قال النووي في شرح المذهب) واختار أصحابنا أن يقول فيه اللهم كما وقفنا فيه وأريدنا إياه فوقفنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق «فاذا أفضتكم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم» ويكثر من قوله اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقمنا عذاب النار ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة والأمور المبهمة ويكرر دعواته اه ﴿وفي حديث جابر المذكور في الزوائد﴾ دلالة على أنه يستمر واقفاً بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح يدعو ويلبي ويذكر الله عز وجل حتى يسفر الصبح جداً، ثم يدفع من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس، وبذلك قال ابن مسعود وابن عمر وجهاهير العلماء (قال ابن المنذر) وهو قول عامة العلماء غير مالك فإنه كان يرى أن يدفع منه قبل الأسفار اه ﴿قلت﴾ والمتعين ما ذهب إليه الجمهور لحديث جابر المذكور ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ أن المشركين كانوا لا يفيضون من جمع حتى تشرق الشمس وكانوا يقولون * أشرق نبيّر * كما نغير * وقد وقفت في القاموس على من قال ذلك، وهو أبو سيارة عميلة بن خالد المدائني قال كان له حمار أسود أجاز الناس عليه من المزدلفة إلى منى أربعين سنة وكان يقول، أشرق نبيّر. كما نغير، أي كي نسرع إلى النحر. فقبل أصبح من غير أبي سيارة اه. نخالفهم النبي ﷺ وأفاض بعد الأسفار قبل طلوع الشمس ﴿وفي أحاديث الباب﴾ الحث على السكينة والوقار والتأني في الدفع من مزدلفة إلى منى وأن سبب الأيضاع أي الأسراع كان من الأعراب، وتقدم الكلام على ذلك في الشرح ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ دلالة على أنه يستحب أن يستديم التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة غداة يوم النحر، وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿أبو حنيفة والشافعي﴾ وسفيان الثوري وأبو نؤير وجهاهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ومن بعدهم ﴿وقال الحسن البصري﴾ يلبي حتى يصلي الصبح يوم عرفة ثم يقطع ﴿وحكى عن علي وابن عمر وعائشة ومالك﴾ وجمهور فقهاء المدينة أنه يلبي حتى تزل الشمس يوم عرفة ولا يلبي بعد الشروع في الوقوف ﴿وقال الأمامان أحمد وإسحاق﴾ وبعض السلف يلبي حتى يفرغ من رمي جمرة العقبة، ودليل الجمهور والأمام أحمد ومن وافقهم ما جاء في أحاديث الباب، ولا حاجة للآخرين في مخالفتها. فيتمتعين اتباع الوارد والله أعلم ﴿فائدة﴾ قال النووي

(٢) باب الأمر بالسكينة عند الرفع منه مزدلفة الى منى والإيضاح في وادي محسر

(*) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ وَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، ثُمَّ وَتَفَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَوَقَفَ عَلَى قُرَحٍ وَأَرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ الْمُزْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ، ثُمَّ دَفَعَ وَجَعَلَ يَسِيرُ أَلَمَنْقَ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ^(١) يَمِينًا وَشِمَالًا وَهُوَ يَلْتَفِتُ وَيَقُولُ السُّكِينَةُ السُّكِينَةُ أَيُّهَا النَّاسُ حَتَّى جَاءَ مُحَسَّرًا^(٢) فَفَرَعَ رَاحِلَتَهُ فَخَبَّتْ

في شرح المذهب يستحب أن يغتسل بالمزدلفة نصف الليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعبادة ولما فيها من الاجتماع، فإن عجز عن الماء تيمم، قال وهذه الليلة ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل منها * شرف الزمان والمكان، فإن المزدلفة من الحرم، وانضم الى هذا جلالة أهل الجمع الحاضرين بها وهم وفد الله تعالى ومن لا يشقى بهم جانيهم، فينبغي أن يغنى الحاضر هناك باحيائها بالعبادة من صلاة أو تلاوة وذكر ودعاء وتضرع، ويتأهب بعد نصف الليل للاغتسال أو الوضوء ويحصل حصاة الجمار وتهيئة متاعه والله الموفق

(*) « ز » عن علي رضي الله عنه، هذا طرف من حديث طويل تقدم بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ وهو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وصححه، وإنما ذكرت هذا الطرف منه هنا لما فيه من صفة سيرهم عند الدفع من مزدلفة وأمر النبي ﷺ إياهم بالسكينة، وقد تقدم نحوه عن علي رضي الله عنه أيضا في أول الباب السابق، ولكن ليس فيه ماذكر، وهذا الحديث الذي نحن بصدد شرحه من زوائد عبد الله ابن الإمام أحمد على مسند أبيه، وذاك من رواية الإمام أحمد فتنبه ~~عن~~ غريبه (١) أي يضربون الأبل كما صرح بذلك في رواية أبي داود، أي يحنونها على سرعة السير والنبي ﷺ يلتفت إليهم ويقول السكينة (بالنصب) أي الزموا السكينة أي الناس أي تأنوا في سيركم خوفا من ضرر الزحام، ووقع في رواية أبي داود « لا يلتفت إليهم » زيادة لا، ومعناه لا يشاركون في سرعة السير، ورواية الترمذي كرواية الإمام أحمد بدون لا (قال المحب الطبري) قال بعضهم رواية الترمذي باسقاط لا. أصح والله أعلم (٢) تقدم ضبطه وسبب تسميته بذلك (وقد اختلف العلماء) في محسر فقيل هو واد بين مزدلفة ومنى، وقيل ما حسب منه في مزدلفة فهو منها، وما حسب منه في منى فهو منها وصوبه بعضهم، وتقدم

حَتَّى خَرَجَ ثُمَّ عَادَ لِسَيْرِهِ الْأَوَّلِ حَتَّى رَمَى الْجُمُرَةَ - الحديث

(٣٥٨) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَغَدَاةَ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعْنَا (وَفِي لَفْظٍ حِينَ دَفَعُوا)

في غير حديث أن مزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر، فيكون على هذا قد أطلق بطن محسر والمراد منه ما خرج من مزدلفة، وإطلاق اسم الكل على البعض جائز مجازاً شائعاً، وقال أبو جعفر الطحاوي ليس وادي محسر من منى ولا من المزدلفة، فالاستثناء في قوله إلا بطن محسر منقطع، وتبع الطحاوي في ذلك النووي في شرح المذهب فقال وادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، ليس من واحدة منهما بل هو مميل ما بينهما اهـ، ويعارض هذا ما ثبت في حديث الفضل بن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنهما عند مسلم والأمام أحمد وسيأتي في الحديث التالي بعد هذا بلفظ «حتى إذا دخل محسراً وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف» ولهظ مسلم «حتى دخل محسراً وهو من منى قال عليكم بحصى الخذف» وعلى هذا فهو من منى والله أعلم ﴿وقوله فقرع راحلته خبت﴾ أي ضربها بالسوط فأسرعت في وادي محسر (قال الأزرق) وإنما شرع الأسراع فيه لأن العرب كانوا يلقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم اهـ (وقال النووي) في شرح المذهب قال أصحابنا واستحب الأسراع فيه للاقتداء بالنبي ﷺ ولأن وادي محسر كان موقف النصارى فاستحب مخالفتهم، واستدلوا بما رواه البيهقي بإسناده عن المسور بن مخرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يوضع (يعني يسرع في وادي محسر) ويقول

اليك تعدو قلتما وضيئها مخالفاً دين النصارى دينها

(قال البيهقي) يعني الايضاع في وادي محسر، ومعنى هذا البيت أن نأقضي تعدوا اليك يارب مسرعة في طاعتك قلتما وضيئها. وهو الجبل الذي كالزام، وإنما صار قلتما من كثرة السير والاقبال التام والاجهاد البالغ في طاعتك، والمراد صاحب النافقة «وقوله مخالفاً دين النصارى دينها» بنصب دين النصارى ورفع دينها، أي أنني لأفعل فعل النصارى ولا أعتقد اعتقادهم، (قال القاضي حسين) في تعليقه يستحب للمار بوادي محسر أن يقول هذا الذي قاله عمر رضي الله عنه والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (د. مذ. و صححه)

(٣٥٨) عن الفضل بن عباس ﷺ سنده ﴿حشرنا عبد الله حدثنى أبي ثناء

يحيى عن ابن جريح أخبرني أبو الزبير أخبرني أبو معبد قال سمعت ابن عباس يخبر عن الفضل

عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌ نَائِتُهُ ^(١) حَتَّى إِذَا دَخَلَ بَنِي حَبِزَ هَبَطَ مُسَرًّا
(وَفِي لَفْظٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُجَسَّرًا وَهُوَ مِنْ مَنَى) ^(٢) قَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ
الَّذِي يُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ ^(٣)
(٣٥٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَفْضَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ^(٤) وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ
وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا ^(٥) بِثُلِّ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ ^(٦) فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

قال قال رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه » (١) أى بمنعها الأسراع (٢) فيه
أن وادى محسر من منى، ومن قل غير ذلك فعليه بالدليل (٣) الخذف بخاء معجمة مفتوحة
ثم ذال معجمة ساكنة بوزن الضرب، تقول خذفت الحصاة ونحوها خذفاً، من باب ضرب. رميتها
بطرفى الأبهام والسبابة، وقولهم يأخذ حصى الخذف معناه حصى الرمي، والمراد الحصى
الصغار، لكنه أطاق مجازاً، قاله فى المصباح (وقال الأثرم) يكون أكبر من الحص وودون
البندق، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يرمى بمثل بعرا الغنم اهـ وقوله يشير بيده كما يخذف
الإنسان قال النووي المراد به الأيضاح وزيادة البيان لحصى الخذف وليس المراد أن الرمي يكون
على هيئة الخذف وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك لكنه غلط، والصواب أنه
لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف فقد ثبت حديث عبد الله بن المغفل عن النبي ﷺ
فى النهى عن الخذف، وإنما معنى هذه الإشارة ما قدمناه والله أعلم اهـ تخريجه
(م. نس. هق) ولفظهم عن ابن عباس عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ
أنه قال فى عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقتة حتى
دخل محسرا وهو من منى، وقال عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمرة، وقال لم يزل رسول
الله ﷺ يابى حتى رمى الجمرة، والامام أحمد رواية بهذا اللفظ أيضا

(٣٥٩) عن أبي الزبير عن جابر - سنده - حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
روح ثنا الثوري عن أبي الزبير - الحديث « غريبه » (٤) يعنى من مزدلفة إلى
منى (٥) يعنى جمره العقبة يوم النحر (٦) أى أمرع فى السير وتقدم الكلام على الحكمة
فى ذلك - تخريجه - (هق) وسنده جيد، قال النووي على شرط البخارى ومسلم اهـ
زاد البیهقي وقال خذوا عنى مناسككم لعلی لا أراكم بعد عامی هذا

(٣٦٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ ^(١) وَعَلَيْكُمْ بِثَمَلٍ حَصَى الْخَذْفِ وَصَحْبِهِ

(٣٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن زياد يعني ابن سعد عن أبي الزبير عن ابن معبد عن ابن عباس - الحديث « غريبه » (١) أي تباعدوا عنها وظاهر السياق يدل على أن المراد به هنا عدم النقاط الحصى منها، ويؤيد ذلك أنه بسن الأسراع في وادي محسر فلا يتأتى النقاط الحصى منها مع الأسراع والله أعلم تخرجه (هـ) ورجال الأمام أحمد من رجال الصحيحين **زوائد** الباب عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر (لك . هـ) وعن علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت إذا نفرت غداة المزدلفة فإذا جاءت بطن محسر قالت لي أخرجي الدابة وارفعيها ، قالت فزجرتها يوما فوقعت الدابة على يديها وعليها الهودج ثم زجرتها الثانية فرفعها الله فلم يضرها شيئا ، وكانت ترفع دابتها حتى تقطع بطن محسر وتدخل بطن منى (هـ) قال وروينا في ذلك عن عبد الله ابن مسعود وحسين بن علي رضي الله تعالى عنهم ، قال وكان ابن الزبير يوضع أشد الأيضاع أخذه عن عمر رضي الله عنه ، يعني الأيضاع في وادي محسر اه وعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أتى محسراً حرك راحلته وقال عليكم بحصى الخذف (طس) وفيه ابن لهيعة (قال الهيثمي) وهو حسن الحديث **الأحكام** أحاديث الباب تدل على مشروعية التأني والسكينة في الدفع من مزدلفة إلى منى كما سبق في سيره صلى الله عليه وسلم في الدفع من عرفات إلى مزدلفة إلا في وادي محسر فإنه يستحب الأسراع فيه ، فإن كان ماشياً أسرع ، وإن كان راكباً حرك دابته ، وذلك قدر رمية بحجر لما تقدم في الزوائد عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحرك راحلته في بطن محسر قدر رمية بحجر ، ويكون ملبياً في طريقه لما تقدم في الباب السابق من حديث الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة ، وما تقدم من التأني في الدفع من مزدلفة إلى منى والسرعة في وادي محسر والتلبية في الطريق كل ذلك مستحب عند جمهور العلماء من السلف والخلف ، وخالف قوم في التلبية . تقدم ذكرهم في أحكام الباب السابق ، وحكي الرافعي وجهاً شاذاً ضعيفاً أنه لا يستحب الأسراع في وادي محسر للماشي ، وذهب بعضهم إلى عدم استحبابه مطلقاً للراكب والماشي مستدلين بما تقدم في الباب السابق من حديث الفضل بن العباس وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر مناديه فنادى ليس البر بإيضاع الخيل والأبل فعايكم المكينة ، ولقول ابن عباس في الحديث

(٣) باب الرخصة في تقربهم وقت الرفع المضعفة من الفساد وغيرهم قبل الزمام

(٣٦١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ^(١) مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ ^(٢) فَقَالَتْ أَيُّ بُنَى هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ^(٣) لَيْلَةَ جَمْعٍ وَهِيَ تُصَلِّي؟ قُلْتُ لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ أَيُّ بُنَى هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قَالَ وَقَدْ غَابَ الْقَمَرُ. قُلْتُ نَعَمْ ^(٤) قَالَتْ فَأَرْتَحِلُوا، فَأَرْتَحِلْنَا ثُمَّ مَضَيْنَا بِهَا حَتَّى رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا ^(٥) فَقُلْتُ لَهَا أَيُّ هُنْتَاهُ

الذي بعده إنما كان بده الأيضاع من قبل أهل البادية - الحديث، وأجاب النووي في شرح المذهب عن هذين الحديثين من وجهين (أحدهما) أنه ليس فيهما تصريح بترك الأسراع في وادي محسر فلا يعارضان الصريح بآثبات الأسراع (والثاني) أنه لو صرح فيهما بترك الأسراع كانت رواية الأسراع أولى لوجهين (أحدهما) أنها إثبات وهو مقدم على النفي (والثاني) أنها أكثر رواية وأصح أسانيد فهي أولى والله أعلم اهـ

(٣٦١) عن ابن جريج  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج - الحديث  غريبه  (١) هو عبد الله بن كيسان مولى أسماء، كنيته أبو عمر، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهما (٢) أى عند منزل الناس بالمزدلفة، لأن كل مكان ينزل به الناس يقال له دار  وقولها أى بنى  معناه يا بنى بضم الباء الموحدة مصغرا (٣) إنما سألته عن مغيب القمر لأنها كانت عميت في آخر عمرها وكانت هذه القصة في حجة بعد حجة الوداع ليلة جمع. أى ليلة مبيتهم بالمزدلفة (٤) إنما كررت السؤال عن مغيب القمر لأنه الوقت الذي أذن فيه النبي ﷺ للمضعفة من النساء وغيرهم بالدفع من مزدلفة إلى منى لرمي جرة العقبة قبل الزحام وكانت تريد الدفع في هذا الوقت، ولذلك لما قال لها نعم قالت فارتحلوا بكسر الهاء تعنى إلى منى لرمي جرة العقبة، وكان ذلك في أول الثلث الأخير من الليل لأن القمر في الليلة العاشرة من الشهر يغيب في ذلك الوقت تقريباً (٥) أى بنى  وقوله أى هنتاه  معناه يا هنتاه بفتح الهاء وسكون النون وقد تفتح، وإسكانها أشهر ثم بالناء المثناة من فوق وقد تسكن الهاء التي في آخرها وتضم، أى يا هذه يقال للمذكر إذا كنى عنه هن، وللمؤنث هنة، وزيدت الألف لمدا الصوت والهاء لآظهار الألف

لَقَدْ غَلَسْنَا ^(١) قَالَتْ كَلَّا يَا بُنَيَّ ، إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّمْنِ ^(٢)
 (٣٦٢) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعْفَةَ بَنِي هَاشِمٍ ^(٣) أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَجَّلُوا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ ^(٤)
 (٣٦٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ
 الْمُزْدَلِفَةِ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ ، وَقَالَ مَرَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ

(١) بفتح العين المعجمة وتشديد اللام وسكون السين المهملة أى تقدمنا على الوقت المشروع
 لرمى الجمار ، وفي الموطأ للأمام مالك لقد جئنا متى بغلس « يعنى ظامة الليل » وفي رواية داود
 العطار ولقد ارتحلتنا بليل ، وفي رواية أبي داود فقلت إنا رمينا الجرة بغلس ، (٢) بضم الظاء
 المعجمة والعين المهملة ويجوز سكونها جمع ظمينة ، وهى المرأة فى الهودج ، وقيل هو الهودج
 كانت فيه امرأة أو لم تكن (وعن ابن السكيت) كل امرأة ظمينة سواء كانت فى هودج
 أو غيره ، والمعنى أن نبي الله ﷺ أذن للضعفة من النساء ونحوهن برمى الجمار فى هذا
 الوقت خوفا عليهن من الزحام ﴿ تخريجہ ﴾ (ق . لك . د . د . هق . طب : طح)

(٣٦٢) عن الفضل بن العباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
 ثنا شعبة أخبرني مشاش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس - الحديث «
 ﴿ غريبه ﴾ (٣) الضعفة بفتح العين جمع ضعيف (قال ابن حزم) هم الصبيان والنساء
 فقط ، وهذا الحديث يرد عليه لأنه أعم من ذلك ، فيدخل فيه النساء والصبيان والمشايع
 العاجزون وأصحاب الأمراض ، لأن العلة خوف الزحام عليهم (٤) أى فى ليل والباء تتعلق
 بقوله يتعجلوا وهذا التعجيل من منزلهم الذى نزلوا به بالمزدلفة ﴿ وقوله بليل ﴾ أعم من أن
 يكون فى أول الليل أو فى وسطه أو فى آخره ، وبينته رواية أسماء فى الحديث السابق حيث
 جاء فيها إذا غاب القمر ، وتقدم أن مغيب القمر تلك الليلة يقع عند أوائل الثلث الأخير ، ومن
 ثم قيده الإمام الشافعى وأصحابه بالنصف الثانى ، وروى البيهقى من حديث ابن عباس أن
 النبي ﷺ كان يأمر نسائه ونقله فى صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بعباد وأن لا يرموا
 الجرة إلا مصبحين ﴿ تخريجہ ﴾ (نس) وسنده جيد

(٣٦٣) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان
 عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس - الحديث « ﴿ تخريجہ ﴾ (ق . هق . والأربعة)

(٣٦٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ ^(١) مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ
 (٣٦٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
 قَالَتْ كَانَتْ سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَمْرَأَةً ثَبُطَةً ^(٢) ثَقِيلَةً فَأَسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ أَنْ تُقِفَ فَأَذِنَ لَهَا ، قَالَتْ عَائِشَةُ وَدِدْتُ أَنِّي
 كُنْتُ أَسْتَأْذِنُهُ فَأَذِنَ لِي ^(٣) وَكَانَ الْقَاسِمُ يَكْرَهُ أَنْ يُفِيضَ قَبْلَ أَنْ يُقِفَ

(٣٦٤) وعنه أيضا  سندھ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ حَدَّثَنَا
 حَمَادُ عَنْ ابْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  » (١) هُوَ
 بفتح الذاء المثلثة والقاف وهو المتاع ونحوه  تَحْرِيجُهُ  (ق . هـ . ق . وغيره)

(٣٦٥) عن عبد الرحمن بن القاسم  سندھ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
 بِهِزُ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  »
 (٢) يسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة، ويجوز كسر الموحدة، ومعناها بطيئة الحركة كأنها تنبط
 بالأرض أى تثبت  وقوله ثقبلة أى من عظم جسمها ، ووقع في رواية معلم ما يشعر
 بأن تفسير الثبطة بالثقبلة من القاسم راوى الحديث ولفظه « وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم
 والثبطة الثقبلة » ولأبى عوانة من طريق أبى حامر العقدي عن أفلح « وكانت امرأة ثبطة يعنى
 ثقبلة » ووقع عند البخارى من رواية محمد بن كثير « وكانت امرأة ثقبلة ثبطة » قال الحافظ
 وعلى هذا يكون قوله في هذه الرواية « يعنى رواية البخارى » ثقبلة ثبطة من الادراج
 الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا ، وسببه أن الراوى أدرج التفسير بعد الأصل
 وظن الراوى الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر اهـ (٣) إنما ودت عائشة
 رضى الله عنها أن تكون استأذنت النبي ﷺ كما استأذنته سودة لأنها رأت في نفسها
 الضعف عن تحمل مشاق الزحام، والضعف أعم من أن يكون لنقل الجسم أو غيره كما تقدم في
 حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله ، ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها
 في الوصف لما ورد أنها قالت سأبقت رسول الله ﷺ فسبقتة فلما ربيت اللحم سبقتني ؛
 ويحتمل غير ذلك والله أعلم ، وحاصل كلام عائشة أنها دامت على ما فعلت في عهد النبي ﷺ
 وقد نقل عليها الدفع مع الأمام ، لكنها كانت تفعل ذلك لكونها فعلته مع النبي ﷺ
 وأحببت أن تفعل ما فعلت معه ﷺ فتمنت لذلك أنها لو استأذنت النبي ﷺ في الدفع

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ فِي الْإِفَاضَةِ قَبْلَ الصُّبْحِ مِنْ جَمْعٍ لِأَنَّهَا كَانَتْ أُمْرَأَةً ثَبُطَةً

(٣٦٦) عَنْ ابْنِ شَوَالٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) وَرَضِيَ عَنْهَا) فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِمِلَلٍ
(٣٦٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِضَعْفَةِ النَّاسِ ^(٢) مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ بِمِلَلٍ

حتى دفعت قبله لكات فعلت كذلك بعده أيضا فصار ذلك سببا للراحة في حقها والله أعلم
(١) سندہ  حدیثنا عبد اللہ حدثنی اُبی ثناء ہشام قال انا منصور عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عائشة - الحديث  تخريجه  (ق . و غیرہا)

(٣٦٦) عن ابن شوال  سندہ  حدیثنا عبد اللہ حدثنی اُبی ثناء یحیی بن سعید عن ابن جریج قال أخبرنی عطاء عن ابن شوال أنه أخبره أنه دخل علی أم حبیبة - الحديث  تخريجه  (م . نس)

(٣٦٧) عن ابن عمر  سندہ  حدیثنا عبد اللہ حدثنی اُبی ثناء عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر - الحديث  غريبه  (٢) هذا عام لجميع الضعفاء من الناس سواء أكانوا من بنی هاشم أو من أهلہ  أو من عامة الناس رجالا أو نساء، وهذا الأذن في تقديم الدفع قبل الأمام لأجل رمي جرة العقبة قبل الزحام والله أعلم  تخريجه  لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد ورجاله من رجال الصحيحين ومعناه في الصحيحين وغيرهما  زوائد الباب  عن ابن شهاب  أن سالم بن عبد الله أخبره أن عبد الله بن عمر كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل أن يقف الأمام وقبل أن يدفع، فثم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجرة، وكان ابن عمر يقول أرخص في أولئك رسول الله ﷺ (ق . هـ)  عن أم سلمة رضى الله عنها  قالت قدمني رسول الله ﷺ فيمن قدم مع ضعفه أهله ليلة المزدلفة، قالت فرميت الجرة بليل ثم مضيت إلى مكة فصليت بها الصبح ثم رجعت إلى منى (طب) وفيه سليمان بن أبي داود قال ابن القطان لا يعرف  وعن اسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصغراء  عن عطاء عن

ابن عباس رضي الله عنهما قال قل رسول الله ﷺ للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونساءنا فليصلوا الصبح بمنى رايموا جرة العقبة قبل أن تصيبهم دفعة الناس ، قال فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف (طح) وعن عائشة رضي الله عنها ﷺ أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة رضي الله عنها يوم النحر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ عندها (د) قال النووي في شرح المذهب واسناده صحيح على شرط مسلم **باب الأحكام** أحاديث الباب تدل على جواز الأفاضة من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الفجر وقبل الوقوف بالمشعر الحرام للنساء والضعفة من الرجال والصبيان ، ولكن لا يجزىء في أول الليل اجماعا ، ويستفاد من حديث أسماء رضي الله عنها أن وقت الأفاضة لهؤلاء يبدأ من أول ثلث الليل الأخير لأنها أمرتهم بالارتحال بعد مغيب القمر ومغيبه عادة في الليلة العاشرة من الشهر يكون في هذا الوقت ، أما غير هؤلاء فالسنة في حقهم أن يصلوا الصبح أولا ثم يقفوا بالمشعر الحرام ثم يدفعوا منه إلى منى بعد الأسفار جدا قبيل طلوع الشمس ، وتقدم الكلام على ذلك قبل باب ، ويستفاد منه أيضا جواز رمي جرة العقبة للضعفة المذكورين قبل طلوع الشمس ففيه أنها رمت الجرة ثم رجعت فصلى الصبح في منزلها **وفي حديث عائشة** ﷺ أن سودة استأذنت رسول الله ﷺ أن تقيض من جمع قبل أن تقف بالمشعر الحرام فأذن لها (وقد اختلف العلماء في ذلك) فذهب عطاء بن أبي رباح المكي وطاوس بن كيسان ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي وسعيد بن جبير **والشافعي** ﷺ إلى جواز الرمي قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر للذين يتقدمون قبل الناس ، وحكى القاضي عياض أن مذهب الشافعي رمي الجرة (لهؤلاء) من نصف الليل محتجا بحديث عائشة المذكور في الزوائد أن أم سلمة رضي الله عنها رمت قبل الفجر **وذهب المالكية** ﷺ إلى أن الرمي يحمل بطلوع الفجر **وذهب النوري والنخعي** ﷺ إلى أن جرة العقبة لا ترمى إلا بعد طلوع الشمس وهو مذهب الأئمة **(أبي حنيفة وأبي يوسف وعبد الواحد وإسحاق)** قالوا فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأهم وقد أساءوا ، وسيأتي بيان وقت رمي جرة العقبة لغير الضعفة ومذاهب الأئمة في ذلك بعد ما بين أن شاء الله ، وقد استدلت بحديث أسماء وحديث عائشة في قصة سودة على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا حجة فيهما لأنه مسكوت عن الوقوف فيهما ، وبينت ذلك رواية ابن عمر المذكورة في الزوائد حيث كان يقدم ضعفه أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يدفعون قبل أن يقف الإمام - الحديث ، وقد تقدم الكلام على حكم الوقوف بمزدلفة ومذاهب الأئمة فيه في أحكام باب الوقوف بالمشعر الحرام صحيفة ١٥٧ ، والله الموفق

﴿ أبواب رمى جرة العقبة وما يتبع ذلك إلى آخر يوم النحر ﴾
(١) باب سبب مشروعية رمى الجمار وحكمها

﴿ وعدد حصي الرمي وصفته ومن أين يلتقطه ﴾

(٣٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال إن رسول الله ﷺ قال إن جبريل ذهب بإبراهيم إلى جمرَةِ الْعَقْبَةِ فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاخَ ^(١) ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْوُسْطَى ^(٢) فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاخَ ، ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ الْوُسْوَى ^(٣) فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ فَسَاخَ ، فَلَمَّا أَرَادَ إِبْرَاهِيمُ أَنْ يَذْبَحَ ابْنَهُ إِسْحَاقَ ^(٤) قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ أَوْفَنِي لَا أَضْطَرُّبَ فَيَنْضَحَ عَلَيْكَ مِنْ دَمِي إِذَا ذَبَحْتَنِي . فَشَدَّهُ ، فَلَمَّا أَخَذَ

(٣٦٨) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يونس أنا حماد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث - ﴿ غريبه ﴾
 (١) أي غاص في الأرض يقال ساخت الأرض به تسوخ وتسيخ (٢) هي التي بين جمرَةِ الْعَقْبَةِ وَالْجَمْرَةِ الْقُصْوَى (٣) هي التي تلي مسجد الخيف ، ويقال لها الأولى لأنها أولى الجمرات من جهة عرفات ، والقصوى لأنها أبعد الجمرات من مكة (٤) الصحيح الذي عليه جمهور العلماء المحققين وتؤيده الأدلة الصحيحة أن الذبيح اسماعيل ، وهو الظاهر من القرآن ، بل كأنه نص على أن الذبيح هو اسماعيل ، فقد حكى الله عز وجل عن إبراهيم قصة الذبيح حيث قال « رب هب لي من الصالحين فبشرناه بغلام حليم . فلما بلغ معه السعي قال يا بني إنني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى - الآية » ثم قل وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين ، ومن المعلوم أن اسماعيل أول ولده باتفاق العلماء ، وقد روى الإمام أحمد من حديث أبي الطفيل عن ابن عباس ، وتقدم في باب ما رواه أبو الطفيل عن ابن عباس في أسباب بعض أعمال الحج صحيفة ١٠٠ رقم ٧٠ في الجزء الحادي عشر « قال قذله للجبين » وفي لفظ « وثم تله للجبين وعلى اسماعيل قميص أبيض - الحديث » ففيه التعرُّج بأن الذبيح اسماعيل ، وهذا الحديث أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات ، وسنفيض الكلام على ذلك في كتاب التفسير ، في تفسير قوله تعالى « وناديناه أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا » في سورة الصافات ، والجواب عن حديث الباب أن في إسناده عطاء بن السائب وقد اختلط

الشَّفَرَةَ ^(١) فَأَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُ نُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَقْتَ الرُّؤْيَا
(٣٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمَعَ هَلُمَّ التُّطُّ لِي، فَلَقَطْتُ أُهُ حَصِيَّاتٍ
مِنْ حَصَى الْخَذْفِ ^(٢) فَلَمَّا وَضَعْنِي فِي يَدِهِ قَالَ نَعَمْ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ وَإِيَّاكُمْ
وَأَنْعَلُوا فِي الدِّينِ ^(٣) فَإِنَّمَا هَلَاكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ
(٣٧٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ ^(٤) قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَقُولُ يَا أَيُّهَا

فهو لا يقاوم حديث أبي الطَّيْلِ المِشَارِ إِلَيْهِ لَا سِجَا وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَعْضِدُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) الشَّفَرَةُ
الْمَكِينِ الْعَرِيضَةِ ^(٢) تَخْرِيجُهُ ^(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ، وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ وَقَدْ اخْتَلَطَ

(٣٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَشِيمُ أُنَا
عُوفٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حَصِينٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ - ^(٣) غَرِيبُهُ ^(٤)
(٢) قَالَ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْمَعْنَى كَانَ ذَلِكَ (بِعْنَى التَّقَاطُطِ الْحَصَى) بِمَعْنَى قَالَ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهُ
يَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْ حَيْثُ كَانَ، وَالتَّقَاطُطُ الْحَصَى أَوْلَى مِنْ تَكْسِيرِهِ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَأنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِي
التَّكْسِيرِ أَنْ يُطِيرَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْءٌ يُوْذِيهِ اهـ. وَحَصَى الْخَذْفِ تَقْدِمُ تَفْسِيرُهُ وَمَقْدَارُهُ وَهُوَ
أَكْبَرُ مِنَ الْحَصَى وَدُونَ الْبِنْدَقِ (٣) أَيْ التَّشْدِيدُ فِيهِ وَبِحَارِزَةِ الْحَدِّ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ الْبَيْتُ عَنْ
بُؤَاطِنِ الْأَشْيَاءِ وَالْكَشْفُ عَنْ عِلْمِهَا ^(٤) وَقَوْلُهُ فَإِنَّمَا هَلَاكَ ^(٥) بِتَخْفِيفِ اللَّامِ مُتَعَدٍّ بِمَعْنَى أَهْلَكَ
وَقَدْ جَاءَ مُتَعَدِّيًا كَمَا فِي الْقَامُوسِ كَمَا جَاءَ لِأَزْمَا وَهُوَ الْأَكْثَرُ، وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ «وَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ
كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوِّ فِي الدِّينِ» ^(٦) تَخْرِيجُهُ ^(٧) (نس. ج) وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَرَوَاهُ
الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَخِيهِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ (قَالَ النَّوَوِيُّ) فِي شَرْحِ الْمَهْذُوبِ
وَسَنَدُهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ

(٣٧٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ
أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ - الْحَدِيثُ -
^(٣) غَرِيبُهُ ^(٤) هِيَ أُمُّ جَنْدَبِ الْأَزْدِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَحَابِيَّةٌ لَهَا حَدِيثٌ، قَالَ الْحَافِظُ

النَّاسُ لَا يَقْتُلُ بَعْضُكُمْ وَلَا يُصِيبُ بَعْضُكُمْ^(١) (وَفِي لَفْظٍ لَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ) وَإِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَأَرْمُوها بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، فَرَمَى بِسَبْعٍ وَلَمْ يَقِفْ، وَخَلْفَهُ رَجُلٌ بَسْتَرَهُ، قُلْتُ مَنْ هَذَا؟^(٢) قَالُوا الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ

(٣٧١) عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَيْجٍ قَالَ سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنْ رَجُلٍ رَمَى الْجَمْرَةَ بِسِتِّ حَصِيَّاتٍ، فَقَالَ لِيُطْعِمَ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ، قَالَ فَلَقِيتُ مُجَاهِدًا فَسَأَلْتُهُ وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ طَاوُسٍ، فَقَالَ رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) أَمَا بَلَغَهُ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَمَيْتُمَا الْجَمَارَ أَوْ الْجَمْرَةَ فِي حَجَّتِنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَلَسْنَا نَتَذَكَّرُ، فَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِسِتٍّ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِسَبْعٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِثَمَانٍ، وَمِنَّا مَنْ قَالَ رَمَيْتُ بِتِسْعٍ، فَلَمْ يَرَوْا بِذَلِكَ بَأْسًا^(٥)

في التقريب اهـ . وفي رواية أخرى للأمام أحمد وكانت بايعت النبي ﷺ (١) هكذا بالأصل بخذف المفعول، لكن رواه الإمام أحمد أيضا من طريق عبد الرزاق أنا معمر عن يزيد، به قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو يقول «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة فأرموها بمثل حصى الخذف» فذكر المفعول في هذه الرواية، والمعنى لا يقتل بعضكم بعضا بسبب المزاحمة على رمي الجمار والرمي بالحجر الكبير، ولا يصيب بعضكم بعضا بأذى لهذا السبب أيضا (٢) القائل من هذا هي أم سليمان بن عمرو بن الأحوص راوية الحديث  تخريج (د . ج . هـ) وفي إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، لكن يغني عنه حديث جابر عند مسلم أن النبي ﷺ أتى الجمرة يعني يوم النحر فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف وهي من بطن الوادي ثم انصرف

(٣٧١) عن ابن أبي نجيج  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عبد الوارث ثنا ابن أبي نجيج - الحديث  غريبه  (٣) كنيته طاوس (٤) هو المشهور بسعد بن أبي وقاص رضى الله عنه الصحابي الجليل أحد العشرة المبشرين بالجنة (٥) يعني أنه لا دم عليه ولا يبطل حجه، والظاهر أن الأمر مبني على التمام وقيام الأكثر مقام الأقل، والجمهور على خلافه فالواجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات كما فعل النبي ﷺ  تخريج (نس) وسنده جيد  زوائد الباب  عن عبد الرحمن

ابن عثمان التيمي رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصي الخذف في حجة الوداع (طب) ورجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي ﷺ عن رمي الجمار مالنا فيه؟ فسمعته يقول تجد ذلك عند ربك أحوج ما تكون إليه (طب . طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إذا رميت الجمار كان لك نوراً يوم القيامة (بز) وفيه صالح مولى النوأمة وهو ضعيف وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قل قلما يارسول الله هذه الجمار التي نرمي كل سنة فنحسب أنها تنقص، فقال ما يقبل منها رفع، ولولا ذلك رأيتموها مثل الجبال (طس) وفيه يزيد بن سنان التميمي وهو ضعيف، أوردها الهيثمي وجاء في حديث الجار بن عبد الله عندهم أن رسول الله ﷺ قال رمي الجمار توة، والسعي بين الصفا والمروة توة، والطواف ترة، والتوفيق التاء، المنة فوق (الوتر) والمراد به في الجمار سبع سيم وفي الطواف سبع وفي السعي سبع وعن أبي الطفيل قال سألت ابن عباس عن الحصى الذى يرمى في الجمار منذ قام الإسلام، فقال ما تقبل منهم رفع، وما لم يتقبل منهم ترك، ولولا ذلك لشد ما بين الجبلين (هق) قال وروينا عن سفیان الثوري عن ابن خنيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال وكل به ملك ما تقبل منه رفع، وما لم يتقبل منه ترك (هق) وعن سفیان الثوري قال حدثني سليمان العيسى عن ابن أبي نعم قال سألت أبا سعيد عن رمي الجمار فقال لي ما تقبل منه رفع، ولولا ذلك كان أطول من نبي (هق) وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ الحصى من جعم كراهة أن ينزل قال الشافعي ومن حيث أخذ أجزاءه إلا أنى كره من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ومن الحش (أى موضع قضاء الحاجة) لنجاسته ومن الجرة لأنه حصى غير متقبل (هق) قال وقدرينا في كتاب الصلاة عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً أن الحصى ينشد الذى يخرج من المسجد ومن قتادة قال سمعت أبا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شئ من أمر الجمار فقال ما أدرى رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع (نس) الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام منها مشروعية رمي جرة العقبة، وقد ذهب إلى أنه واجب ليس بركن الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود قال العبدري وقال عبد الملك ابن الماجشون من أصحاب مالك هو ركن، والركن يبطل الحج بتركه، والواجب يجبر بالدم، وحكى ابن جرير عن عائشة وغيرها أن الرمي إنما شرع حفظاً للتكبير، فإن تركه وكبر أجزاءه، والصحيح ما ذهب إليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم، لأن أفعاله ﷺ بيان للجمل واجب وهو قوله تعالى «ولله على الناس حج البيت» وقوله ﷺ «خذوا عنى مناسككم»

﴿ومنها﴾ بيان أصل مشروعية الرمي وهو قصة إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام المذكورة في الحديث الأول من أحاديث الباب، ويستفاد من هذه القصة أن الذبيح اسحاق والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أن الذبيح اسماعيل وتقدم الكلام على ذلك في الشرح ﴿ومنها﴾ استحباب أخذ سبع حصيات من مزدلفة لرمي جرة العقبة والاحتياط أن يزيد فرعا سقط منه شيء، لحديث ابن عباس المذكور في الباب «قال قال لي رسول الله ﷺ غداة جمع هلم القط لي الخ، ولأن السنة إذا أتى منى لا يرج على غير الرمي فاستحب أن يأخذ الحصى حتى لا يشتغل عن الرمي (ولما رواه البيهقي) عن ابن عمر وتقدم في الزوائد أنه كان يأخذ الحصى من جمع، وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع واستحبه الإمام الشافعي (وعن الإمام أحمد) قال خذ الحصى من حيث شئت وهو قول عطاء وابن المنذر ﴿ومنها﴾ أن يكون الحصى مثل حصي الخذف لما في أحاديث الباب والزوائد أن النبي ﷺ أمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف، وحصي الخذف تقدم بيانه في الشرح وهو فوق الحص ودون البندق ﴿ومنها﴾ أن يكون من أي نوع من أنواع الحجارة ﴿واليه ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد﴾ وقال الإمام أبو حنيفة يجوز بالطين والمدر وما كان من جنس الأرض ونحوه (قال الثوري) وروى عن سكينه بنت الحسين رضي الله عنهما أنها رمت الجرة ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل حصاة وسقطت حصاة فرمت بخاتمها، احتج الأولون بأن النبي ﷺ رمى بالحصى وأمر بالرمي بمثل حصي الخذف فلا يتناول غير الحصى ويتناول جميع أنواعه فلا يجوز تخصيصه بغير دليل ولا إلحاق غيره به لأنه موضع لا يدخل القياس فيه ﴿ومنها﴾ أن رمي الجمار له فضل عظيم عند الله عز وجل ينفع الله به صاحبه يوم القيامة في وقت يكون العبد أحوج ما يكون إلى عمل صالح ترجح به حسناته (ومن فضائله أيضا) أن يكون نورا لصاحبه يوم القيامة كما في حديث ابن عمر وابن عباس المذكورين في الزوائد ﴿ومنها﴾ أن رمي الجمار لا بد أن يكون بسبع حصيات وإلى وجوب ذلك ذهب جمهور العلماء «وذهب عطاء» إلى أنه إن رمى بخمس أجزاء، وقال مجاهد إن رمى بست فلا شيء عليه ﴿وبه قال الإمام أحمد واسحاق﴾ واحتج من قال ذلك بحديث سعد بن مالك رضي الله عنه المذكور آخر أحاديث الباب، وبما رواه أبو داود والنسائي من رواية أبي مجلز وذكر في الزوائد قال سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال ما أدري رماها رسول الله ﷺ بست أو سبع، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الواجب سبع كما صح من حديث جابر الطويل عند مسلم في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس وغيره، وحديث ابن مسعود، وسياقي في باب رمي جرة العقبة من

(٢) باب رقت رمى بحمرة العفة يوم النحر

(٣٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سُفْيَانُ وَمِسْعَرٌ عَنْ سَلَمَةَ

أَبْنِ كَهَيْلٍ عَنِ الْحَسَنِ الرَّبِيِّ^(١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَغِيلَةَ^(٢) بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ^(٣) لَنَا مِنْ جَمْعٍ، قَالَ سُفْيَانُ لَيْلٍ فَجَعَلَ يَلْطِخُ^(٤) أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أَيُّنِي^(٥)

بطن الوادي ، وأجيب عن حديث سعد بأنه ليس بمسند، وعن حديث ابن عباس أنه ورد على الشك من ابن عباس، وشك الشاك لا يقدح في جزم الجازم ، فان رماها بأقل من سبع حصيات ﴿فذهب الجمهور﴾ فيما حكاه القاضي عياض إلى أن عليه دما وهو قول ﴿ملاك والأوزاعي﴾ وذهب الشافعي وأبو ثور ﴿إلى أن على تارك حصاة مدا من طعام وفي اثنتين مدين وفي ثلاث فأكثر دما﴾ وللشافعي قول آخر ﴿أن في الحصاة ثلاث دم . وله قول آخر أن في الحصاة درهما﴾ وذهب أبو حنيفة وصاحباها ﴿إلى أنه إن ترك أكثر من نصف الجرات الثلاث فعليه دم ، وإن ترك أقل من نصفها ففي كل حصاة نصف صاع (وعن طاوس) إن رمى ستا يطعم تمره أو لقمة . والله سبحانه وتعالى أعلم﴾ ومنها ﴿أن السر في عدم ازدياد الحصى بكثرة الرمي هو أن ما كان منها مقبولا وكل الله به ملائكة ترفعه ، ولم يبق منها إلا ما كان غير مقبول وهو قليل ، كما يستفاد ذلك من حديث أبي سعيد والآثار المروية عن ابن عباس في الزوائد والله أعلم ، نسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا مقبولة خالصة لوجهه الكريم ، وأن يرزقنا الفوز بمجنات النعيم آمين

(٣٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ غَرِيبُهُ^(١) بِضَمِّ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَيُقَالُ

له البجلى الكوفي ثقة ، احتج به مسلم واستشهد به البخاري غير أن حديثه عن ابن عباس منقطع ، قال الأمام أحمد رحمه الله الحسن العرفي لم يسمع من ابن عباس شيئا اه (٢) بدل من الضمير في قدمنا (وقال الشوكاني) منصوب على الاختصاص أو على الندب ، قال في النهاية تصغير أغملة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام ، وهو جائز في القياس ، ولم يرد في جمع الغلام أغملة ، وإنما ورد غملة بكسر الغين المعجمة ، والمراد بالأغيلة الصبيان ولذلك صغروهم (٣) بضم الحاء المهملة والميم جمع حجر جمع تصحيح ، وحجر جمع الحجار ، (٤) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة (قال أبو داود) اللطخ الضرب اللين ، وقال صاحب النهاية هو الضرب الخفيف بالكف اه . وإنما فعل ذلك ملاطفة لهم (٥) بضم الهمزة وفتح

لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَزَادَ سُفْيَانُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
مَا أَخَالَ^(١) أَحَدًا يَعْتَمِلُ يَرْمِي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

(٣٨٣) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمَوْا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ^(٢)

(٣٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى

الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء الذنب المشددة ، كذا قال
ابن رسلان في شرح السنن ، وقال أبو عبيد هو تصغير بنى جمع ابن مضاعفا إلى النفس
(١) بكسر الهمزة وهو الالفصح أى أظن من باب ظنفت وأخواتها ، وبنو أسد يقول
أخال بالفتح وهو القياس تخرجه (الأربعة) من طريق الحسن العرفى وهو
منقطع كما علمت ، لكن قال الحافظ وأخرجه الترمذى والطحاوى من طرق عن الحكم عن
مقسم عنه (يعنى عن ابن عباس) قال وأخرجه أبو داود من طريق حبيب عن عطاء وهذه
الطرق يقوى بعضها بعضها ومن ثم صححه الترمذى وابن حبان اهـ

(٢٧٣) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ

حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذُؤَبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ - غريبه
(٢) فِي الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هَامَ عَنِ الرَّمْيِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ
أَهَمُّ رَمَوْا الْجَمْرَةَ مَعَ الْفَجْرِ وَكَلَّا الْحَدِيثَيْنِ يَحْتَجُّ بِهِ وَالْمَخْرَجُ وَاحِدٌ وَالْقِصَّةُ وَاحِدَةٌ ، وَظَاهِرُ
هَذَا التَّمَارُضِ ، وَلَا تَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا بِحَمَلٍ مِنْ رَمَى مَعَ الْفَجْرِ عَلَى ضَعْفَةِ أَهْلِهِ ﷺ مِنَ الذَّمِّ
لِأَنَّ الرَّحَامَ يُؤْذِنُ ، وَبِحَمَلٍ مِنْ رَمَى بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى اغْيَلَمَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَمِنْهُمْ
ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْرَجَ الرَّمْيَ حَتَّى يَرْمِيَ مَعَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَقْدَرُ مِنَ الذَّمِّ عَلَى تَحْمِيلِ الرَّحَامِ نَوْحًا وَإِنْ كَانُوا
صَغَارًا فَالرَّحَامُ لَا يُؤْذِنُهُمْ كَمَا يُؤْذِي الذَّمَّ ، وَقَدْ رَأَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ ، أَمَّا الْإِقْوِيَاءُ مِنَ
الرِّجَالِ فَلَا يُفْضَلُ لَهُمْ رَمَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ ضَجَى لَمَّا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ رَمَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ تخرجه (طبع . نس)
وَسَنَدُهُ حَسَنٌ . وَهُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ بِالْفُظِّ « كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنْ مَزْدَلَمَةَ إِلَى مَنَى

(٣٧٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا

عُفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَامَةَ أَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنْ أَبِي الزَّيْبِ عَنْ جَابِرٍ - الْحَدِيثُ -

جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى ^(١) وَرَمَى فِي سَائِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ مَا زَالَتْ
الشَّمْسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ الْأُولَى يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَرَمَاهَا بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ
(٣٧٥) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُمَا يَقُولُ وَلَا أُدْرِي بِكُمْ رَمَى الْجَمْرَةِ ^(٣)

(٣٧٦) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهَا أَنْ تُؤَافِيَ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَكَّةَ

﴿ غريبه ﴾ (١) رمى جمرة العقبة في هذا الوقت متفق على استحبابه عند كافة العلماء
ولا يرمى في هذا اليوم غيرها بالأجماع، وأما أيام التشريق الثلاثة فترمى فيها الجمرات الثلاث
بعد زوال الشمس (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن إدريس أنا
ابن جرير عن أبي الزبير عن جابر قال رمى رسول الله ﷺ - الحديث - ﴿ تخريجه ﴾
(ق . حق . والأربعة)

(٣٧٥) عن أبي الزبير ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا
ابن جريج أخبرني أبو الزبير - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (٣) تقدم في الباب السابق
وزوائده عن ابن عباس وغيره أن النبي ﷺ رماها بسبع حصيات، بل ثبت عن جابر نفسه
في حديثه الطويل في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم أنه قال ثم سلك الطريق الوسطى التي
تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات - الحديث -
فيحمل على أنه لم يرد جمرة العقبة بقوله لا أدري بل أراد غيرها من الجمار الأخرى والله
أعلم، والجمرة الكبرى المذكورة في حديث جابر هي جمرة العقبة وهي التي عند الشجرة
﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٣٧٦) عن أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية
قال ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة - الحديث -
﴿ تخريجه ﴾ (طج . حق) وأعله صاحب الجوهر النقي بالاضطرار سنداً ومتمناً، قال
وقد ذكر الطحاوي وابن بطال في شرح البخاري أن أحمد بن حنبل ضعفه وقال لم يسنده
غير أبي معاوية وهو خطأ، وقال عروة مرسل أنه عليه السلام أمرها أن تؤافيه صلاة الصبح

(٣٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو ثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ
ابْنُ جَبَلٍ الْجُبَيْيُّ قَالَ رَأَيْتُ عَطَاءَ وَابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَعِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ
(رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ) يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ ^(١) فَقَالَ لَهُ أَبِي ^(٢)
يَا أَبَا سُلَيْمَانَ فِي أَيِّ سَنَةٍ سَمِعْتَ مِنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ؟ قَالَ سَنَةَ لِسَعٍ وَسِتِّينَ؛

يوم النحر بمكة ، قال أحمد وهذا أيضا عجب ، وما يصنع النبي ﷺ يوم النحر بمكة ؟ ينكر ذلك اهـ ^(٣) قلت ^(٤) والظاهر أن هذا الحديث بهذا اللفظ خطأ ، لأن الصحيح الثابت أن النبي ﷺ صلى الصبح يوم النحر بمزدلفة قبل الوقوف بالمشرع الحرام كما جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ عند مسلم قال ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى النحر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القمراء حتى أتى المشعر الحرام - الحديث « ويحتمل أن يكون في الحديث تقديم وتأخير ، وتقديره « أمرها يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة » يعني في اليوم الذي بعد يوم النحر ، وقد رواه الطحاوي بهذا اللفظ فقال ، حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن خازم (يعني أبا معاوية) عن هشام بن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها قالت أمرها رسول الله ﷺ يوم النحر أن توافي معه صلاة الصبح بمكة (قال الطحاوي) ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرها بما أمرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر ، وقال في موضع آخر فأشبهه الأشياء عندنا والله أعلم أن يكون أمرها أن توافي صلاة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيه حلالا بمكة ، وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله ﷺ اهـ

(٣٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي غَرِيبُهُ ^(١) يَحْتَمِلُ أَنَّهُمْ رَمَوْهَا فِي هَذَا الْوَقْتِ
لِعَذْرِ كَبِيرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
ابْنِ أَبِي الصَّفِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْعَبَّاسِ لَيْلَةَ الْمزدلفة
أَذْهَبْ بِضِعْفَانَا وَنَحْنَانَا فَلْيَصِلَا بَيْنِي وَلِيَرْمُوا جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَصْبِيَهُمْ دَفْعَةُ النَّاسِ
قَالَ فَكَانَ عَطَاءٌ يَفْعَلُهُ بَعْدَ مَا كَبُرَ وَضَعُفُ (قال الطحاوي) فذهب قوم إلى أن للضعفة أن
يرموا جمرة العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث اهـ ^(٢) القائل « فقال
له أبي » هو عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله ^(٣) وقوله يا أبا سليمان يعني داود بن عمرو

سَنَةَ وَقْعَةِ الْحُسَيْنِ ^(١) (رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ)

لأن هذه كنيته ، وإنما سأل الإمام أحمد رحمه الله داود بن عمرو هذا السؤال مبالغة في التحري في رواية الحديث خشية أن يكون الحديث منقطعا فساله عن التاريخ ليعلم هل لحق داود بن عمرو نافع بن عمر أم لا ، فرحم الله الإمام أحمد وجزاه عن الدين خيرا (١) الظاهر من قوله سنة وقعة الحسين ، يعني الوقعة التي قتل فيها ، فإن كان كذلك فهذا التاريخ خطأ ، لأن الحسين رضي الله عنه استشهد سنة إحدى وستين في شهر المحرم في يوم عاشوراء ، أجمع على ذلك المؤرخون وأهل السير والله أعلم ^{﴿﴾} تخريجه ^{﴿﴾} لم أقف على هذا الأثر لغير الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح ^{﴿﴾} زوائد الباب ^{﴿﴾} عن عائشة رضي الله عنها ^{﴿﴾} قالت أرسل النبي ﷺ بأمر سلامة ليلة النحر فرمت الجرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت ذلك اليوم . اليوم لدى يكون رسول الله ﷺ تبنى عندها (د . هق) وإسناده صحيح على شرط مسلم (وقال البيهقي) إسناده صحيح لا غبار عليه ^{﴿﴾} وعن ابن عباس ^{﴿﴾} رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه ، وثقله من صبيحة جم أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد وأن لا يرموا الجرة إلا مصبحين (هق . طح) ^{﴿﴾} الأحكام ^{﴿﴾} أحاديث الباب تدل على مشروعية رمي جرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر وقت الضحى . وهذا نجح عليه ، وما ورد من الأحاديث الدالة على جواز الرمي قبل الفجر أو بعده وقبل طلوع الشمس فجمهور على ضعفه النساء خاصة ويجوز للصبيان وضعفة الرجال أن يرموا مع النساء ؛ لكن الأفضل لهم التأخير حتى تطلع الشمس ^{﴿﴾} وقد اختلف العلماء ^{﴿﴾} في وقت رمي جرة العقبة ^{﴿﴾} فذهب جماعة ^{﴿﴾} إلى جواز الرمي بعد نصف ليلة النحر ويمتد هذا الوقت إلى ضحوة يومه ^{﴿﴾} وذهب جماعة ^{﴿﴾} إلى جوازه بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس ، ويمتد إلى ضحوة يوم النحر أيضا ^{﴿﴾} وذهب آخرون ^{﴿﴾} إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس ^{﴿﴾} وأجمعوا ^{﴿﴾} على استحباب هذا الوقت وأنه الأفضل (فمن ذهب) إلى جواز الرمي بعد نصف ليلة النحر من الأئمة ^{﴿﴾} الشافعي وعطاء ^{﴿﴾} وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد ، واحتجوا بحديث أم سلامة المذكور في الزوائد وبحديث أسماء المذكور قبل باب (ومن ذهب) إلى جوازه بعد الفجر وقبل طلوع الشمس الأئمة ^{﴿﴾} مالك وأحمد وإسحاق وابن المنذر ^{﴿﴾} واحتجوا بحديث ابن عباس الثاني من أحاديث الباب (ومن ذهب) إلى عدم الجواز إلا بعد طلوع الشمس الأئمة ^{﴿﴾} أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري والنخعي ^{﴿﴾} واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور أول الباب ، قالوا فإن رموها قبل طلوع الشمس أجزأهم وقد أساءوا (قال

(٣) باب رمي جمره العقبة من بطن الوادي وكيفية الرمي وما يقال عنده

(٣٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) حَتَّى أَتَيْتُ إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ ^(١) فَقَالَ تَوَلَّنِي أَحْجَارًا قَالَ فَتَوَلَّيْتُ سَبْعَةَ أَحْجَارٍ ، فَقَالَ لِي خُذْ بِيَمَانِكَ النَّاقَةَ قَالَ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا ^(٢) فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا ^(٣) كَانَ يَقُومُ الَّذِي أُتْرِاتُ

العيني (في شرح البخاري قال الكاشاني من أصحابنا « يعنى الحنفية » أول وقته المستحب ما بعد طلوع الشمس وآخر وقته آخر النهار ﴿ كذا قال أبو حنيفة ﴾ وقال أبو يوسف يمتد إلى وقت الزوال ، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء ، فإن لم يرم حتى غربت الشمس يرمي قبل الفجر من اليوم الثاني ولا شيء عليه في قول أصحابنا ﴿ ولا شافعي قولان ﴾ في قول إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية « وفي قول » لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق ، فإن أضر الرمي حتى طلع الفجر من اليوم الثاني رمي وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة ، وفي قول أبي يوسف ومحمد لا شيء عليه ﴿ وبه قال الشافعي ﴾ ﴿ وقال مالك في الموطأ ﴾ سمعت بعض أهل العلم يكره رمي الجمره حتى يطلع الفجر من يوم النحر ، ومن رمي فقد حل له النحر اهـ

(٣٧٨) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَحْنَا جَرِيرٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ (عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ) - الْحَدِيثُ « ^{غريبه} (١) أَيْ إِلَى مَكَانٍ يَقْرُبُ مِنْهَا (قَالَ الْخَافِضُ) جَمْرَةُ الْعُقْبَةِ هِيَ الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى وَلَيْسَتْ مِنْ مَنَى . بَلْ هِيَ حَدُّ مَنَى مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ وَهِيَ الَّتِي بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا عَلَى الْمَجْرَةِ . وَالْمَجْرَةُ اسْمٌ لِلْجَمْعِ الْحَصَى سَمِيََتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا ، يُقَالُ تَجَمَّرَ بَنُو فُلَانٍ إِذَا اجْتَمَعُوا ، وَقِيلَ إِنَّ الْعَرَبَ تَسْمِي الْحَصَا الصَّغَارَ حِجَارًا فَعَمِيَتْ تَسْمِيَةُ الشَّيْءِ بِإِلَازِمِهِ (٢) أَيْ إِلَى جَمْرَةِ الْعُقْبَةِ ﴿ وَقَوْلُهُ فَرَمَى بِهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ﴾ يَعْنِي أَنَّهُ وَقَفَ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَجَعَلَ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمَنَى عَنْ يَمِينِهِ كَمَا فِي حَدِيثِهِ الْآتِي بَعْدَ هَذَا ﴿ وَقَوْلُهُ يَكْبِرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ﴾ وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا الْخ (٣) يُشِيرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ الَّذِي قَامَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ هُوَ الَّذِي كَانَ يَقُومُ فِيهِ الَّذِي

عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ اُسْتَبْطَنَ
الْوَادِي، فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِبِهِ الْاَيْمَنِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ^(٢) ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ
حَصَيَاتٍ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣٧٩) وَعَنْهُ اَيْضًا اَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) فَرَمَى الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى
بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ ، وَمِنْهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَقَالَ هَذَا مَقَامُ
الَّذِي اُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

(٣٨٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَمَى عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ
يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، فَتَبَيَّنَ لَهُ ^(٤) اِنْ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ^(٥) فَقَالَ

اُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ وَخَصَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِالذِّكْرِ لِمَا فِيهَا مِنْ أَحْكَامِ
الْمَنَاسِكَ (١) **سَنَدُهُ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ الْمَسْعُودِيِّ حَدَّثَنِي
جَامِعُ ابْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ)
اُسْتَبْطَنَ الْوَادِي فَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَنْ حَاجِبِهِ الْاَيْمَنِ وَاسْتَقْبَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يَكْبُرُ
دَبْرَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ قَالَ هَذَا الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي اُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢) هَذِهِ
الْكَيْفِيَّةُ غَيْرُ الْكَيْفِيَّةِ الْآتِيَةِ فِي الْحَدِيثِ التَّالِيِ فَلَعَلَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَرَّاتِ ،
وَالْكَيْفِيَّةُ الْآتِيَةُ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ **تَخْرِيجُهُ** **أَخْرَجَ** الطَّرِيقُ
الْأَوَّلِي مِنْهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَخْرَجَ الطَّرِيقُ الثَّانِيَةَ مِنْهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٣٧٩) وَعَنْهُ اَيْضًا **سَنَدُهُ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوحٌ وَمُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَا ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ رُوحٌ ثَنَا الْحَكَمُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ اَنَّهُ حَجَّ
مَعَ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثُ - **غَرِيبُهُ** **سَنَدُهُ** (٣) هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَوْلُهُ
الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى **يَعْنِي** جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ **تَخْرِيجُهُ** (ق . وَغَيْرُهَا)

(٣٨٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ **سَنَدُهُ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
أَبُو مُعَاوِيَةَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ - الْحَدِيثُ - **غَرِيبُهُ** **سَنَدُهُ**
(٤) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اِنْ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَبَيَّنْتَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ
أَنَّ الْقَائِلَ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ (٥) يُرِيدُ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ كَانَ يَرْمِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا لِأَنَّ

هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ^(١) مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ

(٣٨١) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَحْوَصِ الْأَزْدِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي ^(٢)

أَنَّهَا رَأَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَخَلْفَهُ إِنْسَانٌ ^(٣)

يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصِيبُوهُ بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَقُولُ أَيُّهَا النَّاسُ لَا يَتَمَثَّلُ بَعْضُكُمْ

بَعْضًا ^(٤) وَإِذَا رَمَيْتُمْ فَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخُذْفِ - الْحَدِيثُ ^(٥)

المسكان الذي رمى منه عبد الله بن مسعود ، وقد روى ابن أبي شيبة في ذلك عن عطاء أن النبي ﷺ كان يعلمو إذا رمى الجمرة (قال الحافظ) لكن يمكن الجمع بين هذا وبين حديث الباب بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الآخرين اهـ (١) حلف ابن مسعود من غير داع لذلك لأجل تأكيده كلامه ، وذلك أنه لما سمع من عبد الرحمن بن يزيد ما نقل عن هؤلاء الذين يرمون جمرة العقبة من فوق الوادي على خلاف ما يفعله الشارع صعب عليه ذلك وكرهه منهم وأنكر عليهم غاية الإنكار حتى الجأه ذلك الى الحلف ﴿ وقوله مقام ﴾ بفتح الميم من مقام . اسم مكان من قام يقوم . أى هذا موضع قيام النبي ﷺ ﴿ تخريجهم ﴾ (ق . وغيرهما)

(٣٨١) عن سليمان بن عمرو بن الأحوص ^(١) سنده ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد قال ثنا يزيد بن عطاء عن يزيد يعني ابن أبي زياد عن سليمان بن عمرو ابن الأحوص - الحديث « ^(٣) غريبه ^(٤) (٢) هي أم جندب الأزدية كما صرح بذلك في بعض طرقه (٣) هذا الأئمان المبهم هنا هو الفضل بن العباس رضى الله عنهم كما صرح بذلك في حديثها المتقدم في باب سبب مشروعية رمي الجمار الخ صحيفة ١٦٩ رقم ٣٧٠ (٤) أى من شدة الزحام أو من الإصابة بالحجارة (٥) ليس هذا آخر الحديث عند الإمام أحمد وبقية « ثم أقبل نأته امرأة بابن لها فقالت يا رسول الله إن ابني هذا ذاهب العقل فادع الله له ، قال لها اثنيي بماء فأتته بماء في تور من حجارة فتفل فيه وغسل وجهه ثم دعا فيه ، ثم قال اذهبي فاعمليه به واستشفي الله عز وجل ، فقلت لها هي لي منه قابلا لا بني هذا ، فأخذت منه قليلا بأصابعي فسحت بها شقة ابني فكان من أبر الناس ، فمألت المرأة بعد ما فعل ابنها قالت برى أحسن برء ، وسيأتى هذا الحديث بتمامه في باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿ تخريجهم ﴾ (د . جه . هـ) وفي إسناد يزيد بن أبي زياد ضعيف ويعضده ما قبله ﴿ زوائد الباب ﴾ جاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ

عند مسلم قل - ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بجميع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف، رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحدر - الحديث « وعن زيد بن أبي أسامة » يعني بن أسلم قال رأيت سالم بن عبد الله يعني ابن عمر استبطن الوادي ثم رمى الجمرة بجميع حصيات يكبر مع كل حصاة الله أكبر اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً وعملاً مشكوراً فعألته عما صنع فقال حدثني أبي أن النبي ﷺ كان يرمى الجمرة في هذا المكان ويقول كلما رمى بحصاة مثل ما قلت (حق) وفي إسناد عبد الله بن حكيم بن الأزهر ، قال البيهقي ضعيف والله أعلم

❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب تدل على مشروعية رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وهو سنة عند جمهور العلماء (وقال الإمام مالك) لا بأس أن يرميها من فوقها ثم رجع فقال لا يرميها إلا من أسفلها (وقال ابن بطال) رمى جمرة العقبة من أسفلها أو أعلاها أو وسطها كل ذلك واسع، والموضع الذي يختارها بطن الوادي من أجل حديث ابن مسعود، وكان جابر بن عبد الله يرميها من بطن الوادي ❦ وبه قال عطاء وسالم ❦ وهو قول الأئمة ❦ أبو حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ❦ وقال الإمام مالك فرمىها من أسفلها أحب إلى ، وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها ❦ وفي أحاديث الباب ❦ أيضاً أنه لا يكره قول الرجل سورة البقرة وسورة آل عمران ونحو ذلك ❦ وهو قول كافة العلماء ❦ إلا ما حكى عن بعض التابعين كراهة ذلك ، وأنه ينبغي أن يقال السورة التي يذكر فيها كذا ، والأصح قول الجمهور لقوله ﷺ « من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه » وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة المرفوعة ❦ وفي أحاديث الباب أيضاً ❦ روايتان عن ابن مسعود في كيفية وقوف الرامي لجمرة العقبة أحدهما أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره وهو معنى قوله في الحديث « وجعل البيت عن يساره » والبيت هو الكعبة. والكعبة في مكة ، ويجعل منى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى ❦ وبهذا قال جمهور العلماء ❦ منهم ابن مسعود وجابر والقاسم بن محمد وسالم وعطاء ونافع وأبو حنيفة والثوري ومالك والشافعي وأحمد ❦ وللشافعية وجه ثان ❦ أنه يقف مستقبل الجمرة مستدير الكعبة ومكة ، وبه جزم الشيخ أبو حامد في تعليقه والبنديجي وصاحب البيان والرافعي وآخرون ❦ ولهم وجه ثالث ❦ أنه يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه (قال النووي) والمذهب الأول لحديث عبد الرحمن بن يزيد أن عبد الله ابن مسعود انتهى إلى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بجميع حصيات ثم قال هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ❦ وفي أحاديث الباب أيضاً ❦

(٤) باب استحباب الركوب لرمي جمرة العقبة والمشى لغيرها

(٣٨٢) عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَرْمِي جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ عَلَى دَابَّتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ لَا يَأْتِي سَائِرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ ^(١) إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا وَزَعَمَ ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَأْتِيهَا ^(٣) إِلَّا مَاشِيًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا

(٣٨٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الْجَمْرَةَ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا

وجوب الرمي بسبع حصيات، وقد تقدم الكلام على ذلك ﴿ وفيها أيضا ﴾ مشروعية التكبير مع رمي كل حصاة (قال الحافظ) وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال يطعم، وإن جبره بدم أحب إلى ﴿ وفي الحديث ﴾ أن مطلق التكبير يكفي ويقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا كما في الحديث الأول من أحاديث السباب (وفي رواية) للبيهقي تأخير قوله اللهم اجعله حجا مبرورا الخ حتى يفرغ من الرمي ثم يقولها ﴿ وفي رواية زيد ﴾ أبي أسامة عن سالم بن عبد الله بن عمر المذكورة في الزوائد بيان التكبير وهو أن يقول مع كل حصاة الله أكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفورا وسعيًا مشكورا، وقد روى عن ابن عمر وابن مسعود أنهم ما كانوا يقولان نحو ذلك، وقال إبراهيم النخعي كانوا يحبون ذلك والله أعلم (وقال الماوردي) قال الشافعي يكبر مع كل حصاة فيقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد اهـ . والله أعلم

(٣٨٢) عَنْ نَافِعٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا نُوحُ بْنُ مَيْمُونٍ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ - الْحَدِيثُ - غَرِيبَهُ

(١) يَعْنِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ (٢) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (٣) أَيْ كَانَ لَا يَأْتِي الْجُمُرَاتِ الثَّلَاثَ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا مَاشِيًا فِي الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ تخريجه

(د. هق) وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال، وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله

(٣٨٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا ثَنَا حِجَّاجُ بْنُ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ - تخريجه

(ج. ه. مذ) وقال حديث ابن عباس حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم

(٣٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَأْسِهِ يَوْمَ النَّحْرِ يَقُولُ لَتَأْخُذُوا^(١) مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَذْرِي أَنْ لَا أُحِجَّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) قَالَ (يَعْنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَتَأْخُذْ أُمَّتِي مَنَاسِكَهَا، وَأَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

(٣٨٥) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَكْلَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ يَرْمِي الْجُمُرَةَ جُمُرَةَ الْعُقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءُ^(٤) لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ

(٣٨٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَدِيثَ « غَرِيبَهُ » (١) قَالَ النَّوَوِيُّ هَذِهِ اللَّامُ لِأَمْرِ وَمَعْنَاهُ خَذُوا مَنَاسِكَكُمْ وَهَكَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَتَقْدِيرُهُ هَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي أَتَيْتُ بِهَا فِي حَجَّتِي مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْهَيْئَاتِ هِيَ أُمُورُ الْحَجِّ وَصِفَتُهُ وَهِيَ مَنَاسِكُكُمْ تَخْذُوهَا عَنْيَ وَاقْبَلُوهَا وَاحْفَظُوهَا وَاعْمَلُوا بِهَا وَعَلِمُوهَا النَّاسُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُنِي أَصِلُّ » اهـ (٢) لَفْظُ مُسْلِمٍ لَعَلِّي لَا أُحِجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَوْدِيْعِهِمْ وَإِعْلَامِهِمْ بِقُرْبِ وَفَاتِهِ ﷺ وَحُثِّهِمْ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ وَاتِّهَازِ الْفُرْصَةِ مِنْ مِلَازِمَتِهِ وَتَعَلُّمِ أُمُورِ الدِّينِ . وَبِهَذَا سُمِّيَتْ حُجَّةُ الْوَدَاعِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ (٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَتَأْخُذْ أُمَّتِي - الْحَدِيثَ « غَرِيبَهُ » أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الْأَوَّلَى مِنْهُ (م. د. نس. هـ) وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَ الطَّرِيقَ الثَّانِيَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ

(٣٨٥) عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الزَّيْبَرِيُّ ثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ ثَنَا قُدَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - الْحَدِيثَ « غَرِيبَهُ » (٤) الْأَصْهَبُ الَّذِي فِي شَعْرِهِ جُمُرَةٌ يَعْلَمُوهَا سَوَادٌ، وَهُوَ لَوْنُ النَّاقَةِ الصَّهْبَاءِ وَقَوْلُهُ لَا ضَرْبَ وَلَا طَرْدَ الْحَجَّ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا تَضْرِبُ النَّاسَ أَمَامَهُ وَلَا يَطْرُدُونَ لِيَفْسَحُوا لَهُ الطَّرِيقَ كَمَا يَفْعَلُ بَيْنَ يَدَيْ الْأُمَرَاءِ، وَلَا يَقَالُ لِمَنْ أَمَامَهُ إِلَيْكَ إِلَيْكَ يَعْنِي ابْعُدْ وَتَنَحَّ، بَلْ كَانَ شَأْنُهُ شَأْنُ الَّذِينَ مَعَهُ سِوَا بَسْوَءٍ، وَفِي هَذَا مِنَ التَّرَاضُعِ وَالْإِخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ مَا لَا يَخْفَى

(٣٨٦) عَنْ أُمِّ الْحُسَيْنِ (الْأَحْمَسِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا أَخِذُ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْآخَرُ رَافِعٌ نَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ (١)

فسبحان من كله وبالخلق العظيم جملة ؛ وحسبنا مخاطبة الله عز وجل إياه بقوله « وإني أعلم خلق عظيم » ﷺ تخريجه (فع . نس . مذ . جه . هق : مى) وقال الترمذى حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح ، وأيمن بن نابل هو ثقة عند أهل الحديث اهـ

(٣٨٦) عن أم الحسين ﷺ سنده **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحسين عن أم الحسين جدته حدثته قالت حججت مع النبي ﷺ - الحديث **حديث** غريبه (١) فيه جواز رمى جرة العقبة راكبا وفيه جواز تظليل الحرم على رأسه بثوب وغيره ، وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب تظليل الحرم من الحر صحيفة ٢١٦ في الجزء الحادى عشر **حديث** تخريجه (م . هق) وهذا الحديث من الأحاديث التى رواها مسلم عن الإمام أحمد بسند الأمام أحمد ، قال مسلم واسم أبي عبد الرحيم (يعنى أحد رجال المند) خالد بن أبي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه وكيع وحجاج الأعور اهـ **زوائد الباب** **حديث** روى الترمذى فى جامعه قال حدثنا يوسف بن عيسى نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمار مشى إليه ذاهبا وراجعا ، قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وقال بعضهم يركب يوم النحر ويمشى فى الأيام التى بعد يوم النحر ، قال أبو عيسى (يعنى الترمذى) كأن من قال هذا إنما أراد اتباع النبي ﷺ فى فعله ، لأنه إنما روى عن النبي ﷺ أنه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمى الجمار ، ولا يرمى يوم النحر إلا جرة العقبة اهـ **الأحكام** **أحاديث الباب** تدل على مشروعية الركوب لرمى جمرة العقبة يوم النحر فقط والمشى لرمى الجمرات جميعها فى غير يوم النحر ، وقد اختلف العلماء فى ذلك **حديث** قال النووى قال الشافعى **حديث** وموافقوه إنه يستحب لمن وصل منى راكبا أن يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا ، ولو رماها ماشيا جاز ، وأما من وصلها ماشيا فيرميها ماشيا ، وهذا فى يوم النحر ، وأما اليومان الأولان من أيام التشريق فالسنة أن يرمى فيهما جميع الجمرات ماشيا ، وفى اليوم الثالث يرمى راكبا

(٥) باب ما يحل للمأجور وما يفعله بعد رمي شجرة العقبة

(٣٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ جَمْرَةَ الْقَبَائِمِ ثُمَّ ذَبَحَ ثُمَّ حَلَقَ ^(١)

(۳۸۸) عَنْ الْحَسَنِ الْعُرْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجُمُرَةَ فَمَنْذَحَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ ^(۲) إِلَّا النِّسَاءَ ، قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ وَالطَّيِّبُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ويُنْفَرُ هَذَا كُلُّهُ ﴿مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ﴾ وَغَيْرُهُمَا ﴿وَقَالَ أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ﴾ يَسْتَحِبُّ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ مَاشِيًا (قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَسَالِمُ بْنُ مَرْثَدٍ ، ﴿وَقَالَ وَأَجْمَعُوا﴾ عَلَى أَنْ الرَّمْيَ يُجْزِيهِ عَلَى أَيِّ حَالٍ رَمَاهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْمَرْمَى اهـ ﴿وَقُلْتُ وَذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ﴾ إِلَى اسْتِحْبَابِ الرُّكُوبِ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فِي كُلِّ أَيَّامِ الرَّمْيِ ، وَالْقَاعِدَةُ عَنْهُمْ أَنَّ كُلَّ رَمِيٍّ بَعْدَهُ رَمِيٌّ تَرْمِيهِ مَاشِيًا لَتَدْعُو بَعْدَهُ ، وَكُلُّ رَمِيٍّ لَيْسَ بَعْدَهُ رَمِيٌّ تَرْمِيهِ رَاكِبًا لَتَذْهَبَ عَقِبُهُ بِلَا دَعَاءٍ ، وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِأَفْضَلِيَةِ الْمَشْيِ لِجَمِيعِ الْجُمَاهِرِ حَتَّى فِي يَوْمِ النَّحْرِ عَنْ رُكُوبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ بِأَنَّهُ كَانَ لِعَذْرِ الْإِزْدَحَامِ ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ الَّذِي نَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّكُوبُ لِرَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَالْمَشْيِ بَعْدَ ذَلِكَ مَطْلَقًا ، وَهَذَا أَوَّلُ بِالِاتِّبَاعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣٨٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحِجَّاجِ أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ أَنَا الْحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) يَسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْعِنَةَ رَمِيَّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَوَّلًا ثُمَّ ذُبْحُ الْهَدْيِ ثُمَّ الْخِلَاقُ . وَلَوْ قَدِمَ وَأَخَّرَ جَازَ ، وَالْأَفْضَلُ الْأَوَّلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَخْرِيجُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لَغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ ، وَفِي إِسْنَادِهِ الْحِجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ صَدُوقٌ يَدْلُسُ ، وَقَالَ أَيْضًا هُوَ وَالنَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ إِذَا قَالَ حَدَّثَنَا فَهُوَ صَالِحٌ لَا يَرْتَابُ فِي حِفْظِهِ وَصَدَقَهُ اهـ

(۳۸۸) عن الحسن العرنی عن ابن عباس ؓ سندہ صحیحنا عبد اللہ حدثنی
أبی ثناء وکیع وعبد الرحمن قالنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنی
- الحديث « غريبه » (۲) یعنی مما بحرم علی المحرم فعله إلا الجماع ﴿ وقوله فقال
رجل الخ ﴾ رواية عبد الرحمن أحد رجال السند « فقال رجل يا أبا العباس والطيب ؟ »

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَضْمَحُ^(١) رَأْسَهُ بِإِلْسِنِكَ، أَنْطِيبُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟
(٣٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ طَيَّبَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ^(٢) لِحَجَّةِ الْوُدَاعِ لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ حَيْثُ
أَحْرَمَ وَحَيْثُ رَمَى جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

(٣٩٠) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَفْتُمْ
فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ وَالثِّيَابُ^(٣) وَكُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ

فصل منه فيما جاء في النحر والحلاق والتحصير

(٣٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٤)

عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ ﷺ جَمْرَةَ الْعُقْبَةِ وَنَحَرَ

(١) التضمخ التلطخ بالطيب وغيره والاكثار منه ، والمعنى أنه رأى رسول الله ﷺ فعل ذلك بعد رمي جمره العقبة **تخرجه** (د . نس . جه : هق) قال في البدر المنير اسناده حسن كما قال المنذرى إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا يقال إن الحسن العسري لم يسمع من ابن عباس والله أعلم

(٣٨٩) عن عائشة رضى الله عنها **سنده** **تخرجه** **تخرجه** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا روح ثنا ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله ﷺ - الحديث - **غريبه** (٢) الذريرة نوع من الطيب بمجموع من أخلاط **وقولها للحل** أى لنحله من محظورات الإحرام بعد رمي جمره العقبة **وقولها والإحرام** أى عند إرادة الإحرام **تخرجه** (ق . لك . هق . والأربعة)

(٣٩٠) وعن عائشة رضى الله عنها **سنده** **تخرجه** **تخرجه** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يزيد قال أخبرنا الحجاج عن أبي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ - الحديث - **غريبه** (٣) يعنى ولبس الثياب وكل شيء من محرمات الأحرام إلا وطء النساء **تخرجه** (د . هق . قط) وفي اسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام

ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم

(٣٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ **غريبه** (٤) هو ابن حسان القرطوبى بضم

هَدِيَهُ حَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً ^(١) وَأَعْطَى الْخَالِقَ شِقَّهُ الْإِيمَنَ ^(٢)
فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ^(٣) ثُمَّ حَلَقَ الْإِسْرَ فَأَعْطَاهُ النَّاسَ

(٣٩٢) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

(٣٩٣) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (الْعَدَوِيِّ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ

أَرْحَلُ ^(٤) إِرْسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ فَقَالَ لِي لَيْلَةً مِنَ الْآيَاتِ

يَا مَعْمَرُ لَقَدْ وَجَدْتُ فِي أَنْسَائِي ^(٥) اضْطِرَابًا، قَالَ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّيْلِ بَعَثَكَ

القفاف (١) يعني في رواية أخرى (٢) فيه استحباب البداءة في حلق الرأس بالشق الأيمن من رأس المخلوق (٣) الظاهر والله أعلم أنه ﷺ خص أبا طلحة وحده بأعطائه شعر الشق الأيمن، لأنه كان حريصا على ذلك ويحتمل أنه طلبه منه، وفيه مشروعية التبرك بشعر الصالحين ونحوه، وفيه دلالة على طهارة شعر آدمي؛ وقد تقدم الكلام على ذلك في كتاب الطهارة ^(٤) تخريجهم (م. د. ه. ق) بلفظ أن رسول الله ﷺ أتى مني فأتى الجرة فرماها ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الإيسر ثم جعل يعطيه الناس، وللإمام أحمد رواية أخرى بهذا اللفظ أيضا

(٣٩٢) عن نافع ^(١) سندنا ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر أنا

ابن جريج حدثني مومي بن عقبة عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - الحديث «
^(٣) تخريجهم (ق. وغيرهما)

(٣٩٣) عن معمر بن عبد الله ^(١) سندنا ^(٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عقبة مولى معمر بن عبد الله بن نافع بن فضال العدوي عن معمر بن عبد الله - الحديث «

^(٣) غريبه ^(٤) أي أشد رحله على بعيره، والظاهر أنه ﷺ خصه بذلك مدة سفره في

حجة الوداع (٥) جمع نعم بكسر الهمزة، سير يجمع عربيا على هيئة أعنة النعال تشد به الرحال. والقطعة منه نسعة؛ وسمى نسعا لطوله، والجمع نضع ونضع كعنب وأنعام ونموع قاله صاحب القاموس ^(٦) قلت ^(٧) وعبر عنه في الحديث بلفظ الجمع، إما لأن الرجل يحتاج

بِالْحَقِّ لَقَدْ شَدَّدْتُهَا كَمَا كُنْتُ أَشْدُّهَا وَلَكِنَّهُ أَرْخَاهَا مِنْ قَدْ كَانَ نَفْسٌ ^(١) عَلَى
لِمَكَانِي مِنْكَ لَتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي ، قَالَ فَقَالَ أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ ، قَالَ فَلَمَّا
نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَدِيَهُ بِمَعْنَى أَمَرَنِي أَنْ أُحْلِقَهُ ^(٢) قَالَ فَأَخَذْتُ أَلْمُوسِي ^(٣)
فَقُمْتُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ لِي يَا مَعْمَرُ أَمْ كُنْتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شَحْمَةٍ أَذْنِهِ وَفِي يَدِكَ أَلْمُوسَى ^(٤) قَالَ فَقُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنْهُ ^(٥) قَالَ فَقَالَ أَجَلٌ إِذَا أَقْرَأَ لَكَ ،
قَالَ ثُمَّ حَلَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣٩٤) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ

إِلَى أَكْثَرِ مَنْ نَحَرَ. فَبَعْضُهَا يَشْدُ عَلَى بَطْنِ الْبَعِيرِ. وَبَعْضُهَا يَجْعَلُ عَلَى صَدْرِهِ ، وَصَرَحَ فِي النِّهَايَةِ
بِأَنَّهُا تَجْعَلُ عَلَى صَدْرِ الْبَعِيرِ ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ ﷺ أَرَادَ رَحَالَ أَزْوَاجِهِ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَتَسْتَبْدِلَنَّهُنَّ
إِلَيْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ وَالْاضْطِرَابُ ﴾ مَعْنَاهُ كَثْرَةُ الْحَرَكَةِ وَغَدَمُ الْاسْتِقَامَةِ (١) بِفَتْحِ النُّونِ
وَكَسْرِ الْفَاءِ ، يُقَالُ تَقَسَّطَ عَلَيْهِ الشَّيْءُ تَقَاسَةً إِذَا لَمْ تَرَهُ لَهُ أَهْلًا ، وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ حَسَدَنِي عَلَى
مَنْزَلَتِي عِنْدَكَ هُوَ الَّذِي أَرْخَاهَا بَعْدَ أَنْ شَدَّدْتُهَا يَرِيدُ بِذَلِكَ الْكَيْدَ لِي لَتَسْتَبْدِلَ بِي غَيْرِي ،
فَقَالَ ﷺ « أَمَا إِنِّي غَيْرُ فَاعِلٍ » يَعْنِي لَسْتُ مُسْتَبْدِلًا بِكَ غَيْرِكَ (٢) فِيهِ أَنَّهُ ﷺ نَحَرَ
الْهَدْيَ أَوَّلًا ثُمَّ حَلَقَ ، وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْمَوْسَى يَذْكُرُ وَيُوثُثُ (قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ)
قَالَ الْكِسَائِيُّ هُوَ فَعْلَى وَقَالَ غَيْرُهُ مَفْعَلٌ مِنْ أَوْسَيْتَ رَأْسَهُ أَيْ حَلَقْتَهُ (قَالَ الْجَوْهَرِيُّ) وَالْكَسَائِيُّ
وَالْفَرَاءُ يَقُولَانِ هِيَ فَعْلَى مُؤَنَّثَةٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الْأَمْوِيُّ يَقُولُ مَفْعَلٌ مَذْكُورٌ ، قَالَ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ لَمْ نَسْمَعْ تَذْكِيرَهُ إِلَّا مِنَ الْأَمْوِيِّ (٤) أَيْ فَمَا تَرَى فِي ذَلِكَ (٥) يَرِيدُ أَنَّ مَنْ نِعْمَةُ
اللَّهِ عَلَيَّ وَمَنْهُ أَنْ خَصَنِي بِخِدْمَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَأَقُومُ بِهَا كَمَا تَحِبُّ ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ
« أَجَلٌ إِذَا أَقْرَأَ لَكَ » مَعْنَاهُ نَعْمَ حَيْثُ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا مِنْ نَعْمِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَمَنْهُ ، خَفِيفٌ تَذْأُسُكَ
لَكَ وَأَطْمَئِنَّ حَتَّى تَقْضَى مَهْمَتُكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ أَوْ رَدُّهُ الْهَيْشَمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَقْبَةَ مَوْلَى مَعْمَرٍ ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَلَمْ يُوَثَّقْ وَلَمْ يَجْرَحْ
(٣٩٤) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو الْيَمَانِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَنْ ضَمَرَ ^(١) فَلْيَحْلِقْ وَلَا تَشَبَّهُوا ^(٢) بِالتَّلْبِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مُلْبِدًا ^(٣) (٣٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْنَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَا ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ قَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ (وَفِي لَفْظٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ) أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ ^(٤)

أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني سالم بن عبد الله - الحديث « غريبه » (١) بالضاد والقاء يعني من ضمّر رأسه أي جعله ضمائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها، وضمّر الشعر ادخال بعضه في بعض ﴿ وقوله فليحلق ﴾ يعني وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق وهذا مذهب عمر رضي الله عنه ﴿ وقوله ولا تشبهوا ﴾ أي الضفر (بالتلبيد) لأنه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر رضي الله عنه لمن لبد دون من ضمّر ، وتلبيد الشعر أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الأحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاءا على الشعر ، وإنما تلبد من يطول مكنه في الأحرام (قال ابن عبد البر) روى تشبهوا بضم التاء وفتحها وهو الصحيح أي لا تشبهوا ، ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذي سنة فاعله الخلق وجاء مثل قول عمر رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم من وجه حسن ﴿ قلت ﴾ جاء هذا الحديث مرفوعا عند البيهقي من طريق عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لبد رأسه للأحرام فقد وجب عليه الحلق (قال البيهقي) عبد الله بن نافع هذا ليس بالقوي والصحيح أنه من قول عمر وابن عمر رضي الله عنهما ، قال وكذلك رواه سالم عن أبيه عن عمر (يعني حديث الباب) والله أعلم بالصواب (٣) قول ابن عمر رضي الله عنهما لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا جاء في صحيح البخاري أيضا ﴿ غريبه ﴾ (ك . هـ) وسنده جيد وأخرج الجزء الأخير منه البخاري وتقدمت الإشارة إلى ذلك

(٣٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم غريبه ﴿ (٤) أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نكاح. إما في حج أو عمرة ، وقد ثبت في أحاديث الباب المتقدمة أنه صلى الله عليه وسلم حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ، لا سيما وقد جاء في الطريق الثانية بلفظ قصرت عن رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المروة ونحو ذلك عند معلم ، وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة ، وسيأتي تحقيق ذلك في آخر الأحكام إن شاء الله تعالى

مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشَقَصٍ ^(١) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ فِي حَدِيثِهِ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ ^(٢) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَصَرْتُ عَنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ^(٤) (٣٩٦) عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ مُعَاوِيَةَ (ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصَرَ مِنْ شَعْرِهِ بِمَشَقَصٍ ، فَقُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا بَلَّغْنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مُعَاوِيَةَ ، فَقَالَ مَا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَشَقَصًا ^(٥)

فصل منه فيما ورد في فضل الخلاق على التقصير

(٣٩٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَلَقَ رِجَالٌ يَوْمَ

(١) المشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف آخره صاد مهملة ، قال التراز هو فصل عريض يرمى به الوحش ، وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وائس بعريض وكذا قال أبو عبيد والله أعلم . نقله الحافظ (٢) معنى ذلك أن معاوية كان ينهي عن المتعة ، وقد ثبت عنه في الطريق الثانية أنه قصر عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة ، ومعلوم أن التقصير أو الخلاق عند المروة لا يكون إلا في صرة ، وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ خلق في حجته بمنى فكيف ينهي معاوية بعد هذا عن المتعة فقله حجة عليه ، وقد جاء معنى ذلك في رواية عند النسائي ، قال يقول ابن عباس وهذه على معاوية أن ينهي الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله ﷺ (٣) سنده حسن حديثنا عن أبي عمرو بن محمد الناقد قال ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا سفیان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس عن معاوية - الحديث (٤) استدلل به على أن التقصير كان في صرة كما تقدم والله أعلم تخريجهما (ق . وغيرهما)

(٣٩٦) عن مجاهد وعطاء سنده حسن حديثنا عن أبي عمرو بن محمد بن شجاع الجزري قال ثنا خفيف عن مجاهد وعطاء - الحديث غريبه (٥) معناه أن ابن عباس رضي الله عنهما بنى التهمة عن معاوية رضي الله عنه بالكذب على رسول الله ﷺ لأنه صحابي والصحابة كلهم عدول رضي الله عنهم تخريجها أخرج الشق الأول منه مسلم إلى قوله بمشقص ، ولم أقف على من أخرج الباقي (٣٩٧) عن ابن عباس سنده حسن حديثنا عن أبي عمرو بن محمد

الْحَدِيثِ (١) وَقَصَرَ آخَرُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ (٢) قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ (٣) قَالُوا فَمَا بَالُ الْمُحَلِّقِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهَرَتْ لَهُمُ الرَّحْمَةُ؟ (٤) قَالَ لَمْ يَشْكُوا (٥) قَالَ فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) (٦) أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ فَقَالَ رَجُلٌ (٧) وَلِلْمُقَصِّرِينَ، فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ، فَقَالَ الرَّجُلُ وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ (٨) الرَّابِعَةِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ

قال محمد يعني ابن اسحاق حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس - الحديث « غريبه » (١) أي يوم عمرة الحديبية وكان في ذى القعدة سنة ست من الهجرة (٢) الواو في قوله والمقصرين معطوفة على شيء محذوف تقديره قل والمقصرين ، أو قل ويرحم الله المقصرين ، وهذا يسمى العطف التلقيني كما في قوله تعالى « إني جاعلك للناس إماما قال ومن ذريتي » (٣) في قول رسول الله ﷺ والمقصرين إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما المكوث لغير عذر (٤) أي أعنتهم وأبدتهم بالدعاء لهم ثلاث مرات (٥) قال العلامة السندي في معنى قوله لم يشكوا أي ما عاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن ، وأما من قصر فقد حامل معاملة الشاك في ذلك حيث ترك فعله ﷺ اه . وقيل حُب دعاته ﷺ للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة توقف من توقف من الصحابة عن الإحلال في صمرة الحديبية لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك ، بخلافهم النبي ﷺ وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل ، فلما أمرهم بالإحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو ففعل خلق بعض وقصر بعض ، فكان من بادر إلى الحل أسرع إلى امتثال الأمر ممن قصر (٦) حذره  حذرنا عبدا لله حدثني أبي ثنا هشيم أنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس - الحديث « (٧) لم أقف على أمم هذا الرجل في شيء من طرق الحديث (٨) أو للشك من الراوى وتقدم في الطريق الأولى أنه قالها في الرابعة بغير شك  تخريجه  أخرج الطريق الأولى منه ابن ماجه مختصرة وسندها جيد ، وأخرج الطريق الثانية منه الطبراني في الأوسط وسندها عند الإمام أحمد جيد .

(٣٩٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ حَلَقُوا رُءُوسَهُمْ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ غَيْرَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً (٣٩٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَصِينِ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي ^(١) تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَمْنَى ^(٢) دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقِيلَ لَهُ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ

(٣٩٨) عن أبي سعيد الخدري سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا روح وعبد الصمد وأبو طامر قالوا حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم قال أبو طامر عن أبي إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد الخدري - الحديث **تخرجه** (ش طح) وأبو داود الطيالسي وفي إسناده أبو إبراهيم الأنصاري جهله أبو حاتم وبقية رجاله ثقات

(٣٩٩) عن يحيى بن الحصين سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ابن محمد قال حدثني شعبة عن يحيى بن الحصين قال سمعت جدتي - الحديث **غريبه** (١) هي أم الحصين الأنصارية صحابية جاليلة شهدت حجة الوداع (٢) في الطريق الثانية قالت سمعت نبي الله ﷺ بعرفات يخطب الخ . فيحتمل أنه ﷺ كرر هذه الجملة في خطبته بعرفات ثم في خطبته بمنى فمجمعه في الموضعين ؛ وهو يدل قطعاً على أن هذا الدعاء كان في حجة الوداع ، وتقدم في حديثي ابن عباس وأبي سعيد أنه كان في عمرة الحديبية ، وقد اختلف العلماء في ذلك فقال أبو عمر بن عبد البر كونه في الحديبية هو المحفوظ ، وقال النووي الصحيح المشهور أنه كان في حجة الوداع (وقال القاضي عياض) لا يبعد أن النبي ﷺ قاله في الموضعين ، وما قاله القاضي عياض هو العوَاب جمعاً بين الأحاديث ، وقال ابن دقيق العيد إنه الأقرب (قال الحافظ) بل هو المتعين لظاهر الروايات بذلك في الموضعين **اه** قلت **وتقدم** سبب دعائه ﷺ للمحلقين في عمرة الحديبية ثلاث مرات وللمقصرين مرة في شرح حديث ابن عباس ، أما سبب دعائه ﷺ للمحلقين في حجة الوداع ثلاثاً وللمقصرين مرة فقد ذكره الخطابي في معالم السنن بقوله كان أكثر من أحرم مع رسول الله ﷺ من الصحابة ليس معهم هدى وكان ﷺ قد ساق الهدى ، ومن كان معه هدى فانه لا يلحق حتى ينجر هديه ، فلما أمر من ليس معه هدى أن يحمل وجدوا من ذلك في أنفسهم

فِي الثَّلَاثَةِ ^(١) وَالْمُقَصِّرِينَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِعْرَافَاتٍ يَخْطُبُ يَقُولُ غُفِرَ اللَّهُ لِلْمُخْلَقِينَ ثَلَاثَ مَرَارٍ، قُلُوا وَالْمُقَصِّرِينَ؟ فَتَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ فِي الرَّابِعَةِ ^(٣) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٤) عَنْ جَدَّتِهِ قَالَتْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُخْلَقِينَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُخْلَقِينَ، قَالُوا فِي الثَّلَاثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ (٤٠٠) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُخْلَقِينَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ رَحِمَ اللَّهُ الْمُخْلَقِينَ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ

وَأَحَبُّوا أَنْ يَأْذَنَ لَهُمْ فِي الْمَقَامِ عَلَى إِحْرَامِهِمْ حَتَّى يَكْمُلُوا الْحَجَّ، وَكَانَتْ طَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَى بِهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بَدٌّ مِنَ الْإِحْلَالِ كَانَ الْقَصْرُ فِي نَفْسِهِمْ أَحَبَّ مِنَ الْخَلْقِ قَالُوا إِلَى الْقَصْرِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ أَخْرَجَهُمْ فِي الدَّعَاءِ وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ مِنْ حَلْقٍ وَبَادَرَ إِلَى الطَّاعَةِ، وَقَصَرَ عَنْ تَهْنِئِهِ وَحَادَ عَنْهُ، ثُمَّ جَعَلَهُمْ فِي الدَّعْوَةِ وَعَمَّهُمْ بِالرَّحْمَةِ اهـ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ وَالْعَيْنِيُّ عَنِ الْخَطَّابِيِّ أَنَّهُ كَانَتْ عَادَةُ الْعَرَبِ اتِّخَاذَ الشَّعْرِ عَلَى الرُّءُوسِ وَتَوْفِيرَهَا وَتَزْيِينَهَا وَكَانَ الْخَلْقُ فِيهِمْ قَلِيلًا وَيُرُونَ ذَلِكَ نَوَاطِلَ مِنَ الشُّبُهَةِ وَكَانَ يُشَقُّ عَلَيْهِمُ الْخَلْقُ قَالُوا إِلَى التَّقْصِيرِ فَتَقَصَّرَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ لَمَّا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ مِنْهُ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سَمَحَ لَهُمُ بِالْإِعْرَافِ بِالرَّحْمَةِ وَقَصَرَ بِالْآخِرِينَ إِلَى أَنْ اسْتَعْطَفَ عَلَيْهِمْ فَعَمَّهُمْ بِالْإِعْرَافِ بَعْدَ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) يَعْنِي عَقِبَ الثَّلَاثَةِ فَتَكُونُ رَابِعَةً لَتَتَّفِقَ مَعَ الرِّوَايَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَهَا (٢) **سَنَدُهُ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَارُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ حَصِينٍ قَالَ سَمِعْتُ جَدَّتِي تَقُولُ - الْحَدِيثُ - (٣) هَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِلْمُخْلَقِينَ ثَلَاثَ مَرَارٍ وَخَصَّ الْمُقَصِّرِينَ بِالرَّابِعَةِ فَقَطْ وَلَيْسَ هَذَا آخِرَ الْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ (وَبَقِيَّتُهُ) قَالَتْ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْخُلَافَةِ وَالْإِمَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٤) **سَنَدُهُ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَارُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ حَصِينٍ عَنْ جَدَّتِهِ - الْحَدِيثُ - **تَخْرِيجُهُ** (م. نس.)

(٤٠٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ **سَنَدُهُ** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَارُ بْنُ شُعْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثُ - **تَخْرِيجُهُ** (ق. وغيرهما)

(٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّاتِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّاتِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّاتِينَ ، قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ

(٤٠٢) عَنْ بَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ بْنِ رَيْعَةَ ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّاتِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُخَلَّاتِينَ ، قَالَ يَقُولُ رَجُلٌ ^(٢) مِنَ الْقَوْمِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ ، ثُمَّ قَالَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ ^(٣) فَمَا يَسُرُّنِي بِمَخْلُوقِ رَأْسِي حُمْرٌ ^(٤) أَلْنَعَمَ أَوْ خَطَرًا عَظِيمًا

(٤٠١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن فضيل ثنا حمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ الحديث تخرجه (ق . وغيرهما)

(٤٠٢) عَنْ بَزِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مريج بن النعمان حدثني أوس بن عبيد الله أبو مقاتل السلولي قال حدثني يزيد بن أبي مريم عن أبيه - الحديث غريبه (١) هو والد يزيد وكنيته أبو مريم السلولي من الصحابة الذين سكنوا البصرة رضى الله عنهم (٢) لم يعلم اسم هذا الرجل ولم أقف له على ذكر (٣) يعنى عن حلقوا ره وسهم في ذلك اليوم (٤) يسكون الميم كرائها وهو مثل في كل تقيس من الابل ونحوها ، ويقال انه جم أحمر ، وإن أحمر من أسماء الحسن وقوله أو خطرا عظيما خطرا منصوب بفعل محذوف تقديره أو أصادف خطرا يعنى حظا ونصيبا ، وعظيما صفة له ، والمعنى أنه مر بدعاء رسول الله ﷺ للمخلقين سرورا لا يخاله سروره بامتلاك كرائم النعم أو بأصابة حظوا فر في شيء عظيم له قدر ومزية لانظير لها ، وذلك لكونه كان بمن خلقوا . والله أعلم تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط واسناده حسن

(٤٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبْنُ أَبِي بَكِيرٍ قَالَا ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ حَبَشَى بْنِ جَزَادَةَ قَالَ يَحْيَى وَكَانَ يَمْنُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ

(٤٠٤) عَنْ ابْنِ قَارِبٍ عَنْ أَبِيهِ ^(١) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالَ رَجُلٌ وَالْمُقَصِّرِينَ ؟ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ يُقَلِّلُهُ سَفِيَانُ بِيَدِهِ ^(٢) وَقَالَ فِي تَيْكَ كَأَنَّهُ يُوسِعُ يَدَهُ

(٤٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ تَخْرِيجه أورده الهينمي وقال رواه أحمد والطبراني

في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح

(٤٠٤) عَنْ ابْنِ قَارِبٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ ابْنِ قَارِبٍ عَنْ أَبِيهِ - الحديث - غريبه (١) هو قَارِبُ بْنُ الْأَسْوَدِ الثَّقَفِيُّ ، وَيُقَالُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الطَّائِفِيُّ لَهُ صَحْبَةٌ ، وَرَوَايَةٌ وَوَفَادَةٌ وَقَدْ قِيلَ فِي اسْمِهِ مَا رُبَّ بِالْمِيمِ ، وَلَهُ ذِكْرٌ فِي التِّرْمِذِيِّ . قَالَه الْحَافِظُ فِي تَعْجِيلِ الْمَنْفَعَةِ ، وَقَالَ فِي الْأَصَابَةِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ قَارِبٌ « يَعْنِي بِالْقَافِ » (٢) سَفِيَانُ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثُ ، يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَقَلِّلُهُ سَفِيَانُ بِيَدِهِ يَعْنِي يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ دَعَا لِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً (وَقَالَ فِي تَيْكَ) يَعْنِي الْمُحَلِّقِينَ (كَأَنَّهُ يُوسِعُ يَدَهُ) أَيْ يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ دَعَا لَهُمْ جَمْلَةً مَرَاتٍ يَعْنِي ثَلَاثًا كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ وَالْمُقَصِّرِينَ تَخْرِيجه أورده الهينمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري وإسناده صحيح زوائد الباب وعن نافع أن ابن عمر قال خطب الناس عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعرفة فخدمهم عن مناسك الحج فقال فيما يقول، إذا كان بالعدة إن شاء الله تعالى فدفعتم من جمع فن رمي جرة القصوى التي عند العقبة بصمغ حصيات ثم انصرف فنجر هديا إن كان له ثم حلق أو قصر فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج إلا طيبا أو نساء ، فلا يمسه أحد طيبا ولا نساء حتى يطوف بالبيت (هـ) وعن سالم عن ابن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول إذا رميتم الجرة بصمغ حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب ، قال سالم

وقالت عائشة رضي الله عنها حل له كل شيء إلا الذمء ، قال وقالت عائشة رضي الله عنها أنا طيبت رسول الله ﷺ يعني لحله ، قال سالم وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع (هـ)
 ﴿ قلت ﴾ وقول سالم « سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع » معناه أنه بعد الرمي والذبح والخلق لا يحرم عليه إلا النساء فقط ويجوز له الطيب ، لأنه ثبت أن عائشة طيبت النبي ﷺ عند تحلله من الأحرام بخلاف ما ذهب إليه عمر من تحريم الطيب أيضا والله أعلم ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من رمى الجمرة بسبع حصيات الجمرة التي عند العقبة ، ثم انصرف فزجر هديا ، ثم حلق فقد حل له ما حرم عليه من شأن الحج ، أورده الهيثمي وقال له أثر موقوف عليه وفيه إلا الذمء ، رواه البزار ورجاله ثقات رجال الصحيح ﴿ وعن عطاء ﴾ أن النبي ﷺ كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا الذمء (عل) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام وهو مرسل ﴿ وعن جابر ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة (بز . طس) وفيه محمد بن سليمان بن مشمول وهو ضعيف بهذا الحديث وغيره ﴿ وعن أم سلمة رضي الله عنها ﴾ قالت حلق رأس رسول الله ﷺ يوم النحر معمر بن عبد الله العدوي (طس) وفيه محمد ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وعن الأزرق بن قيس ﴾ قال كنت جالما إلى ابن عمر فسأله رجل فقال أبا عبد الرحمن اني أحرمت وجمعت شعري ، فقال أما سمعت عمر في خلافته ؟ قال ومن ضفر رأسه ولبدته فليحلق ، فقال يا أبا عبد الرحمن اني لم أضفره ولكني جمعته فقال ابن عمر عز وتيس وتيس وعز (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير (د . قط . طب) وقد قوى اسناده البخاري في التاريخ وأبو حاتم في العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب ﴿ وعن عثمان ﴾ رضي الله عنه قال نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها (بز) وفيه ابن عطاء وهو ضعيف ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ أن النبي ﷺ نهى أن تحلق المرأة رأسها (بز) وفيه معلى بن عبد الرحمن متهم بالوضع وقد رمى بالرفض ، قاله الحافظ في التقريب (وفي التهذيب) قال ابن عدي أرجو أن لا بأس به ﴿ قلت ﴾ يعضده والذي قبله حديث ابن عباس رضي الله عنهما المذكور قبلهما والله أعلم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ أن الحاج إذا رمى جمره العقبة ثم نحر هديه ثم حلق أو قصر حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء فيبقى ما كان محرما عليه منهن من الوطء والقبلة واللمس بشهوة وعقد النكاح ، ويحل له ما سواه ﴿ واليه ذهب جمهور العلماء ﴾ وهو قول ابن الزبير وعائشة وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي

وعبد الله بن الحسين وخارجة بن زيد والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمهم الله وروى عن ابن عباس والإمام أحمد رحمهم الله أنه يحل له كل شيء إلا الوطء في الفرج لأنه أغلظ المحرمات ويفسد النمك بخلاف غيره رحمهم الله وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه والإمام مالك رحمهم الله يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وروى ذلك عن ابن عمر وعروة ابن الزبير وعباد بن عبد الله بن الزبير لأنه من دواعي الوطء فأشبهه القبلة ، واستدلوا بالأثرين المذكورين في الزوائد عن عمر ، وبما أخرجه الحاكم عن ابن الزبير أنه قال إذا رمى الجرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت ، وقال إن ذلك من سنة الحج ، وبما أخرجه النسائي عن ابن عمر أنه قال إذا رمى وحاق حل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وهذه الآثار لا تصلح لمعارضة أحاديث الباب ، وعلى فرض أن ما رواه الحاكم منها مرفوع فهو لا يقاوم الأحاديث المذكورة في الباب لا سيما وهي منبهة لحل الطيب رحمهم الله ويستفاد من أحاديث الباب أيضا رحمهم الله استحباب ترتيب أفعال الحج المشروعة في يوم النحر بعد وصوله منى وهي أربعة . رمى جرة العقبة أولا . ثم الذبح ثم الحلق . ثم طواف الأفاضة . وكلها ذكرت في أحاديث الباب إلا طواف الأفاضة فسيأتي في باب مخصوص ، فإن خالف ما ذكرنا من الترتيب فقدم مؤخرا أو أخر مقدما جاز لما سيأتي بعد باب من الأحاديث الصحيحة رحمهم الله ومنها رحمهم الله استحباب نحر الهدى بمنى ، ويجوز حيث شاء من بقاع الحرم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم كل منى منجر وكل فجاج مكة منجر ، وإذا نحر الهدى فرقه على المساكين من أهل الحرم ، وهو من كان في الحرم فإن أطلقها لهم جاز ، وستأتي أحكام الهدى في كتاب الهدايا والضحايا بعد كتاب الحج إن شاء الله تعالى رحمهم الله وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الحلق هل هو نمك يثاب عليه ويتعلق به التحلل ، أو هو استباحة محظور وليس بنمك ، وإنما هو شيء أبيح له بعد أن كان حراما كالطيب واللباس وعلى هذا لا ثواب فيه ولا تعلق به بالتحلل ؟ فذهب الأئمة رحمهم الله أبو حنيفة ومالك وأحمد وجهور العلماء رحمهم الله إلى أنه نمك واجب من واجبات الحج يجبر بالدم رحمهم الله وللشافعية في ذلك قولان رحمهم الله (أحدهما) وهو الأصح عندهم أنه نمك ركن من أركان الحج يفسد الحج بتركه ولا يجبر بالدم (والثاني) أنه استباحة محظور وليس بنمك (قال النووي) في شرح المهذب وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنمك إلا الشافعي في أحد قوليه ، ولكن جكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف رحمهم الله ويستفاد من أحاديث الباب أيضا رحمهم الله أن الحلق أفضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين مرارا وللمقصرين مرة واحدة مع سؤالهم له ذلك ، ولو اقتصر على التقصير أجزأ رحمهم الله وإلى ذلك ذهب كافة العلماء رحمهم الله إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه

كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزئ التقصير وهذا باطل بالنصوص واجماع من سبقه ولا نظن صحة ذلك عنه والله أعلم ، وظاهر صيغة الملقين أنه يشرع حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة اذ لا يقال لمن حلق بعض رأسه أنه حلقه الا مجازاً ، وقد قال بوجود حلق جميع الرأس الأمامان ﴿مالك وأحمد﴾ واستحبوا الحنفية والشافعية ويجزئ البعض عندهم ، واختلفوا في مقداره ، فمن الحنفية الربع الا أن أبا يوسف قال النصف ﴿وعن الإمام الشافعي﴾ أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات ، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة وهكذا الخلاف في التقصير (قال النووي) ولو أخر الحلق الى بعد أيام التشريق حلق ولا دم عليه سواء طال زمنه أم لا وسواء رجع الى بلده أم لا ، هذا مذهبنا ، وبه قال عطاء وأبو ثور وأبو يوسف وأحمد وابن المنذر وغيرهم ﴿وقال أبو حنيفة﴾ اذا خرجت أيام التشريق لومه الحلق ودم ، وقال سفيان الثوري وإسحاق ومحمد عليه الحلق ودم . دليلنا الأصل لا دم اهـ ﴿وفي أحاديث ابن عباس وعثمان وطائفة﴾ المذكورة في الزوائد دلالة على أنه ليس على المرأة حلق ، وحكى ابن المنذر الأجماع على ذلك ، قال وإنما عليهن التقصير ، قال ويكره لمن الحلق لأنه بدعة في حقهن وفيه مثله ، قال واختلفوا في قدر ما تقصره فقال ابن عمر ﴿والشافعي وأحمد﴾ وإسحاق وأبو ثور تقصر من كل قرن مثل الأنملة (وقال قتادة) تقصر الثالث أو الربع (وقالت حفصة بنت سيرين) ان كانت عجوزا من القواعد أخذت نحو الربع وان كانت شابة فلتقلل ﴿وقد قال مالك﴾ تأخذ من جميع قرونها أقل جزء ولا يجوز من بعض القرون ﴿وفي حديث أنس﴾ الخامس من أحاديث الباب دلالة على أنه يستحب في الحلق أن يبدأ بالشق الأيمن من رأس الملقوق وإن كان على يسار الخالق ، والى ذلك ذهب الجمهور ﴿وذهبت الحنفية﴾ الى أنه يبدأ بالشق الايسر ليكون على يمين الخالق وهذا مخالف لحديث أنس المذكور ﴿وفي حديث عمر﴾ الموقف عليه المذكور في الباب دلالة على أن من ضفر شعره أولبده حلق ، وأوجب الحلق عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما ، واليه ذهب الأئمة الثوري ﴿ومالك وأحمد﴾ وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء ﴿وذهبت الشافعية﴾ الى أن من لبس رأسه ولم ينذر حلقه لا يلزمه حلقه بل يجزئ التقصير كما لو لم يلبس ﴿وبه﴾ قال ابن عباس وأبو حنيفة ﴿ويستحب لمن حلق﴾ وقصر تقليم أظفاره والأخذ من شاربه ، لأن النبي ﷺ فعله (قال ابن المنذر) ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره وكان عطاء وطاوس والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئاً ، ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند مقطع الصلغ من الوجه ، كان ابن عمر يقول للحالق

أبلغ العظمين . افصل الرأس من اللحية ، وكان عطاء يقول من السنة اذا حلق رأسه أن يبلغ العظمين (قال ابن قدامة في المعنى) والأصلح الذي لا شعر على رأسه يستحب أن يمر بالموسى على رأسه ، روى ذلك عن عمر ؛ وبه قال مسروق وسعيد بن جبيرة والنخعي (ومالك والشافعي) وأبو ثور وأصحاب الرأي (قال ابن المنذر) أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الأصل يمر بالموسى على رأسه وليس ذلك واجبا (وقال أبو حنيفة) يجب لأن النبي ﷺ قال « اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فهذا لو كان ذا شعر وجب عليه ازالته وإمرار الموسى على رأسه ، فاذا سقط أحدهما لتعذر وجب الآخر (قال ابن قدامة) ولنا أن الحلق محل الشعر فسقط بدمه كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقدته ، ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم ، فلم يجب عند التحلل كأمراره على الشعر من غير حلقه **فائدة** جاء في أحاديث الباب أن معاوية رضى الله عنه قصر من رأس رسول الله ﷺ « وفي رواية » قال قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة (قال النووي) رحمه الله هذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا ، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى وفرق أبو طلحة رضى الله عنه شعره بين الناس . فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ، لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً لأن هذا غلط فاحش ، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره أن النبي ﷺ قيل له ما شأن الناس حلوا ولم تحل أنت ، فقال إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر الهدى « وفي رواية » حتى أحل من الحج والله أعلم اهـ (وقال الحافظ ابن القيم) في الهدى الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر ، وهو خبر لا يدخله الوهم بخلاف خبر غيره ، ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسى بعد ذلك وظن أنه كان في حجته اهـ (وقال الحافظ) في الفتح أخرج الحاكم في الاستكمال في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بنى بياضة ، فان ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أو لا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل ، وان ثبت أن ذلك كان في عمرة التقصير وثبت أنه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم

(٦) باب الأفاضة من منى للطواف يوم النحر

وهو المسمى بطواف الأفاضة أو الزيارة وحكم من أمسى ولم يطف

(٤٠٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ^(١) ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى

(٤٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَى لَيْلًا ^(٢) (وَعَنْهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها ، وهذا مما فتح الله على به في هذا الفتح ، والله الحمد ثم لله الحمد أبدا

(٤٠٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق

أما عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث « ^{غريبه} (١) » يعني من منى إلى مكة لطراف الأفاضة ، ويقال له أيضا طواف الزيارة وطواف الفرض والركن (قال النووي) وسماه بعض أصحابنا طواف الصدر وأنكره الجمهور ، قالوا وإنما طواف الصدر طواف الوداع اه ^{وقوله ثم رجع} يعني من مكة إلى منى بعد الطواف فصلى الظهر بمنى ، وهذا يعارض

ما ثبت عند مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ حيث قال « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر - الحديث » (قال النووي) رحمه الله ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للأفاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنى ، وهذا كما ثبت في الصحيحين في صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف فانه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكاملها وسلم بهم ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى فكانت له صلاتان ولهم صلاة اه . وذكر ابن المنذر نحوه (قال الشوكاني) ويمكن الجمع بأن يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة ثم رجع إلى منى فوجد أصحابه يصلون الظهر فدخل معهم متنفلا لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك لمن وجد جماعة يصلون وقد صلى اه ^{تخرجه} (ق . هق . وغيره)

(٤٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

نوح بن ميمون ثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن عباس وعائشة - الحديث « ^{غريبه} (٢) »

(٢) هذا يعارض ما تقدم في حديث ابن عمر من أنه ﷺ أفاض نهارا وصلى الظهر بمنى

مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(١) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ الْبَيْتَ لَيْلًا» ^(٢) (وَعَنْهُمَا مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) ^(٣) «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ (٤٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زَمْعَةَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ أُمِّهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يُحَدِّثُ أَنَّ ذَلِكَ جَمِيعًا» ^(٤) قَالَتْ، كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي بَصِيرُ إِلَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاءَ يَوْمِ النَّحْرِ» ^(٥) قَالَتْ فَصَارَ إِلَى

وكذا ما جاء في الطريق الثالثة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أخر طواف يوم النحر الى الليل يعارض حديث ابن عمر أيضا ، وأجاب عن ذلك النووي رحمه الله بأن قوله أخر طواف يوم النحر الى الليل، أى طواف نسائه، قال ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث اهـ ^(٦) قات ^(٦) وعلى هذا يحمل قوله في الطريق الأولى أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلا أى لأجل نسائه فقط ليكون معهن ، وكذا قوله في الطريق الثانية « أن رسول الله ﷺ زار البيت ليلا » أى لكونه كان مع نسائه فزار تطوفا بقصد الزيارة لا لطواف الأفاضة ثم رجع إلى منى فبات بها، لأنه ثبت بالأحاديث الصحيحة أنه ﷺ أفاض نهارا والله أعلم ^(١) ^(٢) سنداه ^(٣) ^(٤) ^(٥) ^(٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس - الحديث « (٢) في رواية عند البيهقي وزار رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا وهى تؤيد ما قلنا في شرح الطريق الأولى (٣) ^(٤) سنداه ^(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن ثنا سفيان عن أبي الزبير عن عائشة وابن عباس - الحديث « ^(٦) تحريجه ^(٧) (د . مذ . حق) وقال الترمذى حديث حمن اهـ ، وذكر البخارى الطريق الثالثة منه في صحيحه تعليقا بصيغة الجزم فقال وقال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس أخر النبي ﷺ الطواف إلى الليل ^(٨) قلت ^(٩) أى طواف نسائه كما فصره النووي جمعا بين الأحاديث كما تقدم ، قال البيهقي وقد سمع أبو الزبير بن عباس ، وفي سماعه من عائشة نظر ؛ قاله البخارى والله أعلم

(٤٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١٠) غريبه ^(١١) (٤) يريد أن أم أبي عبيدة وأباه حدثاه جميعا عن أم سلمة زوج النبي ﷺ هذا الحديث (٥) أى اتفق أن كانت ليلة نوبتى مساء يوم النحر أى مساء ليلة تلى يوم النحر وهى ليلة الحادى عشر من ذى الحجة ، والمساء يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام ، ولعل المراد به هنا أول الليل ^(١٢) وقولها فصار إلى ^(١٣) أى دخل على

قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَى وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ وَمَعَهُ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي أُمَيَّةَ مُتَقَمِّصِينَ ^(١) قَالَتْ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْهَبٍ هَلْ أَفَضْتَ ^(٢) بَعْدُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، قَالَ أَنْزِعْ عَنْكَ الْقَمِيصَ ، قَالَ فَانَزَعَهُ مِنْ رَأْسِهِ ^(٣) وَنَزَعَ صَاحِبُهُ قَمِيصَهُ
مِنْ رَأْسِهِ ، ثُمَّ قَالُوا ^(٤) وَلِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا
أَنْتُمْ رَمَيْتُمْ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا ، يَعْنِي مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمْتُمْ مِنْهُ إِلَّا مِنْ
الذُّسَاءِ ^(٥) فَإِذَا أَنْتُمْ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُذَّتُمْ حُرْمًا كَهَيْئَتِكُمْ
قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ ، قَالَ مُحَمَّدٌ ^(٦) قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَحَدَّثَنِي
أُمُّ قَيْسٍ ابْنَةُ مُحْصَنِ ^(٧) وَكَانَتْ جَارَةَ لَهُمْ ، قَالَتْ خَرَجَ مِنْ عِنْدِي عُكَّاشَةُ
ابْنُ مُحْصَنِ فِي نَفَرٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مُتَقَمِّصِينَ عَشِيَّةَ يَوْمِ النُّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى

رسول الله ﷺ في ذلك المساء (١) أي لا بسى القميص (٢) أي طفت طواف الأفاضة
بعد رمي الجمار والحلاق ﴿ وقوله أبا عبد الله ﴾ يعني يا أبا عبد الله . فهو منادى حذف منه
ياء النداء ، وهو كنية وهب بن زمعة (٣) أي من قبل رأسه (٤) أي وهب وصاحبه ،
ويحتمل أنه كان معهما أحد آخر لم يذكر في الحديث أو أقامهما مقام الجماعة احتراماً لهما (وفي
رواية أبي داود » ثم قال يعني وهبا . ولم يارسول الله ؟ أي لم أمرتنا بنزع القميص عنا ؟ قال إن
هذا يوم رخص لكم الخ الحديث . ومعنى ذلك أن هذا الترخيص لكم إنما هو بشرط
أن تطوفوا طواف الأفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل أن تدخلوا في مساء ذلك
اليوم ، وأما إذا فات هذا الشرط بأن أمسيتم يوم النحر قبل أن تطوفوا طواف الأفاضة
فليس لكم هذا الترخيص وإن رميتم وذبحتم وحلقتم ، بل ترجعون محررين كما كنتم قبل
الرمي ، وهذا يخالف لما اتفق عليه جمهور العلماء وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٥) قوله
« يعني من كل ما حرمتكم منه إلا من الذساء » هذه الجملة من تفسير بعض الرواة ، ومعناه
من كل ما حرم عليكم فعله بسبب الإحرام والله أعلم (٦) يعني ابن اسحاق رحمه الله ،
وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن زمعة راوى الحديث الأول عن أبيه وأمه عن أم سلمة
رضي الله عنها (٧) صحابية مشهورة لها أحاديث وعكاشة أخوها ، وهو من الصحابة السابقين
الأولين شهد بدرا ، ووقع ذكره في التبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب حيث

عِشَاءً أَمُصُّهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ يَحْمِلُونَهَا، قَالَتْ فَقُلْتُ أَيْ عَكَشَةُ مَا لَكُمْ خَرَجْتُمْ
مُتَمَصِّينَ ثُمَّ رَجَعْتُمْ وَقُمُّكُمْ عَلَى أَيْدِيكُمْ يَحْمِلُونَهَا؟ فَقَالَ أَخْبَرْتَنَا أُمُّ قَيْسٍ ^(١)
كَانَ هَذَا يَوْمًا قَدْ رُخِّصَ لَنَا فِيهِ إِذَا نَحْنُ رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ حَلَلْنَا مِنْ كُلِّ مَا حَرَّمْنَا
مِنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الذَّسَاءِ حَتَّى نَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِذَا أَمْسَيْنَا وَأَمْ نَطُفُ بِهِ صِرْنَا
حُرْمًا كَمَا كُنَّا قَبْلَ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ حَتَّى نَطُوفَ بِهِ وَلَمْ نَطُفُ فَبَجَلْنَا قَوْمَنَا كَمَا تَرَبَّنَا

قال للنبي ﷺ ادع الله أن يجعلني منهم، قال أنت منهم، فقام آخر فقال سبقك بها عاكشة،
رواه الشيخان والامام أحمد، وقد ضرب بها المثل، يقال للسبق في الأمر سبقك بها عاكشة
(١) هكذا بالأصل «أخبرتني أم قيس» وهذا لا معنى له، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد
وعزاه للامام أحمد وفيه «فقال خيرا يا أم قيس هذا يوم رُخِّصَ لنا فيه - الحديث» وجاء
كذلك في رواية البيهقي، ومعناه مستقيم، والظاهر أن قوله في حديث الباب أخبرتنا أم قيس
وقع فيه تصحيف من الناسخ، والصواب خيرا يا أم قيس والله أعلم، ورواه الطحاوي عن أم قيس
أيضا بلفظ «قالت دخل على عاكشة بن محسن وآخر في منى مساء يوم الأضحي فنزعا ثيابهما
وتركا الطيب فقلت ما لكما، فقالا إن رسول الله ﷺ قال لنا من لم يفيض إلى البيت من عشيّة
هذه فليدع الثياب والطيب» ~~تخرجه~~ أخرجه البيهقي بطوله، وأخرج الشطر الأول منه
(د. ه. ق. ك) وسنده جيد وسكت عنه، الحاكم وأقره الذهبي، وأخرج الشطر الثاني منه من
قوله «قال محمد قال أبو عبيدة إلى آخر - الحديث» الطحاوي، وأورده الهيثمي وقال رواه
أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد ثقات ~~زوائد الباب~~ عن عبد الله بن القاسم
عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت ظهيرة وزار
رسول الله ﷺ مع نسائه ليلا ~~وعنه أيضا~~ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ~~وعن أبي سلمة~~
عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت حججنا مع رسول الله ﷺ فأفصنا يوم النحر ~~وعن~~
طاوس ~~أن رسول الله ﷺ طاف طواف يوم النحر من الليل~~ وعن مسعر ~~عن جابر~~
عن مجاهد مثله، أورد هذه الأحاديث البيهقي ثم قال وإلى هذا ذهب عروة بن الزبير أن
النبي ﷺ طاف على ناقته ليلا، قال وأصح هذه الروايات حديث نافع عن ابن عمر،
وحديث جابر، وحديث أبي سلمة عن عائشة، والله أعلم اهـ ~~قلت~~ حديث نافع عن ابن عمر

هو المذكور أول أحاديث الباب ، وحديث جابر يعني الطويل الذي رواه مسلم في صفة حج النبي ﷺ ، وتقدم المقصود منه في شرح حديث ابن عمر ، وحديث أبي سلمة عن عائشة تقدم في الزوائد ، وهي تدل على أنه ﷺ طاف طواف الأفاضة يوم النحر نهارا قبل الزوال والله أعلم **حكم** أحاديث الباب تدل على أن الحاج إذا رمى جمره العقبة يوم النحر ونحر هديه وحلق رأسه أو قصر أفاض من منى إلى مكة لطواف الأفاضة وهو ركن للحج لا يتم إلا به ولا تعلم فيه خلافاً ، ولأن الله عز وجل قال « وليطوفوا بالبيت العتيق » (قال ابن عبد البر) هو من فرائض الحج لا خلاف في ذلك بين العلماء ، وفيه عند جميعهم قال الله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » وعن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله ﷺ فأفوضنا يوم النحر لحاض صفة فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت يا رسول الله إنها حائض ، قل أحابستنا هي ؟ قالوا يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر . قال اخرجوا ، رواه الشيخان ، وفي رواية للأمام أحمد وستأتي في باب حكم من حاضت بعد طواف الأفاضة عن عائشة رضي الله عنها قالت « حاضت صفة بعد ما أفاضت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي ؟ قلت حاضت بعدما أفاضت ، قال فلتنفر إذا أو قال فلا إذا » فدل على أن هذا الطواف لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به ، ولأن الحج أحد المسلمين فكان الطواف ركناً كالعمرة **ولهذا الطواف وقتان** وقت فضيلة ووقت إجزاء **فأما وقت الفضيلة** فيوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق وقبل الزوال **والله ذهب الجمهور** لحديث جابر عند مسلم في صفة حج النبي ﷺ يوم النحر « فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر » وفي حديث عائشة الذي ذكرت فيه حيض صفة قالت « فأفوضنا يوم النحر » وفي حديث ابن عمر المذكور أول أحاديث الباب « أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى » وتقدم الجمع بينه وبين حديث جابر في الشرح أول الباب ، فإن أخره إلى الليل فلا بأس كما يستفاد من حديث ابن عباس وعائشة الثاني من أحاديث الباب ، رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن **وأما وقت الجواز** ففيه خلاف بين العلماء **فذهب الإمام أبو حنيفة** إلى أن أول وقته طلوع الفجر الثاني من ليلة النحر ، وآخره ثاني أيام التشريق فإن أخره إلى اليوم الثالث لم يدم **وذهب جمهور العلماء** إلى أن أول وقته من النصف الثاني ليلة النحر ولا أخر له ، بل يبقى ما دام حياً ولا يلزمه بتأخير دم (قال ابن المنذر) ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخره وفعله في أيام التشريق أجزاء ولا دم ، فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء لا دم عليه ، ممن قال ذلك عطاء وعمر بن دينار وابن عيينة وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وابن المنذر **والشافعي وأحمد** وهو رواية عن

مالك **﴿** وقال الإمام أبو حنيفة **﴾** إن رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف فيطوف وعليه دم للتأخير، وهو الرواية المشهورة **﴿** عن الإمام مالك **﴾** احتج الجمهور بأن الأصل عدم الدم حتى يرد الشرع به والله أعلم **﴿** وذهب جماعة **﴾** منهم طائوس ومجاهد وعروة إلى أنه **﴿** لم يطف في ذلك اليوم، وإنما أخره إلى الليل عملاً بظاهر حديث الباب المروى عن ابن عباس **﴾** وطائفة، وهو الثاني من أحاديث الباب، وأجاب عنه الجمهور بأنه ليس على ظاهره، وتقدم ما قاله النووي في تأويله، أو يحمل على ما رواه ابن حبان أنه **﴿** روى جرة العقبة ونحر ثم تطيب للزيارة ثم أقاض وطاف بالبيت طواف الزيارة ثم رجع إلى منى فصلى الظهر بها والعصر والمغرب والعشاء وركد رقدة بها، ثم ركب إلى البيت ثانياً وطاف به طوافاً آخر بالليل **﴾** (وروى البيهقي) أنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان يزور البيت كل ليلة من ليالي منى **﴿** وفي حديث أم سلمة وعكاشة بن محسن **﴾** المذكورين آخر الباب دلالة على أن من تحلل التحلل الأول يرمي جرة العقبة والذبح والحلق أو التقصير ولم يطف طواف الأفاضة يوم النحر حتى أمسى رجع حراماً كما كان قبل رمي الجمرة، وهو مخالف لما تقدم في الباب السابق عن عائشة وابن عباس وغيرهما في الزوائد من أن الحرم إذا رمي جرة العقبة ثم ذبح وحلق حل له كل شيء إلا النساء، وقد استشكله النووي لمخالفته للأحاديث المذكورة مع قوله بأن أسناده صحيح، قال الجمهور على الاحتجاج بمحمد بن إسحاق إذا قال حدثنا وإن طابوا عليه التدليس. والمدلس إذا قال حدثنا احتج به **﴿** قلت وقد قال محمد بن إسحاق في هذا الحديث حدثني أبو عبيدة **﴾** قال النووي وإذا ثبت أن الحديث صحيح فقد قال البيهقي لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به، وهذا كلام البيهقي (قال النووي) قلت فيكون الحديث منموخاً دللاً الإجماع على نسخه فإن الإجماع لا يفسخ ولا يذمخ، لكن يدل على ناسخ والله أعلم اهـ ج. قال صاحب فتح الودود، شرح سنن أبي داود، ولعل من لا يقول به يحمله على التغليظ والتشديد في تأخير الطواف عن يوم النحر والتأكيـد في إتيانه يوم النحر، وظاهر الحديث يأبى هذا الحمل والله أعلم اهـ، وأفضل أوقات طواف الأفاضة قبل الزوال من يوم النحر بعد فراغه من الأعمال الثلاثة، وهي الرمي والذبح والحلق كما يستفاد ذلك من حديث ابن عمر (قال النووي) في شرح المذهب (قال أصحابنا) ويستحب أن يعود إلى منى قبل صلاة الظهر فيصلي الظهر بمنى (قال أصحابنا) ويكره تأخير الطواف عن يوم النحر وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة، ومن لم يطف لا يحل له النساء وإن مضت عليه سنون (قال أصحابنا) ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الأفاضة وقم عن طواف الأفاضة وأجزأه، قال فإذا طاف، فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم لزمه السعى بعد طواف الأفاضة ولا يزال

(٧) باب موانع نفيرهم النحر والحلق والرعى والأفاضة بعضها على بعضها

(٤٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَمْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ ^(١) وَقَالَ لَا حَرَجَ، وَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْتُ

محرمًا حتى يسمي ولا يحصل التحلل الثاني بدونه ، وإن كان سعى بعد طواف القدوم لم يعمده بل تكره إعادته والله أعلم اهـ ، فإذا فرغ من طواف الأفاضة حل له كل شيء ، النساء وغيرهن (ويستحب) أن يشرب من ماء زمزم عقب طواف الأفاضة لما أحب ، ويتضلع منه ويتوضأ منه أيضًا لما ثبت في حديث على رضي الله عنه ، وتقدم بطوله في باب صفة حج النبي ﷺ صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ قال «ثم أفاض رسول الله ﷺ فدعا بمجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ، ثم قال انزعوا يا بني عبد المطلب فلو لا أن تغلبوا عليها لنزعت - الحديث » وقد ورد في فضل ماء زمزم أحاديث ستأتي جميعها في أبواب فضل مكة من كتاب الفضائل إن شاء الله تعالى ﴿ منها ﴾ ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ماء زمزم لما شرب له (هـ) (وعن أبي ذر) رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إنها مباركة وإنها طعام طعم (يعني زمزم) وهذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب أبي ذر من كتاب المناقب رواه أيضًا (م . هـ) (وعن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر) قال كنت عند ابن عباس جالسًا فجاء رجل فقال من أين جئت ؟ قال من زمزم ، قال فشربت منها كما ينبغي ؟ قال فكيف ؟ قال إذا شربت منها فاستقبل الكعبة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثًا من زمزم وتضلع منها ، فإذا فرغت فاحمد الله تعالى فان رسول الله ﷺ قال آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم (هـ . جـ) (قال ابن قدامة) في المغني ويقول عند الشرب ، بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وريًا وشبعا ، وشفاء من كل داء ، واغسل به قايي ، واملاؤه من حكمتك اهـ

(٤٠٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا وَهَبٌ ثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ -  غريبه  (١) أَيْ أَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ لَا حَرَجَ أَيْ لَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ (وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ) رَمَيْتَ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتَ ، فَقَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ ؛ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّةَ كَانَتْ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَنَّ الْمَسَاءَ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَكَأَنَّ الْحَائِلَ عَلِمَ أَنَّ الْعِنَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ ضَحَى

قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ ، قَالَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ لَا حَرَجَ ، قَالَ فَمَا مُثِيلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ
مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ^(١) إِلَّا أَوْمَأَ بِيَدِهِ وَقَالَ لَا حَرَجَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢)
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ عَنِ الذَّبْحِ وَالرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ
لَا حَرَجَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَمَّنْ قَدَّمَ مِنْ نُسُكِهِ ^(٤) شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ فَجَعَلَ يَقُولُ لَا حَرَجَ

(٤٠٩) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ
إِنِّي رَمَيْتُ الْجُمُرَةَ وَأَفْضُتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَحْلِقْ ، قَالَ فَلَا حَرَجَ فَأَحْلِقْ ، ثُمَّ
أَتَاهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي رَمَيْتُ وَحَلَمْتُ وَلَبِسْتُ وَلَمْ أَنْحَرْ ، فَقَالَ لَا حَرَجَ فَأَنْحَرْ
(٤١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَعْنَى ^(٥) قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنِّي كُنْتُ أَرَى ^(٦) أَنَّ الْخَلْقَ قَبْلَ الذَّبْحِ ، فَحَلَمْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ ، فَقَالَ أَذْبَحْ

فلما أخرجها الى بعد الزوال سأل عن ذلك ، وفيه دلالة على أن من رمى بعد دخول وقت
المساء وهو الزوال صح رميه ولا حرج عليه في ذلك (١) أى من تأخير بعض هذه الثلاثة
على بعض أو تقديمه الا أوماً بيده وقال لا حرج (٢) سندُه  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَا وَهَيْبُ أَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ
(٣) سندُه  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هُشَيْمٌ أَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ - الْحَدِيثُ (٤) يَعْنِي الرَّمْيَ وَالنَّحْرَ
وَالْحَلْقَ وَالْأَفَاضَةَ  تَخْرِيجُهُ (ق . د . ن . ج ه)

(٤٠٩) « ز » عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، هَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ تَقْدِمُ بِهِ سَنَدُهُ
وشرحُه وتخرِيجُه في الجزء الحادى عشر صحيفة ٨٤ رقم ٦٥ فارجم اليه ان شئت

(٤١٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا مَعْمَرٌ أَنَا ابْنُ شِهَابٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى
ابْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - الْحَدِيثُ  غَرِيبُهُ (٥) زَادَ فِي
رَوَايَةِ عِنْدَ الْجُمُرَةِ (٦) بِضَمِّ الْمَعْمُوزَةِ أَيْ أَظُنُّ كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي رَوَايَتِهِ الْآتِيَةِ (وَفِي

وَلَا حَرَجَ ، قَالَ ثُمَّ جَاءَهُ آخِرُ ^(١) فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّ الذَّبْحَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ فَأَرَمَ وَلَا حَرَجَ ، قَالَ فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَهُ رَجُلٌ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ^(٢) وَجَاءَهُ آخِرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ الْخَلْقَ قَبْلَ الرَّمْيِ فَخَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ أَرَمَ وَلَا حَرَجَ

(٤١١) عَنْ جَابِرٍ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ نَحَرَ

رواية (لمسلم) «لم أكن أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل الرمي» (١) هذا يدل على أن السؤال وقع من جماعة كما في حديث أسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره «كان الأعراب يسألونه» ولفظ حديثه عند أبي داود قال «خرجت مع النبي ﷺ حاجا فكان الناس يأثونه ، فمن قائل يا رسول الله سمعت قبل أن أطوف أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج ، وقد تكرر هذا اللفظ وهو قوله «فأتاه رجل آخر» في حديث على المذكور قبل هذا ، وحديث جابر الآتي بعده ، وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره حتى يقال أنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز إطلاقها بالحق العمدها ، ولهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب ، نعم اخبار ابن عمرو عن أعم العام وهو قوله «فما سئل عن شيء الخ» مخصص باخباره مرة أخرى عن أخص منه مطلقا ، وهو قوله في رواية عند مسلم «فما سمعته يومئذ يسأل عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهاها الا قال رسول الله ﷺ افعلوا ولا حرج» ولكن عند من جاز التخصيص بمثل هذا المفهوم (٢) أي في روايته ، وهو أحد الراويين اللذين روى عنهما معمر هذا الحديث ، يعني أنه زاد في روايته قوله «وجاءه آخر فقال يا رسول الله اني كنت أظن الخ»  تخريجهما (ق . وغيرهما) وللإمام أحمد طريق أخرى عن سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رجل يا رسول الله خلعت قبل أن أرمي ، قال أرم ولا حرج ، وقال مرة قبل أن أذبح ، فقال اذبح ولا حرج ، قال ذبحت قبل أن أرمي ، قال أرم ولا حرج رواه الشيخان أيضا

(٤١١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَسَا عُمَان

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَلَقَ وَجَلَسَ لِلنَّاسِ ^(١) فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ . حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَتُنْحَرَ ، قَالَ لَا حَرَجَ ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ لَا حَرَجَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ^(٢) وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَمِنَى كُلُّهَا مَنَحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنَحَرٌ

ابن عمر ثنا أسامة عن عطاء عن جابر - الحديث « غريبه » (١) ظاهره أن هذا كان بمعنى بعد الذبح والخلق وقبل ذهابه ﷺ إلى مكة لطواف الأفاضة ، وظاهر قول السائل في رواية ابن عباس عند البخاري « رميت بعد ما أمسيت » أن هذه القصة كانت بعد الزوال بعد مجيئه ﷺ من مكة وصلاة الظهر ، ولا مانع من أن ذلك كان في موطنين أحدهما قبل الزوال . والثاني بعده والله أعلم (٢) تقدم شرح هذه الجملة وما بعدها في غير موضع **تخرجه** (هـ) وابن جرير وفيه أسامة بن زيد بن أسلم العدوي سمي الحفظ **زوائد الباب** (عن سعيد بن أبي عروبة) عن مقاتل أنهم سألوا أنس بن مالك عن قوم حلّقوا من قبل أن يذبحوا ، قال أخطأتم الحنة ولا شيء عليكم (هـ) **الاحكام** أحاديث الباب تدل على جواز تقديم بعض الأمور المذكورة فيها على بعض ، وقد أجمع العلماء على أنها مرتبة كالآتي ، أولها رمي جمرة العقبة . ثم نحر الهدى أو ذبحه . ثم الحلق أو التقصير . ثم طواف الأفاضة ، ولهم فيمن خالف هذا الترتيب أقوال ومذاهب **فذهب جمهورهم** من الفقهاء والمحدثين إلى الجواز وعدم وجوب الدم سواء في ذلك العامد والناسي والجاهل ، وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي وإسحاق ، قالوا لأن قوله ﷺ « لا حرج » يقتضي رفع الأثم والفدية معا ، ومعناه أفعّل ما بقي عليك وقد اجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتأخير ، والمراد بنفي الجرج نفي الضيق ، وإيجاب أحدهما فيه ضيق . وأيضا لو كان الدم واجبا لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولم يفرق النبي ﷺ بين عالم وجاهل وناس **وذهب أبو حنيفة والنخعي وابن الماجشون** إلى وجوب الدم على من حلّق قبل أن يذبح **قال أبو حنيفة** أن كان قارنا قدما ، وقال زفر إن كان قارنا فعليه ثلاثة دماء ، دم للقران : ودما لتقدم الحلاق ، وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء عليه واحتج بقوله ﷺ لا حرج (قال النووي) في شرح المذهب **وقال مالك** إذا قدمه

(٨) باب ما جاء في الخطبة يوم النحر بمنى

(٤١٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ ^(١) فَقَالُوا يَوْمُنَا هَذَا، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا شَهْرُنَا هَذَا ^(٢) قَالَ أَيُّ بَلَدٍ أَعْظَمُ حُرْمَةً؟ قَالُوا بَلَدُنَا هَذَا ^(٣) قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ ^(٤) عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ^(٥) كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا

يعنى الحلق على الذبح فلا شئ عليه ، وان قدمه على الرمي لزمه الدم ﴿ وقال احمد ﴾ ان قدمه على الذبح أو الرمي جاهلا أو ناسيا فلا دم ، وان تعمد ففى وجوب الدم روايتان عنه ﴿ وعن مالك ﴾ روايتان فيمن قدم طواف الاضائة على الرمي (احدهما) يجرئه الطواف وعليه دم (والثانية) لا يجرئه ، وقال سعيد بن جبير والحسن البصري والنخعي وقتادة ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئا على شئ من هذه اه ﴿ قلت ﴾ قال القرطبي لم يثبت عن ابن عباس ان قدم شيئا على شئ فعليه دم اه (وقال الحافظ) ان نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الراى فيها نظر ، وقال انهم لا يقولون بذلك الا فى بعض المواضع اه والمراد باصحاب الراى فى قول الحافظ ، هم الامام أبو حنيفة واصحابه ، وقد قدمت ما ذهبوا اليه مفصلا محققا والحمد لله على التوفيق

(٤١٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن عبيدنا الأعمش عن أبي صالح عن جابر - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يحرّم فيه القتال أكثر من سائر الأيام ، وكذا يقال فى الشهر والبلد « فقالوا يومنا هذا » يعنى اليوم العاشر من ذى الحجة (٢) يعنى شهر ذى الحجة (٣) أى مكة لوجود الكعبة بها وهى بيت الله قال تعالى « إن أول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين » قيل وليست الحرمه خاصة بعين اليوم والبلد والشهر ، وإنما المراد ما يقع فيه من القتال (قال البيضاوى) يريد بذلك تذكارهم تقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما أراد تقريره حيث قال « فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام الخ » (٤) زاد فى حديث ابن عباس الآتى بعده « وأعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح والذم من الانسان سواء أكان فى نفسه أم فى سلفه قاله صاحب النهاية (٥) المعنى أن انتهاك دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، وهذا أولى من قول من قال ، فان سفك دماءكم وأخذ أموالكم وتلب أعراضكم ، لأن ذلك إنما

فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ^(١) هَلْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا نَعَمْ. قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ^(٢)
(٤١٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ^(٣) يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ
قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ
إِنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ
هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، ثُمَّ أَعَادَهَا مَرَارًا ^(٤) ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ اللَّهُمَّ هَلْ

يحرم إذا كان بغير حق فلا بد من التصريح به فلفظ انتهاك أولى . لأن موضوعها لتناول
الشيء بغير حق (١) إنما شبهها في الحرمة بهذه الأشياء لأنهم كانوا لا يرون استباحتها
وانتهاك حرمتها بحال (وقال ابن المنير) قد استقر في القواعد أن الأحكام لا تتعلق إلا
بأفعال المكافين، فعني تحريم اليوم والبلد والشهر تحريم أفعال الاعتداء فيها على النفس والمال
والعرض؛ فما معنى إذا تشبيه الشيء بنفسه؟ (وأجاب) بأن المراد أن هذه الأفعال في غير
هذا البلد . وهذا الشهر : وهذا اليوم مغلظة الحرمة عظيمة عند الله فلا يستسهل المعتدى
كونه تعمدى في غير البلد الحرام والشهر الحرام ، بل ينبغي له أن يخاف خوف من فعل ذلك
في البلد الحرام ، وإن كان فعل العدوان في البلد الحرام أغلظ فلا ينبغي أن يكون ذلك في غيره
غليظاً أيضاً، وتفاوت ما بينهما في الغلظ لا ينفع المعتدى في غير البلد الحرام ، فإن فرضناه
تعمدى في البلد الحرام فلا يستسهل حرمة البلد . بل ينبغي أن يعتقد أن فعله أقبح الأفعال
وأن عقوبته بحسب ذلك فإراعى الحالتين « وقوله ﷺ هل بلغت » يعنى ما أمرتنى به يا الله،
وإنما قال ذلك لأنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان التبليغ فرضاً عليه ، فأشهد الله
تعالى على أداء ما أوجب عليه (٢) أى أنى أديت ما أوجبتة على من التبليغ ﴿ تحريره ﴾
(عل) ورجاله رجال الصحيح

(٤١٣) عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا
ابن نمير ثنا فضيل يعنى ابن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث «  غريبه  »
(٣) لفظ البخارى حدثنا عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم
النحر فقال يا أيها الناس - الحديث ، فبينت هذه الرواية أن هذه الخطبة كانت يوم النحر
(٤) يعنى أعاد اللفاظ المتقدم ذكرها مراراً وأقله ثلاث مرات . وهى عادته ﷺ

بَلَّغْتُ مَرَارًا^(١) قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَوْصِيَّةٌ^(٢) إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ
أَلَا فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ^(٣) الْغَائِبَ، لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي^(٤) كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ
(٤١٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ^(٥)
قَالَ خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَمْنَى وَنَزَّلَهُمْ^(٦) مَنَازِلَهُمْ، وَقَالَ لِيُنْزِلَ إِلَهُهَا جِرُونَ

(١) ثبت في رواية البخاري « اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت » مرتين. أي بلغت ما أمرتني به كما
تقدم (٢) كذا في الأصل « إنها لوصية إلى ربه » وجاء في البخاري بلفظ « إنها لوصيته
إلى أمته » بضمير يعود على النبي ﷺ واللام مفتوحة في الروایتين وهي للتأكيد (٣) أي
الحاضر ذلك المجلس يبلغ الغائب ، وقول ابن عباس معترض بين قوله ﷺ « هل بلغت »
وبين قوله فليبلغ الشاهد الغائب (٤) أي بعد فراق من موقفي هذا أو بعد موتي وهو
الظاهر، وفيه استعمال رجع كصار معنى وعملا (قال ابن مالك) وهو مما خفي على أكثر
النحويين، أي لا تصيروا بعدي « كفارا » أي كالكفار أو لا يكفروا بعضكم بعضا فتقتلوا
القتال، أو لا تكن أفعالكم شبيهة بأفعال الكفار وقوله يضرب برفع الباء من يضرب
على أنها جملة معتقة مبنية لقوله لا ترجعوا بعدي كفارا ، ويجوز الجزم . قال أبو البقاء
على تقدير شرط مضمرة أي إن ترجعوا بعدي . والله أعلم تخريجهم (خ . مذ . هـ)
(٤١٤) عن عبد الرحمن بن معاذ سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
عبد الرزاق أنا معمر بن حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ
- الحديث - غريبه (٥) هكذا بالأصل (عن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل
من أصحاب النبي ﷺ) وترجم له في المسند بهذه العبارة (حديث رجل من أصحاب
النبي ﷺ) ثم ذكره بهذا الأسناد، ثم عقبه بترجمة أخرى فقال (حديث عبد الرحمن بن
معاذ وكان من أصحاب النبي ﷺ) ثم قال حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد
قال حدثني أبي قال ثنا حميد بن قيس عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ
التيمي قال وكان من أصحاب النبي ﷺ ، قال خطبنا رسول الله ﷺ فذكر الحديث . فثبت
بهذا أن عبد الرحمن بن معاذ من الصحابة، وأنه روى هذا الحديث بدون واسطة بينه وبين
النبي ﷺ ، ورواه النعماني كذلك بدون واسطة . ولأبي داود روايتان كما هنا إحداهما
بواسطة والأخرى من غير واسطة . والظاهر والله أعلم أن عبد الرحمن رواه مرتين مرة
بواسطة . ومرة بغير واسطة ، ويحتمل أنه أراد عدم التصريح باسم نفسه لا أمر مّا . فقال
عن رجل عن أصحاب النبي ﷺ يعني نفسه والله أعلم (٦) من التنزيل أي أجلس كل

هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مِمْنَةِ الْقِبْلَةِ، ^(١) وَالْأَنْصَارُ هَاهُنَا وَأَشَارَ إِلَى مِيسَرَةِ الْقِبْلَةِ،
ثُمَّ لِيَنْزِلَ النَّاسُ حَوْلَهُمْ، قَالَ وَعَلِمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ ^(٢) فَفُتِحَتْ أَسْمَاعُ أَهْلِ مَكَّةَ
حَتَّى سَمِعُوهُ فِي مَنَازِلِهِمْ ^(٣) قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ أَرْمُوا بِمِثْلِ حَصِي الْخَذْفِ

(٤١٥) عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى مُرْدٍ فِي خَلْفِهِ عَلَى حِمَارٍ وَأَنَا صَغِيرٌ
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِيَمِينِهِ ^(٤) عَلَى نَاقَتِهِ الْعَضْبَاءِ ^(٥) (وَعَنْهُ مِنْ

انسان بالمكان اللائق به (١) في رواية أخرى لأبي داود «ثم أمر المهاجرين فنزلوا في مقدم
المسجد» أي مسجد الخيف ولعل المراد بالمقدم الجهة «وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد
ثم نزل الناس بعد ذلك» فالمراد بقوله وأشار إلى ميمنة القبلة أي إلى مقدم مسجد منى
«وأشار إلى ميسرة القبلة» أي إلى وراء مسجد منى كما يستفاد من الرواية الثانية لأبي
داود ﴿وقوله ثم لينزل الناس حولهم﴾ أي حول المهاجرين والأنصار (٢) فيه رد على
من يقول أن هذه الخطبة لم يذكر فيها شيء من أعمال الحج ﴿وقوله ففتحت أسماعنا﴾
بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها . أي اتسع سمع أسماعنا وقوى، من قولهم قارورة فتحت
بضم الفاء والتاء أي واسعة الرأس (قال الكماني) ليس لها صمام ولا غلاف، وهكذا صارت
أسماعهم لما سمعوا صوت النبي ﷺ، وهذا من بركات صوته إذا سمعه المؤمن قوى سمعه
واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من الأماكن البعيدة ويسمع الأصوات الخفية
(٣) ظاهره أنهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها وليس كذلك .
بل المراد أن كل من في منى سمع الخطبة حتى من كان في بيته لحاجة أو عذر منعه عن الحضور
لاستماعها، وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم ﴿تخريج﴾ (د . نس) وسكت
عنه أبو داود والمنذري ورجال أسناده ثقات

(٤١٥) عَنْ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا بَهْزٌ

ثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ ثَنَا الْهَرْمَاسُ بْنُ زِيَادٍ - الْحَدِيثُ - ^{غريبه} (٤) أَي يَوْمَ النَّحْرِ
كَأَصْرَحَ بِذَلِكَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (٥) الْعَضْبَاءُ هِيَ مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ (قَالَ الْأَصْمَعِيُّ) كُلُّ
قُطْعٍ فِي الْأُذُنِ جُدْعٌ، فَإِنْ جَاوَزَ الرَّبْعَ فَهِيَ عُضْبَاءُ (وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ) إِنَّ الْعَضْبَاءَ الَّتِي قُطِعَ
نِصْفُ أُذُنِهَا فَمَا فَوْقَ، وَقَالَ الْخَلِيلُ هِيَ مَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ . قَالَ الْحَرَوِيُّ الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

طَرِيقِ ثَانٍ) ^(١) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَعْنَى
(٤١٦) عَنْ مَرْءَةِ الطَّيِّبِ ^(٢) قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي غُرْفَتِي هَذِهِ حَسِبْتُ ^(٣) قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ
سَمَاءٌ مَخْضَرَةٌ ^(٤) فَقَالَ هَذَا يَوْمُ النَّحْرِ وَهَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ^(٥)

العضباء اسم لها ، وإن كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا (١) **سنده**
حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن عكرمة بن عمار قال حدثني الهرماس
ابن زياد الباهلي قال رأيت رسول الله ﷺ - الحديث - **تخرجه** (د . نس)
وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات ، قال النووي إسناداه صحيح على شرط مسلم
(٤١٦) عن مرة الطيب **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة الطيب - الحديث - **تخرجه** (٢) هو ابن شراحيل
الهمداني بمكون الميم أبو اسماعيل الكوفي ثقة طاب ، ويقال له أيضا مرة الخير وهو من
رجال الكتب الستة أيضا ، قال الحارث الغزوي سجد حتى أكل التراب جبهته ، قال ابن سعد
توفي بعد الجماجم (وفي التهذيب) توفي سنة ست وسبعين من الهجرة (٣) أي ظننت
(٤) هي التي قطع طرف أذنهما . وأصل الخضرم أن يجعل الشيء بين بين ، فإذا قطع بعض
الاذن فهي بين الوافرة والناقصة ، وقيل هي المنتوجة بين النجائب والمكاظيات . ومنه
قيل لكل من أدرك الجاهلية والأسلام مخضرم لأنه أدرك الخضرمتين (نه) وقد جاء في
رواية الهرماس المتقدمة أنها العضباء . وفي بعض الروايات القصواء . وفي بعضها الجدطاء
وفي بعضها الصلحاء . فيحتمل أن يكون الجميع صفة ناقصة واحدة . فسامها كل واحد منهم
مما تخيل فيها . ويؤيد ذلك ما روى في حديث علي حين بعثه رسول الله ﷺ يبلغ أهل مكة
سورة براءة . فرواه ابن عباس أنه ركب ناقه رسول الله ﷺ القصواء . وفي رواية جابر
العضباء . وفي رواية غيرها الجدطاء . فهذا بصرح بأن الثلاثة صفة ناقصة واحدة والله أعلم
(٥) إنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة (وفي رواية للبخاري)
من حديث أبي هريرة ويوم الحج الأصغر يوم النحر . وإنما قيل الأكبر من أجل قول
الناس الحج الأصغر . وذكر البخاري ومسلم أن حميد بن عبد الرحمن كان يقول يوم النحر
يوم الحج الأكبر من أجل حديث أبي هريرة . وسيأتي كلام العلماء على ذلك في الأحكام
تخرجه لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد **زوائد الباب** **عن**

ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ قال قال النبي ﷺ بمنى أتدرون أى يوم هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . فقال فان هذا يوم حرام ، أتدرون أى بلدهذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال بلد حرام ، أتدرون أى شهر هذا ؟ قالوا الله ورسوله أعلم . قال شهر حرام ، قال فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمه يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا (ق . د . نس . ج ه) ﴿ وعن عيسى بن طلحة ﴿ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما حدثه أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا ، حلقت قبل أن أنحر . نحررت قبل أن أرى . وأشبه ذلك ، فقال النبي ﷺ افعل ولا حرج لمن كلهن ، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال افعل ولا حرج (ق . والأربعة) ﴿ وعن ابن عمر رضي الله عنهما ﴿ وقف النبي ﷺ يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج بهذا وقال هذا يوم الحج الأكبر فطلق النبي ﷺ يقول اللهم اشهد وودع الناس ، فقالوا هذه حجة الوداع (خ . د . ج ه . طب) ﴿ وعن حميد بن عبد الرحمن ﴿ أن أبا هريرة قال بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الأكبر يوم النحر والحج الأكبر الحج (ق . وغيرهما) ﴿ وعن أبي أمامة رضي الله عنه ﴿ قال سمعت خطبة رسول الله ﷺ يوم النحر ، رواه أبو داود بأسناد حسن ، ورواه الترمذي لكن لفظه سمعت النبي ﷺ يخطب في حجة الوداع وقال حديث حسن صحيح ﴿ وعن رافع بن عمرو المزني ﴿ رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلى رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد (د . هـ) قال النووي في شرح المهذب رواه أبو داود بأسناد حسن والنسائي بأسناد صحيح اهـ . وقوله يعبر عنه من التعبير أى يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي ﷺ فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي ﷺ ويفهمه فيبلغه الناس كما سمع ، وللامام أحمد رحمه الله تعالى في هذا الباب أحاديث كثيرة غير ما ذكر ستأتي جميعها في باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية ان شاء الله تعالى

في الأحكام ﴿ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة لا أنه خطبة من شعار الحج ، ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة ، وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولادليل على ذلك إلا ما روى عنه ﷺ أنه خطب بعرفات ، والمائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية ، وقالوا خطب الحج ثلاث . سابع ذى الحجة . ويوم عرفة . وثاني

يوم النحر ، ووافقهم الشافعية إلا أنهم قالوا بدل ثاني النحر ثالثه ، وزادوا خطبة رابعة وهي يوم النحر ﴿ قال الإمام الشافعي ﴾ وبالناس إليها حاجة ليعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف ، واستدل بأحاديث الباب ، وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه ﷺ لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم ، قال ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج (وقال ابن القصار) إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقاصى الدنيا فظن الذي رآه أنه خطب ، قال وأما ما ذكره الشافعي أنه بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكور فليس بمتمين ، لأن الأمام يمكنه أن يعلمهم إياه بمكة أو يوم عرفة اهـ (وأجيب) بأنه ﷺ في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا نلتفت إلى تأويل غيرهم ، وما ذكره من امكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة الى يوم النحر وكان يمكن أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهرى وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وأن ذلك من عمل الأمراء يعنى بنى أمية كما أخرج ذلك ابن أبي شعبة عن الزهرى وإن كان مرسلًا لكنه معتضد بما سبق ، وظهر به أن السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه ، وأما قول الطحاوي إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فيرده ما عند البخارى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، وذكر في الزوائد أنه شهد النبي ﷺ يخطب يوم النحر وذكر فيه العوال عن تقديم بعض المناسك ، وثبت أيضا في بعض طرق أحاديث الباب أنه ﷺ قال للناس حينئذ خذوا عني مناسككم فكانه وعظهم بما وعظهم به وأحال في تعليمهم على تانى ذلك من أفعاله . أفاده الحافظ ﷺ وفى حديث رافع بن عمرو المزنى المذكور في الزوائد دلالة على أن هذه الخطبة كانت وقت الضحى من يوم النحر (يعنى قبل طواف الأفاضة) ومشى على ذلك الحافظ ابن القيم فى الهدى ، ولكن ذهب القائلون بمشروعية الخطبة فى هذا اليوم إلى أنها كانت بعد الظهر يوم النحر بمضى بعد طواف الأفاضة . ولم أقف لهم على دليل فى ذلك ، من الأحاديث فآله أعلم (قال النووى) وخطب الحج المشروعة عندنا أربع ، أولها بمكة عند الكعبة فى اليوم السابع من ذى الحجة . والثانية بنمرة يوم عرفة . والثالثة بمضى يوم النحر . والرابعة بمضى فى الثانى من أيام التشرى وكلها خطبة فردة وبعد صلاة الظهر إلا التى بنمرة فأنها خطبتان وقبل صلاة الظهر وبعد

﴿ أبواب المبيت بمنى لبالي منى - ورعى الجمار في أيامها وغير ذلك ﴾

(١) باب وقت رمى الجمار في غير يوم النحر وآدابه

(٤١٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ يَوْمِهِ ^(١) حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لِيَأْتِيَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ يَرْمِي الْجُمُرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ^(٢)

الزوال اهـ « وفي بعض أحاديث الباب والزوائد » دلالة على أن يوم النحر هو يوم الحج الأكبر (قال النووي) في شرح المذهب ﴿ اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر متى هو ؟ فقيل يوم عرفة ﴾ والصحيح الذي قاله الشافعي وأصحابنا وجهاء العلماء ﴿ وتظاهرت عليه الأحاديث أنه يوم النحر ، وإنما قيل الحج الأكبر للاحتراز من الحج الأصغر وهو العمرة ، هكذا ثبت في الحديث الصحيح ، واستدل النووي بحديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة المذكور في الروائد ؛ ثم قال رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، وقال حميد إن الله أمر بهذا الأذان يوم الحج الأكبر فأذنوا به يوم النحر ، فدل على أنهم علموا أنه يوم الحج الأكبر المأمور بالأذان فيه في قوله تعالى « وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر - الآية » ولأن معظم المناسك تفعل فيه ﴿ ومن قال يوم عرفة ﴾ احتج بالحديث السابق « الحج عرفة » ولكن حديث أبي هريرة برده ، ونقل القاضي عياض ﴿ أن مذهب مالك ﴾ أنه يوم النحر ، وأن مذهب الشافعي أنه يوم عرفة . وليس كما قال ، بل مذهب الشافعي وأصحابه أنه يوم النحر كما سبق والله أعلم اهـ

(٤١٧) عَنْ حَائِثَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَائِثَةَ - الْحَدِيثُ « ﴿ غريبه ﴾ (١) أَيُّ مِنْ آخِرِ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ الْإِفَاضَةِ مِنْ مِنًى لِلطَّوَافِ يَوْمَ النَّحْرِ رَوَيْتُهَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى اللَّيْلِ وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَلْ هُوَ مَأْوَلٌ ، وَتَقَدَّمَ تَأْوِيلُهُ فِي الْبَابِ الْمَشَارِ إِلَى اللَّهِ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ ﷺ طَافَ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَشَارِ إِلَيْهِ أَيْضًا (٢) اسْتَدْلَ بِهِ عَلَى أَنَّ وَقْتَ رَمَى الْجُمُرَاتِ فِي غَيْرِ

كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ^(١) وَيَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى ^(٢) وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ ^(٣) فَيُطِيلُ الْقِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِي الثَّالِثَةَ ^(٤) لَا يَقِفُ عِنْدَهَا (٤١٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَمَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ أَوْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ

يوم النحر بعد الزوال باتفاق الجمهور (١) حكى الماوردي عن الإمام الشافعي أن صفته . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد (٢) هي التي تلى مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وإسكان المثناة تحت (قال أهل اللغة) الخيف ما انحدَر عن غلظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، وبه يسمى مسجد الخيف ، وهو مسجد عظيم واسع جدا فيه عشرون بابا ، وذكر الأزرقي جملا تتعلق به . وهذه الجمرة هي أولاهن من جهة عرفات وأبعدهن من مكة ، وهي في نفس الطريق الجادة ، فيأتيها من أسفل منها فيصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره أقل ما عن يمينه ، ويستقبل الكعبة ثم يرمي الجمرة بجميع حصيات واحدة واحدة يكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلا ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطاير من الحصى الذي يرمى فيستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القاب وخضوع الجوارح ، ويمكث كذلك قدر سورة البقرة (لما روى البيهقي) بسنده عن وبرة قال « قام ابن عمر حين رمى الجمرة عن يسارها نحو ما لو شئت قرأت سورة البقرة » (قال وروينا) عن أبي مجلز في حزر قيام ابن عمر ، قال وكان قدر قراءة سورة يوسف (وعن ابن عباس) أنه كان يقوم بقدر قراءة سورة من المئين (٣) هي الوسطى ويصنع فيها كما صنع في الأولى ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنه لا يتقدم عن يساره بخلاف ما فعل في الأولى لأنه لا يمكنه ذلك فيها . بل يتركها عن يمينه ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه الحصى (٤) هي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها من بطن الوادي ولا يقف عندها للذكر والدعاء  تخريججه  (د. ح. ب. ك. هـ) وفيه محمد بن إسحاق ثقة ولكنه مدلس . والمدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته ويؤيده ، بل ويفي عنه حديث سالم عن ابن عمر ، وسياقي عن الزهري (٤١٨) عن ابن عباس  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا نصر بن باب ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - الحديث  تخريججه  (مذ. جه) وحسنه الترمذي وأخرج نحوه مسلم في صحيحه من حديث جابر

(٤١٩) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ أَطْوَلَ مِمَّا وَقَفَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْأُولَى، ثُمَّ أَتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهَا وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا

(٤٢٠) عَنْ الزُّهْرِيِّ ^(١) قَالَ بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الْأُولَى أَتَى الْمَسْجِدَ رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُوا. وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَرْمِي الثَّانِيَةَ بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ ذَاتَ الْيَسَارِ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي فَيَقِفُ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُوا، ثُمَّ يَمْضِي حَتَّى يَأْتِيَ الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمًا ^(٢) يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعُلُ ^(٣) مِثْلَ هَذَا

(٤١٩) عن عمرو بن شعيب سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا حجاج عن عمرو بن شعيب - الحديث - تخرجه صحيح لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام

(٤٢٠) عن الزهري سنده صحيح حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان بن عمر أنا يونس عن الزهري - الحديث - غريبه صحيح (١) هو الإمام الثقة محمد بن مسلم الزهري، ويقال له ابن شهاب أيضا عالم المدينة ثم الشام وقوله بلغنا هكذا رواية الإمام أحمد، ولفظ رواية البخاري عن الزهري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا رمى الخ بهذا اللفظ (٢) هو ابن عبد الله بن عمر، وقد رواه الأسماعيلي بنحو هذا، وقال في آخره قال الزهري سمعت سالمًا يحدث بهذا عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣) لفظ البخاري وكان ابن عمر يقْعُل أي يفعل هذا على رواية الأسماعيلي، أو يفعل مثل هذا على رواية الإمام أحمد تخرجه صحيح (خ. هق) وفي هذا الحديث تقديم المتن على بعض السند فانه ساق السند؛ من أوله إلى أن قال عن الزهري قال بلغنا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم بعد أن ذكر المتن كله ساق تنمة السند

(٤٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَنْبِي لَكَ بَنِي يَدْتَا^(١) أَوْ بَنَاءُ يُظْلِكُ مِنَ الشَّمْسِ ، فَقَالَ لَا^(٢) إِنَّمَا هُوَ مُنَاخٌ^(٣) لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ

فقال قال الزهري الخ ، وقد صرح جماعة بجواز ذلك منهم الإمام أحمد ، ولا يمنع التقديم في ذلك الوصل ، بل يحكم باتصاله (قال الحافظ) ولا اختلاف بين أهل الحديث أن الأسناد بمنزلة هذا السياق موصول ، وغايته أنه من تقديم المتن على بعض السند ، وإنما اختلفوا في جواز ذلك ، وأغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره آخره مسندا لأنه قال يتحدث بمنزلة لا بنفسه ، كذا قال ، وليس مراد الحديث بقوله في هذا بمنزلة إلا نفسه ، وهو كما لو ساق المتن بأسناد ثم عقبه بأسناد آخر ولم يعد المتن بل قال بمنزلة ، ولا نزاع بين أهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا ، وكذا عند أكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن يمنع الرواية بالمعنى ، وقد أخرج الحديث المذكور الأسماعيلي عن ابن ناجية عن محمد بن المنثري وغيره عن عثمان بن عمر . وقال في آخره (قال الزهري) سمعت سالما يحدث بهذا عن أبيه عن النبي ﷺ فعرف أن المراد بقوله مثله نفسه ، وإذا تكلم المرء في غير فنه أتى بهذه العجائب اهـ **قلت** * وللبخاري رواية أخرى بتقديم السند جميعه على المتن من طريق ابن شهاب يعني الزهري أيضا عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرمى الجفرة الدنيا بسبع حصيات ، فذكر الحديث وفي آخره قال ويقول (يعني ابن عمر) هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم يقوله

(٤٢١) عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **سنده** حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا اسراييل وزيد بن الحباب قال أخبرني اسراييل المعنى عن ابراهيم بن مهاجر بن يوسف بن ماهك عن أمه عن حائشة - الحديث * **غريبه** (١) جاء في رواية ابن ماجه يديتا ، وفي رواية الترمذي بناء ، وفي رواية أبي داود يديتا أو بناء كما هنا (٢) أي لا تبنيوا لي بناء بمعنى لأنه ليس مختصا بأحد ، دون آخر من الناس ، إنما هو موضع العبادة من الرمي والذبح والحلق ونحوها يشترك فيه الناس ، فلو بني فيها لأدى الى كثرة الأبنية تأسيسا به ﷺ فتضيق على الناس . وكذلك حكم الشوارع ومواضع الأسواق ، وعند الإمام أبي حنيفة أرض الحرم موقوفة لأن رسول الله ﷺ فتح مكة قهرا وجعل أرض الحرم موقوفة فلا يجوز أن يملكها أحد . كذا في المرقاة (٣) بضم الميم أي موضع لا ناخه الأبل * وقوله لمن سبق اليه * معناه أن الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء والله أعلم **تخرجه** (د . د . مذ . جه . ك . ح) وحمته الترمذي ، وقال الحاكم هذا حديث

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي ﴿زوائد الباب﴾ عن
 وبرة ﴿قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما متى أرمى الجمار؟ قال إذا رمى إمامك فارمه ،
 فأعدت عليه المسألة قال كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا (خ ، د) وقوله نتحين أي راقب
 الوقت المطلوب وهو زوال الشمس ، ولفظ أبي داود كنا نتحين زوال الشمس ﴿وعن عمر
 ابن الخطاب﴾ رضي الله عنه قال لا ترمي الجمرة حتى يميل النهار (هـ) ﴿الأحكام﴾
 أحاديث الباب تدل على جملة أحكام ﴿منها﴾ مشروعية المبيت بمنى ليالى الرمي ﴿وإلى وجوبه
 ذهب جمهور العلماء ، قالوا لأنه من جملة مناسك الحج ، وروى الأثرم عن ابن عمر قال لا يبيتن
 أحد من الحاج إلا بمنى ، وكان يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة ، ولأن النبي
 ﷺ فعله نمكا وقال «خذوا عني مناسككم» وهو قول عروة وإبراهيم ومجاهد وعطاء ،
 وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو قول الأمامان ﴿مالك والشافعي﴾
 وقول للأمام أحمد في رواية ، ومن أدلتهم على ذلك حديث عاصم بن عدي أن رسول الله
 ﷺ رخص للرهاء أن يتركوا المبيت بمنى ، وحديث ابن عمر في إذنه ﷺ للعباس بذلك
 وسيايان في الباب التالي ، والتعبير بالرخصة يقتضى أن مقابلها عزيمة وأن الإذن وقع للعلة
 المذكورة ، وإذا لم توجد أو مافى معناها لم يحصل ﴿واختلفوا في وجوب الدم لتركه﴾ فقليل
 يجب عن كل ليلة دم ، روى ذلك عن المالكية وقيل صدقة بدرهم وقيل اطعام ﴿وقال
 الشافعية﴾ يجب عن الثلاث دم ﴿وهو رواية عن الإمام أحمد﴾ لقول ابن عباس رضي الله
 عنهما «من ترك من نسكه شيئا فليهرق دما» ﴿وذهب جماعة إلى أنه سنة﴾ ليس بواجب
 ولا دم في تركه روى ذلك عن الحسن ﴿واليه ذهب الإمام أبو حنيفة﴾ ورواية عن الإمام
 أحمد لما روى ابن عباس إذا رميت الجمرة (يعنى جمره العقبة) فبت حيث شئت ، ولأنه
 قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبه ﴿ومنها ما يدل﴾ على أنه
 لا يجزئ رمي الجمار في غير يوم الأضحي قبل زوال الشمس بل وقته بعد زوالها ، وإلى
 هذا ذهب ﴿جمهور العلماء﴾ وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقلا يجوز الرمي قبل الزوال
 مطلقا ﴿ورخص الحنفية﴾ في الرمي يوم النفر قبل الزوال (وقال اسحاق) إن رمي قبل الزوال
 أباد إلا في اليوم الثالث فيجزئه ، والأحاديث المذكورة في الباب ترد على الجميع ﴿ومنها﴾
 مشروعية القيام والتكبير عند رمي كل حصاة والقيام عند الجمرتين وتركه عند جمره العقبة
 ومشروعية الدعاء عندهما (قال ابن قدامة في المغنى) لأنهم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا
 «أى الرابع من أحاديث الباب» مخالفاً إلا ما روى عن مالك من تركه رفع اليدين عند
 الدعاء ﴿ومنها﴾ عدم جواز البناء في أرض الحرم لأى انمان مهما كان لأنها موقوفة

(٢) باب الرخصة لرعاة الإبل في جمع رمي يومين في يوم

وفي المبيت بمكة أيام منى لذوى الحاجات بها

(٤٢٢) عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ^(١) (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَرْخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِرْعَاءَ ^(٢) الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ^(٣) ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا ^(٤) قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ فِي الْآخِرِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفَرِ ^(٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٦) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَتَعَاقَبُوا فَيَرْمُوا

للعباداة ولمصالح المسلمين عامة ﴿ ومنها غير ذلك ﴾ تقدم في أبواب رمي جمرة العقبة والله الموفق (٤٢٢) عن أبي البداح ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح - الحديث - ^{غريبه} (١) قال الطيبي رحمه الله الصحيح أن أبا البداح صحابي يروي عن أبيه (٢) بكسر الراء والمد. جمع راع أى رعاتها ﴿ وقوله في البيتوتة ﴾ أى خارجين عن منى كما صرح بذلك فى الموطأ للأمام مالك (٣) يعنى جمرة العقبة (٤) معناه أنهم يجمعون رمى اليوم التالى ليوم النحر مع اليوم الذى يليه وهو يوم النفر الاول جمع تقديم. فيرمون فى اليوم التالى ليوم النحر ولا يرمون فى يوم النفر الاول. أو جمع تأخير فيرمون فى يوم النفر الاول ولا يرمون فى اليوم التالى ليوم النحر، واختار هذا الأخير الامام مالك، ولذا قال مالك ظننت أنه فى الآخر منهما، وفسره الامام مالك فى الموطأ بعبارة أوضح فقال (تفسير الحديث الذى أرخص فيه رسول الله ﷺ لرعاة الإبل فى تأخير رمى الجمار فيما نرى والله أعلم أنهم يرمون يوم النحر. فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول فيرمون لليوم الذى مضى. ثم يرمون ليومهم ذلك لأنه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه، فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك، فان بدا لهم النفر فقد فرغوا، وان أقاموا الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الأخير ونفروا) اهـ، وإنما رخص للرعاة لأن عليهم رعى الإبل وحفظها لتشغل الناس بنفوسهم عنها، ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت، فيجوز لهم ترك المبيت للعذر والرمي على الصفة المذكورة (٥) يعنى يوم النفر الأخير (٦) ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر أنا روح ثنا ابن جريج

يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَدْعُوا يَوْمًا وَلَيْلَةً ^(١) ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَا

(٤٢٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ أَلْعَبَّاسَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ أَسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْ

يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مِنَى ^(٢) مِنْ أَجْلِ السَّقَايَةِ ^(٣) فَرَخَّصَ لَهُ

أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن أبيه عن أبي البداح عن طاصم بن عدي أن النبي ﷺ أَرخَصَ للِرَّهَاءِ - الحديث « (١) أي لا يبيتون بمكة ليلة اليوم التالي ليوم النحر ولا يرمون فيه ، وهذه الرواية تؤيد اختيار الأمام مالك رحمته الله تخريجه رحمته الله أخرجه الأمامان والأربعة وابن حبان والحاكم وصححه الترمذي ، وفي رواية لأبي داود والنسائي عن أبي البداح أيضا عن أبيه أن النبي ﷺ رخص للِرَّهَاءِ أن يرموا يوما ويدعوا يوما

(٤٢٣) عن عبد الله رحمته الله سنده رحمته الله حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله أخبرني نافع قال لا أعلمه إلا عن عبد الله - الحديث « رحمته الله غريبه رحمته الله (٢) لفظ البخاري « ليالي منى » وهو المراد هنا وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر (٣) بمعنى سقاية الحاج (قال عطاء) سقاية الحاج زمزم ، وقال الأزرقي كان عبد مناف يتحمل الماء في الروايا والقرب إلى مكة ويسكب في حياض من آدم بفناء الكعبة للحاج . ثم فعله ابنه هاشم بعده . ثم عبد المطلب ، فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس (وقال ابن اسحاق) ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من أحدث أخوته سنا . فلم تزل بيده حتى قام الإسلام وهي بيده وأقرها رسول الله ﷺ معه ، فهي اليوم إلى بني العباس رحمته الله تخريجه (ق . وغيرهما) وللشيخين والأمام أحمد أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له رحمته الله تنبيهه يجوز للحاج التعجيل في النفر من منى بدون عذر في اليوم الثاني ما لم تغرب الشمس ، ولا يجوز بعد الغروب ، وبه قال الأئمة رحمته الله مالك والشافعي وأحمد والجمهور رحمته الله وقال الأمام أبو حنيفة له التعجيل ما لم يظلم فجر اليوم الثالث ، احتج الجمهور بقوله تعالى « فن تعجل في يومين فلا إثم عليه » واليوم اسم للنهار دون الليل رحمته الله الأحكام رحمته الله حديثنا الباب يدلان على جواز التخلف عن المبيت بمكة في ليالي الرمي لأجل السقاية وبقاء الأبل ولكل عذر يشابه الأعذار التي رخص لآهلها رسول الله ﷺ ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، وقيل يختص الحكم بالعباس وسقايته

(٣) باب قصر الصلاة بمنى وعدم جواز صيام أيامها

(٤٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَكْعَتَيْنِ ^(١) فَلَمِيتَ حَظِي مِنْ أَرْبَعٍ . رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ ^(٢)

حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها (قال الحافظ) وهو جود ، وقيل يدخل معه آله ، وقيل قومه وهم بنو هاشم ، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور ، والعله في ذلك اعداد الماء للشاربين ، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل والشرب وغيره ؟ (قال الحافظ) محل احتمال . قال وجزم الشافعية بالحق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل العقاية كما جزم الجمهور بالحق الرعاء خاصة ، وهو قول أحمد) واختاره ابن المنذر أعنى الاختصاص بأهل السقاية ورعاء الأبل ، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني اه . وتقدم الكلام على من تخلف لغير عذر وما يلزمه في الباب السابق والله أعلم

(٤٢٤) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

روح ومحمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت عمارة بن عمير يحدث قال ابن جعفر أو ابراهيم شعبة شك عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود - الحديث « وقوله في السند قل ابن جعفر أو ابراهيم شعبة شك » معناه أن محمد بن جعفر أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث قال في روايته حدثنا شعبة عن سليمان (يعني الاعمش) قال سمعت عمارة بن عمير أو ابراهيم « يعني النخعي » يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد الخ ، قال ابن جعفر الشك من شعبة « يعني في قوله أو ابراهيم » غريبه في نسخة (١) في رواية أبي داود (زاد « يعني مسددا » عن حفص وعم عثمان صدرا من امارته ثم اتما) وقوله ثم اتما يعني عثمان وأتما معه ابن مسعود ، وقد جاء سبب الاتمام في رواية لابي داود من طريق معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لانه أجمع على الإقامة بعد الحج « وله في أخرى » من طريق ابراهيم قال ان عثمان صلى أربعاً لانه اتخذها وطناً « وله في أخرى » من طريق يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعاً ، قال ثم أخذ به الأئمة بعده (٢) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في صدر خلافته يفعلون ، ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابه لأن الخير في اتباعهم وهو

(٤٢٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعِنِّي رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ^(١)

(٤٢٦) عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْخُدَّائِكِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَا أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ

أفضل ، وإنما تبع عثمان كراهة مخالفة الإمام ، ولأنه يرى جواز الاتتمام . ولهذا كان يصلي وراءه متباً . ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد ^{﴿تخرجه﴾} (ق.د.نس)

(٤٢٥) عن أنس بن مالك ^{﴿سنده﴾} ^{﴿تخرجه﴾} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس ابن محمد ثنا ليث يعني ابن سعد عن بكير بن عبد الله عن محمد بن عبد الله بن أبي سليم عن أنس بن مالك - الحديث - ^{﴿غريبه﴾} (١) زاد مسلم من حديث ابن عمر ثم ان عثمان صلى بعد أربعاء فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاء ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين ^{﴿تخرجه﴾} (نس) وسنده جيد ، وروى نحوه الشيخان عن ابن عمر

(٤٢٦) عن ابن كعب بن مالك ^{﴿سنده﴾} ^{﴿تخرجه﴾} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن سابق قال أنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك - الحديث - ^{﴿تخرجه﴾} (م. وغيره) وفي الباب أحاديث كثيرة عن كثير من الصحابة تقدمت في باب النهي عن صوم أيام التشريق صحيفة ١٤٢ من كتاب الصيام في الجزء العاشر ، وفي باب مسافة القصر من كتاب الصلاة صحيفة ١٠٠ في الجزء الخامس ^{﴿الأحكام﴾} في أحاديث الباب مشروعية قصر الصلاة بعرفة ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر (قال النووي) هذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين ^{﴿وقال مالك﴾} يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات ، فعلمة القصر عنده في تلك المواضع المذكورة ، وعند الجمهور علته السفر والله أعلم اهـ ^{﴿وفيه أيضاً﴾} النهي عن صيام أيام منى وتقدم الكلام على ذلك في أحكام باب النهي عن صوم أيام التشريق المشار إليه آنفاً والله الموفق

(٤) باب ما جاء في الخطبة اوسط ايام التشريق

(٤٢٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ^(١) فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ ^(٢) الْآ لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ . وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ . وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، أَلْبَلَّغْتُ ؟ قَالُوا بَلَّغْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟ ^(٣) قَالُوا يَوْمٌ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا شَهْرٌ حَرَامٌ ، ثُمَّ قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا بَلَدٌ حَرَامٌ ، قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ قَالَ وَلَا أَذْرِي قَالَ وَأَعْرَاضُكُمْ أَمْ لَا ^(٤) كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا

(٤٢٧) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا اسماعيل ثنا سعيد الجريري عن أبي نضرة - الحديث ،  غريبه  (١) هو اليوم الثاني من أيام التشريق والثاني عشر من ذي الحجة (٢) قال الشوكاني هذه مقدمة لنفي فضل البعض على البعض بالحسب والنسب كما كان في زمن الجاهلية ، لأنه إذا كان الرب واحد وأبوالكل واحد لم يبق لدعوى الفضل بغير التقوى موجب ، وفي هذا الحديث حصر الفضل في التقوى ونفيه عن غيرها وأنه لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأسود على أحمر إلا بها ، ولكنه قد ثبت في الصحيح أن الناس معادن كمعادن الذهب خيازهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ، ففيه اثبات الخيار في الجاهلية ولا تقوى هناك وجعلهم الخيار في الإسلام بشرط الفقه في الدين ، وليس مجرد الفقه في الدين سببا لكونهم خيارا في الإسلام ، وإلا لما كان لا اعتبار كونهم خيارا في الجاهلية معنى ولكن كل فقيه في الدين من الخيار وإن لم يكن من الخيار في الجاهلية ، وليس أيضا سبب كونهم خيارا في الإسلام مجرد التقوى . وإلا لما كان لذكر كونهم خيارا في الجاهلية معنى ولكن كل متق من الخيار من غير نظر إلى كونه من خيار الجاهلية ، فلا شك أن هذا الحديث يدل على أن لشرافة الأنساب وكرم النجار مدخلا في كون أهلها خيارا ، وخيار القوم أفاضلهم وإن لم يكن لذلك مدخل باعتبار أمر الدين والجزاء الآخروي ، فينبغي أن يحمل حديث الباب على الفضل الآخروي اه (٣) سأل  عن اليوم وهو عالم به لتكون الخطبة أوقع في قلوبهم وأثبت (٤) يشك الراوي هل قال دماءكم وأموالكم وأعراضكم أم اقتصر على قوله دماءكم وأولادكم فقط ، وقد ثبت لفظ وأعراضكم

فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، أَبْلَغْتُ ؟ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ
(٤٢٨) عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَفِي لَفْظٍ ^(١) فِي أَيَّامِ الْحَجِّ) فَقَالَ
لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ
(٤٢٩) عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ ^(٢) مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَ خَطَبَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ بِمِنَى عَلَى رَاحِلَتِهِ وَنَحْنُ عِنْدَ
يَدَيْهَا ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ ^(٣) وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَالَ عِنْدَ الْجُمُرَةِ

فِي الروايات الصحيحة ، وتقدم الكلام على ذلك في خطبة يوم النحر ﴿ تخريجہ ﴾ لم
أقف عليه لغير الأمام أحمد وأورده الهيثمي . وقال رواه أحمد ورجال الصحيح
(٤٢٨) عن بشر بن سحيم ﴿ سندہ ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع
قال أنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال وقال نافع بن جبير بن
مطعم عن بشر بن سحيم - الحديث ، وله طريق آخر عند الأمام أحمد أيضا قال حدثنا بهز
ثنا شعبة قال أخبرني حبيب بن أبي ثابت أنه سمع نافع بن جبير يحدث عن رجل من أصحاب
النبي ﷺ يقال له بشر بن سحيم أن النبي ﷺ خطب فقال إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ﴿ غريبہ ﴾ (١) هذا اللفظ لعبد الرحمن أحد الراويين
الذين روى عنهما الأمام أحمد هذا الحديث ﴿ تخريجہ ﴾ (نس . ج) وسنده جيد
(٤٢٩) عن ابن أبي نجيح ﴿ سندہ ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى
ثنا إبراهيم يعني ابن نافع عن ابن أبي نجيح عن أبيه - الحديث « ﴿ غريبہ ﴾ (٢) لفظ
أبي داود عن رجلين من بني بكر قال رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق
ونحن عند راحلته ، ففي رواية أبي داود بيان اليوم الذي وقعت فيه الخطبة لقوله « بين أوسط
أيام التشريق » أي في أوسط أيام التشريق وهو اليوم الثاني منها ، وأيام التشريق ثلاثة بعد
يوم النحر . فأوسطها يوافق اليوم الثاني عشر من ذي الحجة كما تقدم (٣) هو ابن نافع أحد
رجال السند ﴿ وقوله ولا أحسبه ﴾ يعني ولا أظن ابن أبي نجيح إلا قال عند الجرة ، وفي
ذلك بيان الموضع الذي وقعت فيه الخطبة والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (د . هـ) وسكت
عنه أبو داود والمنذرى والحافظ في التلخيص ، ورجال رجال الصحيح ﴿ زوائد الباب ﴾

(٥) باب نزول المحصب اذا نفر من منى

(٤٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْغَدِ^(١)يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ يَمْنَى نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا^(٢) يَخِيفُ بَنِي كَنْانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا^(٣)

عن سرّاء بنت نبهان ؓ وكانت ربة بيت في الجاهلية. قالت خطب النبي ﷺ يوم الرؤوس فقال أى يوم هذا؟ قلنا الله ورسوله أعلم، قال أليس أوسط أيام التشريق؟ (د) وسكت عنه أبو داود والمنذرى، ورواه البيهقي مطولا، وأورده المنذرى مطولا كرواية البيهقي وعزاه للطبراني في الأوسط وقال رجاله ثقات ؓ وعن ابن عمر ؓ رضى الله عنهما قال أنزلت هذه السورة «إذا جاء نصر الله والفتح» على رسول الله ﷺ في وسط أيام التشريق وعرف أنه الوداع فأمر براحلته القصواء فرحات له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس وقال يأيتها الناس فذكر الحديث في خطبته (هـ) بإسناد ضعيف «وفي الباب» غير ما ذكرنا للأمام أحمد، سيأتي في باب خطب النبي ﷺ من كتاب السيرة النبوية إن شاء الله تعالى

❦ الأحكام ❦ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية الخطبة في أوسط أيام التشريق وأنها من الخطب المستحبة في الحج وتقدم الكلام على ذلك واختلاف المذاهب فيه في أحكام باب ما جاء في الخطبة يوم النحر فارجع إليه والله المستعان

(٤٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ سَنَدُهُ ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - ❦ غَرِيبُهُ ❦ (١) أصله من الغدو مثل فلس، لكن حذفت اللام وجعلت الدال حرف اعراب، وهو أول النهار من كل يوم، فلما قال يوم النحر تبين أن المراد بذلك غداة يوم النحر (٢) هذا يفيد أنه ﷺ يريد النزول في اليوم التالي ليوم النحر، لأن معنى قولك سأفعل كذا غدا أنك تريد اليوم الذي يأتي بعد يومك على أثره، وليس هذا مرادا هنا وإن كان معنى اللفظ يعطى ذلك. لأنهم توسعوا فيه حتى أطاق على البعيد المتروك، قال عبد المطلب جد النبي ﷺ في قصيدة له في قصة أصحاب القبل * لا يغلبن صليبيهم * ومحالمهم غدوا محالك * ولم يرد عبد المطلب الغد بعينه وإنما أراد القريب من الزمان، والمراد بالنزول هنا النزول بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من أيام التشريق أثناء رجوعه إلى مكة ؓ وقوله يخيف بني كنانة ❦ الخيف بفتح الخاء وسكون الياء التحتية في آخره فاء. وهو ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل، وقال الزهري الخيف الوادي (٣) أى تحالفوا على الكفر. وسيأتي تفسير ذلك في الحديث ؓ وقوله يعنى بذلك المحصب ❦ تفسير للخيف يريد أن يخيف بني كنانة هو المحصب، والمحصب بمهملتين وموحدة

عَلَى الْكَافِرِ. يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحْصَبَ ^(١) وَذَلِكَ أَنْ قُرَيْشًا وَكِنَانَةً تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايَعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢)

(٤٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ عُمَرَاءِهَا بَعْدَ الْحَجِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ فَلْتَمْتَمِرْ فَطُفَّ بِهَا الْبَيْتَ وَالصَّفَا وَالْمُرْوَةَ ثُمَّ لَتَقُضِ، ثُمَّ أَتَيْتَنِي قَبْلَ أَنْ أُبْرَحَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، قَالَتْ فَأَيُّمَا أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَصْبَةِ مِنْ أَجْلِي ^(٣) (وَفِي لَفْظٍ) قَالَتْ ثُمَّ أَرْتَحِلُ حَتَّى نَزَلَ الْحَصْبَةَ قَالَتْ وَاللَّهِ مَا نَزَلَهَا إِلَّا مِنْ أَجْلِي

على وزن محمد هو اسم لمكان متسع بين جبلين، وهو إلى منى أقرب من مكة، سمى بذلك لكثرة ما به من جر العيول، ويسمى بالأبطح والبطحاء أيضا، وتقدم أنه خيف بني كنانة (١) ما بعد قوله المحصب الخ الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر كما قال الحافظ (٢) أي ليقبلوه وكان ذلك قبل الهجرة حينما أظهر النبي ﷺ الدعوة إلى الإسلام فاشتد عداؤه قريش له ﷺ وتآمروا على قتله، وستأتي القصة في ذلك في كتاب العيرة النبوية إن شاء الله تعالى ﴿تخرجه﴾ (ق. د. نس)

(٤٣١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا زكريا بن عدي قال أنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه يخطمي وأشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير، قالت وحججنا مع رسول الله ﷺ حجة فامر نساءه وتركني. فوجدت في نفسي أن رسول الله ﷺ أمر نساءه وتركني. فقلت يا رسول الله أمرت نساءك وتركني. فقال لعبد الرحمن أخرج بأختك - الحديث - ﴿غريبه﴾ (٣) أي لأنه ﷺ كان ينتظرها بهذا المكان ربما تؤدي العمرة، وقد جاء ذلك واضحا في رواية لمسلم قالت. ونزل رسول الله ﷺ المحصب فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر فقال أخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمره ثم لتطف بالبيت فاني انتظر كما ها هنا، قالت فخرجنا فأهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله ﷺ وهو في منزله (تعني المحصب) من جوف الليل فقال هل فرغت؟ قلت نعم. فأذن في أصحابه بالرحيل فخرج فر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى المدينة ﴿تخرجه﴾ (ق. وغيرهما)

- (٤٣٢) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ إِنَّ نَزُولَ الْأَنْطَاحِ ^(١) لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ إِخْرُوجِهِ ^(٢)
- (٤٣٣) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَيْسَ الْمُحْصَبُ بِشَيْءٍ ^(٣) إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
- (٤٣٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى أَنْ يَنْزِلَ الْأَنْطَاحُ وَيَقُولَ إِنَّمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ
- (٤٣٥) عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ أَيَّ بِالْمُحْصَبِ ثُمَّ هَجَعَ هَجْمَةً ^(٤) ثُمَّ دَخَلَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ

- (٤٣٢) وَعَنْهَا أَيْضًا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة - الحديث -  غريبه  (١) تعني المحصب (٢) أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليحتوى في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة  تخريجه  (ق . وغيرهما)
- (٤٣٣) عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس - الحديث -  غريبه  (٣) يعني ليس بشيء من أمر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر ، لكن لما نزل النبي ﷺ كان النزول به مستحباً اتباعاً له لتقريره على ذلك ، وقد فعله الخلفاء بعده كما سيأتي في حديث ابن عمر الآتي بعد ثلاثة أحاديث  تخريجه  (ق . وغيرهما)
- (٤٣٤) عَنْ عَطَاءٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يزيد أنا الحجاج ابن أرطاة عن عطاء - الحديث -  تخريجه  لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي إسناده الحجاج بن أرطاة فيه كلام ، لكن يعضده ما قبله
- (٤٣٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع وبكر بن عبد الله عن ابن عمر - الحديث -  غريبه  (٤) أي نام نومة خفيفة في أول الليل ثم توجه إلى مكة فدخل المسجد فطاف طواف الوداع بالكعبة  تخريجه  (م . لك . حق)

(٤٣٦) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَهْجِعُ هَجْمَةً بِالْبَطْحَاءِ^(١)

وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ ذَلِكَ

(٤٣٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَزَلُوا الْمَحْصَبَ

(٤٣٦) عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رُوح

ثَنَا حماد بن حميد عن بكر بن عبد الله - الحديث - غريبه (١) البطحاء هي المحصب لأنها من أسمائه كما تقدم تخرجه (خ. د. هق) من طريق نافع عن ابن عمر بأطول من هذا

(٤٣٧) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رُوح بن ميمون

أَنَا عبد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث - تخرجه (م. د. هق. وغيرهم)

زوائد الباب عن سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول الله ﷺ

أَنْ أَنْزَلَ الْبَطْحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنَى. وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرَبْتُ فِيهِ قَبْتَهُ فُجَاءَ فَنَزَلَ (م. د. مذ)

ورواه البيهقي من طريق سفيان قال ثنا صالح بن كيسان أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن

أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله ﷺ أَنْ أَنْزَلَ بِنِ مَعَى بِالْبَطْحِ. وَلَكِنْ أَنَا ضَرَبْتُ قَبْتَ

ثُمَّ جَاءَ فَنَزَلَ، قَالَ سَفِيَانُ كَانَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ يَحْدِثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. فَلَمَّا

قَدِمَ عَلَيْنَا صَالِحٌ قَالَ عَمْرُو أَذْهَبُوا إِلَيْهِ فَمَلَوْهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ وروى مسلم من طريق

صخر بن جويرية عن نافع أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سَنَةً. وَكَانَ يَصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ

النَّفَرِ بِالْحَصْبَةِ، قَالَ نَافِعٌ قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ

الأحكام أحاديث الباب تدل على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ بِالْبَطْحِ يَوْمَ النَّفَرِ وَهُوَ

الْمَحْصَبُ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَالْخُلَفَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَأَنَّ عَائِشَةَ

وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لَا يَنْزِلَانِ بِهِ وَيَقُولَانِ هُوَ مَنْزِلُ اتِّفَاقٍ لِمَقْصُودٍ وكانت

أَسْمَاءُ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَحْصِبَانِ، حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ عَنْهُمَا،

وكَذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، فَقِيلَ لِأَبِرَاهِيمَ إِنْ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ لَا يَفْعَلُهُ، فَقَالَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُهُ

ثُمَّ بَدَّلَهُ وذهب الأئمة الأربعة وجهور العلماء إلى استحبابه اقتداء برسول الله ﷺ

وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ وَغَيْرِهِمْ (قال القاضي عياض) النزول بالمحصب مستحب عند جميع العلماء، قال

وهو عند الحجازيين أوكد منه عند الكوفيين، قال وأجمعوا على أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ أَهْ

(قال النووي) ويستحب أَنْ يَصَلِّيَ بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَيَبِيدَ بِهِ بَعْضَ اللَّيْلِ

أَوْ كُلَّهُ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٦) باب كم يمكنها جرها بمكة بعد قضاء نسكها؟

(٤٣٨) عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ ^(١) «إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمَكَّةَ ^(٢) الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَائِ نُسُكِهِ ^(٣) ثَلَاثًا

(٤٣٨) عن السائب بن يزيد رحمته الله ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان ابن عيينة حدثني عبد الرحمن بن حميد عن عبد الرحمن بن عوف عن السائب بن يزيد - الحديث - رحمته الله ^(١) اسمه عبدالله بن عماد وكان حليف بني أمية. وكان العلماء صحابيا جليلا، ولأه النبي ﷺ البحرين. وكان بحجاب الدعوة. ومات في خلافة عمر رضي الله عنهما رحمهما الله وقوله إن شاء الله رحمهما الله ذكرها الراوى تبركا أو لأنه يشك في كون هذا الحديث عن العلماء أو عن غيره من الصحابة أو يشك في رفعه إلى النبي ﷺ والظاهر الأول، لأنه جاء عند الشيخين وأصحاب السنن عن السائب بن يزيد عن العلماء بن الحضرمي مرفوعا إلى النبي ﷺ بدون شك والله أعلم ^(٢) بضم الكاف من باب نصر أى يقيم ^(٣) أى بعد رجوعه من منى (قال النووي) وهذا كله قبل طواف الوداع، قال وفي هذا دلالة لأصح الوجهين عند أصحابنا أن طواف الوداع ليس من مناسك الحج بل هو عبادة مستقلة أمر بها من أراد الخروج من مكة لا أنه نسك من مناسك الحج، ولهذا لا يؤمر به المكي ومن يقيم بها، وموضع الدلالة قوله رحمته الله بعد قضاء نسكه، والمراد قبل طواف الوداع كما ذكرنا فإن طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف وداع فمما قبله فاضيا لمناسكه والله أعلم، قال (ومعنى الحديث) أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها، ثم أبيع لهم إذا وصلوها بحج أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة، واستدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة. بل صاحبها في حكم المسافر، قالوا فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخص برخص السفر من القصر والنفط وغيرهما من رخصة ولا يصير له حكم المقيم رحمته الله ^(٤) تخريجه ^(٥) (ق. والأربعة. وغيرهم) رحمته الله ^(٦) الأحكام رحمته الله حديث الباب قال القاضي عياض فيه حجة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكة بعد الفتح، قال رحمته الله (وهو قول الجمهور) وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، وأما غير المهاجرين ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أى بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق؛ هذا كلام القاضي (قال الحافظ) ويعتني من ذلك

(٧) باب مشروعية طواف الوداع وسقوطه عن الحائضه والدماء عند المنزوم
(٤٣٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الناس ينصرفون في كل وجه^(١) فقال رسول الله ﷺ لا ينفر أحد^(٢) حتى يكون آخر عهده بالبيت^(٣)
(٤٤٠) عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المرأة تطوف بالبيت^(٤) ثم تمحيض، قال ليسكن آخر عهدها الطواف بالبيت^(٥) قلت كذلك أفتاني رسول الله ﷺ فقال عمر رضي الله عنه أربت^(٦) عن يدك سألتني

من أذن له النبي ﷺ بالأفاضة في غير المدينة (وقال القرطبي) المراد بهذا الحديث من هاجر من مكة الى المدينة لنصر النبي ﷺ ولا يعنى به من هاجر من غيرها . لأنه خرج جوابا عن سؤالهم لما تخرجوا من الإقامة بمكة إذ كانوا قد تركوها لله تعالى . فأجابهم بذلك وأعلمهم أن إقامة الثلاث ليس بأقامة ، قال والخلاف الذي أشار اليه عياض كان فيمن مضى ، وهل ينبغي عليه خلاف فيمن فر بدينه من موضع يخاف أن يفتر فيه في دينه ، فهل له أن يرجع اليه بعد انقضاء تلك الفتنة ؟ يمكن أن يقال إن كان تركها لله كما فعله المهاجرون فليس له أن يرجع لشيء من ذلك ، وإن كان تركها فرارا بدينه ليس له ولم يقصد إلى تركها لذاتها فله الرجوع الى ذلك اهـ .

(٤٣٩) عن ابن عباس سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثمانية عن سليمان عن طاوس عن ابن عباس - الحديث « غريبه » (١) أى في كل طريق بعد انقضاء أيام منى ، منهم من يطوف ومنهم من لم يطف (٢) أى النفر الأول وهو الذي يكون في اليوم الثاني لمن تعجل . أو النفر الثاني وهو في اليوم الثالث لمن تأخر . أو لا يخرج أحد من مكة ، والمراد به الآفاق (٣) أى الطواف به تخرجه (م . د . ج . هـ)
(٤٤٠) عن الوليد بن عبد الرحمن سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثمانية وعفان قال ثنا أبو عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن - الحديث « غريبه » (٤) يعنى طواف الأفاضة (٥) يريد طواف الوداع ؛ وهذا رأى عمر وخالفه الجمهور لما سئلت في حديث ابن عباس الآتي بعده من أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تطوف إن كانت قد طافت في الأفاضة (٦) بكسر الراء أى سقطت

عَنْ شَيْءٍ سَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْكِي^(١) مَا أَخَالَفَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢)
 قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ جَحَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلْيَسْكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافَ
 بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ^(٣) سَمِعْتَ هَذَا مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تُحَدِّثْنِي (وَفِي لَفْظٍ) فَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ

(٤٤١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ
 أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ^(٤) إِنْ كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ
 (٤٤٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَفْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

من أجل مكروهه يصيب يديك من قطع أو وجع ، والظاهر أنه دماه عليه لكن ليس المقصود
 حقيقة ، وإنما المقصود نسيبة الخطأ اليه (قال صاحب النهاية) أي سقطت آراك من اليدين
 خاصة (١) الميم زائدة بعد كي ، والمعنى أنه لا ينبغي أن تدأني عن شيء سألت عنه
 رسول الله ﷺ وكانك ما سألتني عن ذلك إلا ليكي أخالف رسول الله ﷺ وهذا لا يكون
 (٢) سندہ ﴿ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مريج بن النعمان قال أنا عباد بن الحجاج
 عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن بن البيهقي عن عمرو بن أوس عن الحارث
 ابن أوس قال قال رسول الله ﷺ - الحديث « وقوله في السند الحارث بن أوس » هو
 ابن عبد الله بن أوس المتقدم ذكره في الطريق الأولى وينسب إلى جده أحيانا كما في هذه
 الطريق (٣) أي سقطت من أجل مكروهه يصيب يديك كما تقدم في قوله أربت في الطريق
 الأولى ، وقيل هو كناية عن الخجل . يقال خررت عن يدي أي خجلت . وسياق الحديث يدل
 عليه والله أعلم ﴿ تخريجہ ﴾ (د . نس . مذ) قال المنذري الأسناد الذي أخرجه
 أبو داود والنسائي حسن ، وأخرجه الترمذي بأسناد ضعيف وقال غريب اه ﴿ قلت ﴾
 وسند الإمام أحمد في الطريق الأولى جيد

(٤٤١) عن ابن عباس ﴿ سندہ ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا
 زكريا ثنا عمرو بن دينار أن ابن عباس كان يذكر أن النبي ﷺ رخص للحائض - الحديث «
 غريبه ﴿ ﴾ (٤) يعني طواف الوداع إن كانت طافت طواف الإفاضة ﴿ تخريجہ ﴾
 (هـ) وسنده جيد ومعناه في الصحيحين

(٤٤٢) عن عبد الرحمن بن صفوان ﴿ سندہ ﴾ حدَّثنا عبد الله حدثني أبي

ﷺ مُلْتَزِمًا أَلْبَيْتَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ ^(١) وَرَأَيْتُ النَّاسَ مُلْتَزِمِينَ أَلْبَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

ثنا أحمد بن الحجاج ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان - الحديث « غريبه » (١) (يعني ما بين الحجر الأسود وباب الكعبة ، قال الأزرق وذريعه أربعة أذرع اه . وهذا المكان يسمى الملتزم بضم الميم وإسكان اللام وفتح التاء والزاي لما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال الملتزم ما بين الركن والباب ، يعني الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة ، قال النووي وهذا متفق عليه ، قال وصي الملتزم لأن الناس يلتزمون فيه في الدعاء ، ويقال له المدعى والمتعوذ بفتح الواو ؛ قال وهو من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء هناك اه ﴿ قلت ﴾ ويسمى الحطيم أيضا فقد جاء بهذا اللفظ عند أبي داود وفي رواية أخرى للأمام أحمد سنذكرها بعد التخريج ، وروى الأزرق في كتاب مكة عن ابن جريج قال الحطيم ما بين الركن الأسود والمقام وزمزم والحجر ، سمي حطيمًا لأن الناس يزدهمون على الدعاء فيه ويحطم بعضهم بعضًا ، والدعاء فيه مستجاب ؛ وقل من حلف هناك آثما إلا عجلت له العقوبة ، وروى أشياء كثيرة في ناس كثيرين عجلت عقوباتهم باليمين الكاذبة فيه وبالدعاء عليهم بظلمهم اه ﴿ تخرجه ﴾ (د) مطولا وفي اسناده يزيد بن أبي زياد ، قال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه ، وقال أبو داود لا أعلم أحدا ترك حديثه وغيره أحب إلى منه ، كذا في التهذيب (وفي الخلاصة) قال الحافظ الذهبي هو صدوق ردى الحفظ ، قال مطين مات سنة ١٣٧ روى له مسلم مقرونا اه ﴿ قلت ﴾ ورواه أيضا الإمام أحمد مطولا كرواية أبي داود ، ولفظه عند الإمام أحمد قال حدثنا أحمد بن الحجاج أنا جرير عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت لأبسن ثيابي وكان دارى على الطريق فلا نظرن ما يصنع رسول الله ﷺ فانطلقت فوافقت رسول الله ﷺ قد خرج من الكعبة وأصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض (ق) ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضى الله عنهما قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه بنى يقول يا أيها الناس إن نفر غدا فلا ينفرن أحد حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر الذمك الطواف (عل) وفيه ابن اسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أنس ﴾ أن أم سليم

حاضت بعد ما أفاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنفر (طس) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال رخص رسول الله ﷺ للحائض أن تنفر إذا أفاضت، زاد أبو عمرو في حديثه ، قال وسمعت ابن عمر يقول أول أمره إنها لا تنفر ، قال ثم سمعته يقول إن رسول الله ﷺ رخص لمن (خ) ﴿ وعن عمرو بن شعيب ﴾ عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمرو (يعني ابن العاص) فلما جئنا دبر الكعبة قلت ألا تتعوذ؟ قال نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ، ثم قال هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله (د . ج ه . هق) وفي أسناده المنثني بن الصباح ضعيف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما أنه كان يلتزم ما بين الركن والباب وكان يقول « ما بين الركن والباب يدعى الملتزم ، لا يلتزم ما بينهما أحد يسأل الله عز وجل شيئا إلا أعطاه إياه » (هق) موقوفا على ابن عباس بأسناد ضعيف، أوردهما النووي في شرح المذهب ، وحكى اتفاق العلماء على التسامح في الأحاديث الضعيفة في فضائل الأعمال ونحوها مما ليس من الأحكام والله أعلم اهـ ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية طواف الوداع ﴿ وقد ذهب جمهور العلماء الى وجوبه ﴾ على غير الحائض وسقطه عنها ولا يلزمها دم بتركه ﴿ وذهب الإمامان مالك وداود ﴾ الى أنه سنة لا شيء في تركه وهو قول ضعيف للشافعية (قال الحافظ) ورأيت لابن المنذر في الأوسط أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء اهـ (قال الشوكاني) وقد اجتمع في طواف الوداع أمره ﷺ به . ونهيه عن تركه . وفعله الذي هو بيان للمجمل الواجب . ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب اهـ (وقال ابن المنذر) قال عامة الفقهاء بالأمصار ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع ﴿ قال وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمرو زيد بن ثابت ﴾ أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع فكأنهم أوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الأفاضة، إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ، قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك ويبقى عمر نخالفناه لثبوت حديث عائشة ﴿ قلت يعني الذي رواه الشيخان والأمام أحمد وسيأتي في باب حكم من حاضت بعد الأفاضة عن عائشة قالت حاضت صفيية بنت حيي بعد ما أفاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحابستنا هي ؟ قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبית ثم حاضت بعد الأفاضة، قال فلتنفر إذا ﴿ قال وروى ابن أبي شيبه من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون إذا أفاضت قبل أن تفيض فقد فرغت إلا عمر ، وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي والطحاوي عن عمر أنه قال ليكن آخر عهدنا بالبית ، وفي رواية « كذلك حدثني رسول الله ﷺ » واستدل الطحاوي بحديث

عائشة على نصح حديث عمر في حق الخائف ، وكذلك استدل على نسخه بحديث أم سليم عند أبي داود الطيالسي أنها قالت حضرت بعد ما طقت بالبيت فأمرني رسول الله ﷺ أن أنفراه ﴿قلت﴾ والحق مع الجمهور ، ولعل عمر رضى الله عنه لم يبلغه حديث الرخصة والا لكان أول الناس عملا به رضى الله عنه ﴿وفي حديث عبد الرحمن بن صفوان﴾ آخر أحاديث الباب وحديث عمرو بن شعيب وابن عباس المذكورين في الزوائد دلالة على استحباب الوقوف بالملتزم عقب طواف الوداع والدعاء عنده بما أحب من خيرى الدنيا والآخرة لأنه من المواضع التي يستجاب الدعاء فيها ، ويأتي بأداب الدعاء من الحمد لله تعالى والثناء عليه ورفع اليدين والصلاة والسلام على النبي ﷺ (قال القاضي) أبو الطيب في تعليقه ﴿قال الشافعي﴾ في مختصر كتاب الحج إذا طاف للوداع استحب له أن يأتي الملتزم فيلصق بطنه وصدره بمحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما أحب من أمر الدنيا والآخرة اه ، فإن كانت حائضا استحب أن تدعو على باب المسجد ونحوه ، وليكن آخر عهده بالبيت طواف الوداع فصلاة ركعتيه فالشرب من ماء زمزم فالوقوف بالملتزم فالرحيل ﴿فائدة﴾ ذكر الحمن البصرى رحمه الله في رسالته المشهورة إلى أهل مكة أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعا . في الطواف وعند الملتزم . وتحت الميزاب . وفي البيت . وعند زمزم . وعلى الصفا . والمروة . وفي المسمى . وخلف المقام . وفي عرفات . وفي المزدلفة . وفي منى . وعند الجرات الثلاث . وقد اختار الإمام الشافعي رحمه الله دعاءا يقال عند الملتزم ذكره في الأملاء وفي مختصر الحج واتفق أصحابه على استحبابه ، واختاره الحنابلة أيضا ، وذكره ابن قدامة في المغنى . وصاحب المذهب والنووى في الأذكار ﴿ولفظه كما في المغنى﴾ اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك حملتني على ما سخرت لي من خلقك . وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك الى بيتك . وأعنتني على أداء نسكى . فإن كنت رضىت عني فازدد عني رضا والا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارني فهذا أو انصرافى إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك . ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصحبني العافية في بدنى والصحة في جسمي والعصمة في ديني وأحسن من قلبي ، وارزقني طاعتك أبدا ما أبقيتني ، واجمع لي بين خيرى الدنيا والآخرة ، انك على كل شيء قدير وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم

الى هنا قد انتهت - الجزء الثاني عشر من الفتح الرباني

﴿وبلغ الجزء الثالث عشر - وأوله باب الفوات والأهمصار﴾

﴿نسأل الله الأعانة على التمام وحسن الختام آمين﴾

فهرس مباحث الجزء الثاني عشر

من كتاب الفتح الرباني - مع شرحه بالفتح الرباني

صفحة	الموضوع	صفحة	الموضوع
٢	باب دخول مكة وما يتعلق به	٥٦	كان ومن قال بكرامته
٣	الفصل الأول في العمل لدخول مكة	٥٦	زوائد الباب ومذاهب العلماء في الطواف
٤	رموز واصطلاحات تختص بالشرح	٥٧	وركعتيه بعد صلاتي الصبح والعصر
٦	التعريف بأركان البيت وأسمائها وفضلها	٥٧	باب طواف المفرد والقارن والمتمتع
٦	الفصل الثاني من أين يدخل مكة الخ	٥٩	الفصل الأول في طواف المفرد
٧	الفصل الثالث في الدعاء عند دخول مكة	٥٩	الفصل الثاني في طواف القارن
٨	زوائد الباب وأحكامه وفيه كلام نفيس	٦١	الفصل الثالث في طواف المتمتع الخ
١١	باب أبواب الطواف بالبيت وآدابه	٦٤	باب طواف أهل مكة وأمور أخرى
١٥	باب الطهارة والعمرة للطواف	٦٧	باب ما يقال من الذكر في الطواف الخ
١٩	باب طواف القدوم والرمل فيه الخ	٦٩	ما كان يقوله أهل الجاهلية في طوافهم
٢١	مشروعية الاضطباع في طواف القدوم	٧١	باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما الخ
٢٣	زوائد الباب وبيان أنواع الطواف	٧٤	باب أبواب الطواف بالصفاء والمرورة
٢٥	باب فضل الطواف والركن اليماني الخ	٧٩	باب وجوب الطواف بالصفاء والمرورة الخ
٣٠	ما ورد في فضل الحجر الأسود	٨٣	باب البدء بالصفاء والرمل فيه الخ
٣٢	باب استلام الركن الأسود واليماني الخ	٨٥	باب جواز الركوب في الطواف بالصفاء
٣٦	فصل في استلام الحجر الأسود وتقبيله الخ	٨٨	والمرورة لحاجة
٣٨	زوائد الباب وأحكامه	٩٢	باب الوقوف على الصفا والمرورة الخ
٤١	تتمة في عدم الاغترار بقول القائلين	٩٢	باب أمر المتمتع بالنحل بعد السعي الخ
٤٤	بجواز تقبيل قبره عليه السلام وقبور الصالحين	٩٢	باب فسخ الحج الى العمرة
٤٤	باب استلام الأركان كلها	٩٢	المذاهب في فسخ الحج الى العمرة
٤٥	باب جواز الطواف على بعير وغيره الخ	٩٢	توهين حجج القائلين بأن فسخ الحج الى
٤٩	طواف المرأة راكبة لعذر	٩٢	العمرة كان خاصا بسنة حج النبي صلى الله عليه وسلم
٤٩	باب الطائف يخرج في طوافه عن الحجر الخ	٩٢	كلام ابن القيم في رد حجج القائلين بفسخ
٥٠	الحكمة في ترك استلام الركنين الشاميين	٩٢	فسخ الحج الى العمرة الخ
٥١	الصلاة في الحجر كالصلاة في الكعبة	٩٢	باب متى يحرم المتمتع بالحج وتوجه الناس
٥٣	كلام العلماء في الحجر هل كله من البيت الخ	٩٢	إلى منى ومقدار مكنتهم بها
٥٤	باب جواز الطواف بالبيت في أي وقت	٩٢	باب أبواب المسير من منى الى عرفة

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
١٤٤	باب وقت المسير من منى والنزول بوادي	١٧٧	زوائد الباب ومذاهب العلماء فيه
	نمرة ووقت القيام الى الموقف الخ	١٧٨	باب رمى جرة العقبة من بطن الوادي
١١٧	باب التلبية والتكبير في المسير الى عرفة		وكيفية الرمي وما يقال عنده
١١٩	باب وجوب الوقوف بعرفة ووقته الخ	١٨٠	كراهة الزحام على رمى الجرة ومقدار
١٢٢	كل عرفة موقف وبيان حدود عرفة		الحصى الذي يرمى به
١٢٦	باب الوقوف على الدابة والخطبة بعرفة	١٨٢	باب استحباب الركوب لرمي جرة
١٢٨	نص خطبة يوم عرفة		العقبة والمشى لغيرها
١٣١	زوائد الباب وفضل يوم عرفة وتجلي	١٨٥	باب ما يحل للحاج وما يفعله بعد رمي
	الله على عباده واستجابة دعائهم		جرة العقبة
١٣٤	آداب تتعلق بالذكر والدعاء ينبغي	١٨٦	فصل في النحر والحلاق والتقصير
	أن يحرص عليها الحاج يوم عرفة	١٨٨	قصة معمر بن عبد الله العدوي وأنه
١٣٥	باب وقت الدفع من عرفة إلى مزدلفة الخ		هو الذي خلق النبي ﷺ
١٣٩	حديث ابن مسعود في كيفية الأفاضة	١٩٠	فصل فيما ورد في فضل الحلاق على التقصير
	من عرفة والصلاة بمزدلفة الخ	١٩٨	مذاهب العلماء في الواجب حلقه من الرأس
١٤١	فصل في أمر النبي ﷺ الناس بالسكينة	٢٠٠	باب الأفاضة من منى للطواف يوم النحر
	عند الأفاضة من عرفة	٢٠١	تأويل حديث ابن عباس أن النبي ﷺ
١٤٥	باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة		آخر طواف يوم النحر الى الليل
	والمبيت بها	٢٠٥	كلام العلماء في حديثي أم سلمة وعكاشة
١٥١	باب أبواب الوقوف بالمشعر الحرام		ابن محصن وأنها مفسوخان الخ
	باب الوقوف بالمشعر الحرام وادابه	٢٠٦	فضل ماء زمزم واستحباب الوضوء
	ووقت الدفع منه الى منى الخ		والشرب منه عقب طواف الأفاضة
١٥٦	التلبية حين الأفاضة من مزدلفة		باب جواز تقديم النحر والحلق والرمي
١٥٩	باب الأمر بالسكينة عند الدفع من مزدلفة		والأفاضة بعضها على بعض
	إلى منى والأضاع في وادي محسر	٢١٠	باب الخطبة يوم النحر بمعنى
١٦٣	باب الرخصة في تقديم وقت الدفع	٢١٤	الدليل على أن المراد بيوم الحج الأكبر
	للضعفة من الذماء وغيرهن الخ		يرم النحر وكلام العلماء في ذلك
١٦٨	باب أبواب رمي جرة العقبة الخ	٢١٦	مذاهب العلماء في مشروعية الخطبة
	باب سبب مشروعية رمي الجمار الخ		يوم النحر ووقتها وعدد خطب الحج
١٧٣	باب وقت رمي جرة العقبة الخ	٢١٧	باب أبواب المبيت بمنى ليالى منى
١٧٦	من قال بجواز رمي جرة العقبة قبل		باب وقت رمي الجمار في غير يوم
	الفجر يوم النحر		النحر وادابه

صحيفة	الموضوع	صحيفة	الموضوع
٢٢٠	كلام العلماء في الحديث إذا تقدم متنه	٢٣٠	حجة القائلين بأن نزول المحصب ليس بسنة
	على سنده هل يعد موصولا أم لا ؟	٢٣١	حجة القائلين باستحباب نزول المحصب
٢٢٢	باب الرخصة لرءاء الأبل في جمع رمي	٢٣٢	باب كم يمكث المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه
	يومين في يوم	٢٣٣	كلام العلماء في المراد بالمهاجر الخ
٢٢٣	الرخصة في المبيت بمكة ليالي منى لمن	٢٣٣	باب مشروعية طواف الوداع الخ
	له حاجة بها	٢٣٥	استحباب الوقوف بالمتزم والدعاء
٢٢٤	باب قصر الصلاة وعدم الصيام بمنى		عنده عقب طواف الوداع
٢٢٦	باب الخطبة أوسط أيام التشريق	٢٣٦	مذاهب الأئمة في حكم طواف الوداع
٢٢٨	باب نزول المحصب إذا تفر من منى		تم الفهرس والحمد لله

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الثاني عشر من كتاب الفتح الرباني مع شرحه بذكر الصواب وحده

ص س	الصواب	ص س	الصواب	ص س	الصواب
١٩ ٢٠	مضطرب	١٩ ١٠١	صحاح	١٣ ١٤٤	البطء
٤٣ ١٦	الذين	١٩ ١٠٢	أخبرني ربيعة	١٠ ١٥٠	والأمامان
٧٣ ٤	الشقة	٢١ ١١٣	بينها	٩ ١٥٨	المهمة
٧٣ ٥	الحجر فيقول	٢١ ١١٦	لم تزلغ الشمس	٦ ١٦٣	الصبح
٧٥ ٤	إنما زلت لأن	٦ ١١٨	العجب لكم	١٩ ١٦٧	إن الرمي يحل
٧٥ ٤	يهلون	١٧ ١٢٨	من المشبه	١٨ ١٧١	إلا أني أكرهه
٧٩ ٢٢	هلك وخرج	٨ ١٣٢	وأعوذ بك من وسواس	٢٢ ١٧٦	يعيدهم
٨٧ ٧	أحدى وعشرون	٢٢ ١٣٢	أصغر ولا أحقر ولا أدر	٢ ١٨٠	الزدي
٩٨ ١٦	معجمتين	٢٥ ١٣٢	الفضيل بن عياض	٢ ١٨٣	لا أحج
١٠٠ ٦	مائة بدنة	١٠ ١٣٤	أصم	٤ ٢٠٨	إن الحلق
١٠١ ٢	إلا النبي	٢٤ ١٤٢	ومحمد بن عبيد	١٠ ٢٢١	الأمامين

ملاحظة جاء في صحيفة ٢٣٥ في الجزء الأول من أصل مسند الإمام أحمد المطبوع هذه الجملة ﴿ امتدوا وسدوا ﴾ من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة تمارع قوم فقال امتدوا وسدوا ؛ وجاءت في الفتح الرباني في صحيفة ١٤١ في المطر التاسع من هذا الجزء ﴿ امتدوا وسدوا ﴾ كما بالأصل ، وفهمت أن قوله امتدوا فعل ماض وأنها جملة خبرية صدرت من النبي ﷺ بقصد إنكاره عليهم سرعة السير والانتشار وبهذا يستقيم المعنى ، ولكن بعض اخواننا المخلصين لنا من العلماء فهم أنها جملة انشائية ؛ وأن امتدوا فعل أمر فوجد المعنى غير مستقيم فحكم عليها بالخطأ وأن صوابها ﴿ اتددوا وسددوا ﴾ وأخبرني بذلك فوجدت مآراه حسنا يناسب سياق الحديث ، ومع هذا فعندي تردد في الحكم على جملتين بالخطأ بدون دليل قاطع إلا إذا وجدت رواية في بعض الأصول باللفظ الذي قاله الأستاذ فيتمين والله أعلم